الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف- إخاء-عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مجموعة نصوص

الجزء : الأول

نصوص تشريعية

نواكشوط في 23 يونيو 2021

مقتطفات من دستور 20 يوليو 1991
المعدل سنة 2006 و 2012

مقتطفات من دستور 20 يوليو 1991 المعدل سنة 2006 و 2012

المادة 12- يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة 14- حق الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القوانين المنظمة له.
يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة.
يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة 32- يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور.
وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوض جزءها أوكلها للوزير الأول.
يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

المادة 57- تدخل في مجال القانون:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم؛
- الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث؛
- شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل؛
- إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛
- الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ؛
- النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين؛
- نظام الإنتخابات والتقطيع الإقليمي للبلاد،
- نظام الملكية والحقوق العينية والإلتزامات المدنية والتجارية؛
- النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئية؛ و حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة؛ و القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الإجتماعي؛
- التنظيم العام للإدارة؛
- التنظيم الحر للمجموعات المحلية واختصاصاتها ومواردها؛
- الوعاء الضريبي ومعدل جبايتها وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع؛
- إنشاء فئات المؤسسات العمومية؛ و الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية؛
- تأميم المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص؛
- القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني؛
- تحدد قوانين المالية موارد الدولة وتكاليفها طبق الشروط التي ينص عليها قانون نظامي؛
- تحدد قوانين منهجية أهداف النشاط الإقتصادي والإجتماعي للدولة؛
- ولقانون نظامي أن يوضح ويكمل أحكام هذه **المادة**.

1- نصوص تشريعية عامة

1.1 مقتطفات من الأمر القانوني 83- 162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 83 المنشئ للقانون الجنائي

الاعتداءات على الحرية

المادة 111- يعاقب الموظف العمومي أو العون أو المأمور الحكومي بالحرمان من الحقوق الوطنية إذا أمر أو قام بعمل تحكمي أو عدواني ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر أو بالدستور.
إلا أنه إذا أثبت أنه تصرف طبقا لأمر رؤسائه وفي موضوعات داخلة في اختصاصهم تجب في نطاقها الطاعة حسب التسلسل الإداري، يعفي من العقاب الذي يطبق في هذه الحالة على رؤسائه الذين أصدروا إليه هذا الأمر.

المادة112- إذا كان الوزير هو الذي أمر أو قام بالأعمال المنصوص عليها في الفصل السابق أو بأحدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 113- إذا اتهم الوزراء بإصدار أمر أو إذن بفعل مخالف للدستور و ادعوا أن الإمضاءات المنسوبة إليهم حصل منهم عليها بالحيلة، يجب عليهم إيقاف العمل بالبطاقة وتعيين الشخص الذي احتال عليهم، وإلا وقعت متابعتهم شخصيا.

في الخيانة والجنايات والجنح المرتكبة من طرف الموظفين العموميين أثناء ممارستهم لوظائفهم

المادة 161- تعتبر خيانة، كل جناية يرتكبها موظف عمومي أثناء ممارسته لوظيفته.

المادة 162- يعاقب على جريمة الخيانة بالحرمان من الحقوق المدنية ما لم ينص القانون على عقوبة أشد.

المادة 163- لا يرتكب الموظف جريمة الخيانة بمجرد ارتكابه جنحة بسيطة.

الاختلاسات المرتكبة من طرف المؤتمنين العموميين

المادة 164- يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وعلاوة على ذلك يدان وجوبا بغرامة من 5.000 أوقية إلى 10.000 أوقية كل عون مدني أو عسكري للدولة أو المجموعات العمومية أو مؤسسة عمومية أو تعاونية أو جمعية تستفيد من مساندة الدولة أو شركة أو مجموعة عمومية يكون نصف رأس مالها على الأقل تملكه الدولة، سواء كان ذلك العون محاسبا عموميا، أم لا وكل شخص له صفة عمومية أو كل قائم بوظيفة عمومية أو موظف قضائي ارتكب أثناء ممارسته لوظيفته الاختلاسات والتبديد المنصوص عليها ب**المادة** 379 من هذا القانون.

المادة 165- تطبق العقوبات ذاتها على الأشخاص المعنيين في **المادة** السابقة والذين يختلسون بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أدوات أومخالصات أوكتابات تقضي إلزاما أوإعفاء، على أي شخص حصل بطريق الغش من الدولة أو مجموعة عمومية بواسطة وثائق مزيفة أو بأية حيلة على مبالغ من النقود أو مزايا مادية يعلم أنها غير مستحقة له وذلك في أي ظرف آخر.

المادة 166- إذا ارتكبت الجرائم المبينة أعلاه إضرارا بالدولة أو أحد الأجهزة العمومية أو شبه العمومية المشار إليها ب**المادة** 164 يعهد ببحثها ومعاينتها إلى أعوان الدولة المتخصصين بهذا الشأن طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا لهذا القانون.
يعذر مرتكبوا الجرائم المنصوص عليها أعلاه قبل البدء في أية متابعة من طرف عون الدولة المكلف بالتحقيق بإرجاع الأدوات أو إحضارها أو الأموال العمومية أو البضائع أو غير ذلك من الأشياء أو الأوراق أو المخالصات أو الكتابات المقضية إلزاما أو إعفاء والتي اختلسوها أو سرقوها أو تحصلوا عليها بطريق الغش.

المادة 167- إن تطبيق ظروف التخفيف منوط بإرجاع أو تسديد الثلث على الأقل من القيمة المختلسة أو المسروقة قبل الحكم.
إن الاستفادة من وقف التنفيذ لا يمكن أن تتم إلا بعد تسديد أو إرجاع ثلاثة أرباع القيمة المذكورة على الأقل قبل الحكم.
ولا تطبق ظروف التخفيف ولا وقف التنفيذ المذكورين أعلاه إلا إذا كانت الأموال العمومية والأدوات المختلسة أو الأشياء المحصول عليها بطريق الغش قد ردت من طرف الفاعل أو الشريك طوعا أو ردت بسبب إرشادات أو تبليغات صريحة صادرة منهم.

في جرائم الغدر المرتكبة من طرف الموظفين العموميين

المادة 168: كل موظف أو مأمور عمومي أو كتابهم أو مستخدميهم أو محصلي الحقوق من ضرائب ورسوم وأموال وإيرادات عامة أو بلدية، ومأموري الضرائب ومحصليها وكتابهم الذين يتلقون أو يطلبون أو يأمرون بتحصيل ما يعلمون أنه غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق من رسوم وضرائب وأموال وإيرادات وأجور ورواتب، يرتكبون جريمة الغدر ويعاقبون بما يلي:
الموظفون أوالمأمورون العموميون بالحبس وكتابهم أو مستخدميهم بالحبس من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر إذا كانت جميع المبالغ الملزم بها أو المتلقاة أو التي أمر بتحصيلها بغير حق تتجاوز 6.000 أوقية.
وفي جميع الحالات التي تقل فيها هذه المبالغ عن 6.000 أوقية يعاقب الموظفون أو المأمورون العموميون المبينون أعلاه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما كتابهم ومأموروهم فيعاقبون بالحبس من سنة على الأقل إلى أربع سنوات على الأكثر. تعاقب محاولة هذه الجريمة ذاتها.
وفي جميع الحالات التي يحكم فيها بالحبس فإن الجناة يمكن حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها في **المادة** 36 من هذا القانون وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة، كما يمكن أيضا منعهم من الإقامة بالحكم أو القرار وذلك لمدة مساوية.
وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه **المادة** يحكم على الجناة بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ربع المردودات والتعويض ولا تقل عن الجزء الثاني عشر.
وتطبق أحكام هذه **المادة** على كتاب الضبط ومأموري القضاء إذا ارتكبوا الفعل فيما يتعلق بالمحاصيل المكلفين بها بمقتضى القانون.

في جرائم الموظفين الذين يتدخلون في الأعمال أو التجارة التي تتنافى مع صفاتهم

المادة 169: كل موظف أو مأمور عمومي أوعون حكومي يأخذ أو يتلقى أية فائدة من العقود أو المزايدات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الإشراف عليها أو بعضها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، ويحكم عليه بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ربع المردودات والتعويضات، ولا تقل عن الجزء الثاني عشر منها، سواء أوقع ذلك صراحة أم بفعل مشابه أو عن طريق شخص آخر.
كما يصرح علاوة على ذلك بعدم أهليته لمباشرة أية وظيفة عمومية مستقبلا.

ويطبق هذا الحكم على الموظف أو العون الحكومي الذي يأخذ أية فائدة كانت من عملية يكون مكلفا بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفيتها.
يعاقب بالحبس لنفس المدة وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 240.000 أوقية، كل موظف عمومي وكل عون أو مأمور في الإدارة العامة مكلف بحكم وظيفته بالإشراف والمراقبة المباشرة على مؤسسة خاصة أخذ أو تلقى أو شارك بعمله أو مشورته أو برأس ماله (ماعدا أيلولة وراثية فيما يتعلق برؤوس الأموال) في امتيازات أو شركات أو استغلال حكومي كانت موضوعة مباشرة تحت إشرافه أو مراقبته وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقفه عن العمل سواء كان بسبب عطلة أواستيداع أوإحالة على التقاعد أواستقالة أو عزل أو طرد.
كما يصرح علاوة على ذلك بعدم أهليته لمباشرة أية وظيفة عمومية كما نص على ذلك في الفقرة الثانية من هذا الفرع.
وتطبق العقوبات ذاتها على مديري الامتيازات والشركات، والاستدلالات الحكومية المعتبرين مشاركين.

المادة 170: كل رئيس منطقة إدارية أو عسكرية يمارس تجارة داخل دائرة اختصاصه علنا أو بعقد صوري أو بواسطة الغير، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبمصادرة الأموال المتاجر بها.

ارتشاء الموظفين العموميين والمستخدمين في المنشآت الخاصة

المادة 171: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة الموعود بها أو المقبولة أو ضعف الشيء المأخوذ أو المطلوب دون أن تكون هذه الغرامة أقل من 20.000 أوقية كل من طلب أو قبل عطايا أو وعودا أو أخذ هبات أو هدايا من أجل:
1 - أن يقوم، بصفته نائبا منتخبا أو موظفا عموميا تابعا للإدارة أو القضاء أو عسكريا أو شبهه أو عونا أو مأمورا في إدارة عمومية أو في إدارة موضوعة تحت إشراف الدولة أو مواطنا مكلفا بخدمة عمومية، بعمل من أعمال وظيفة أو خدمته أو يمتنع عنه سواء أكان مشروعا أم لا وذلك إذا لم يقرر له أجر،
2 - أن يتخذ صفته حكما أو خبيرا معينا من المحكمة أو من الأطراف قرارا أو يبدي رأيا لصالح أحد الأفراد أو ضده،
3 - أن يقوم بصفته طبيبا أو طبيب أسنان أو قابلة بالشهادة كذبا بوجود أو إخفاء وجود أمراض أو عاهات أو عجز مؤقت أو دائم أو حالة حمل، أن يعطي بيانات كاذبة عن أصل المرض أو العاهة أو سبب الوفاة.
ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 100000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل كاتب أو مستخدم أو مأمور أو أجير أو صاحب مكافأة بأي شكل كان، طلب أو قبل عطايا أو وعودا أو طلب أو تلقى هبات أو هدايا أو عمولات أو خصوم أو علاوات من أجل أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل داخل في خدمته سواء كان ذلك مباشرة أم بواسطة وسيط دون علم أو موافقة رئيسه .
إذا كانت العطايا أو الوعود أو الهبات أو الطلبات ترمي إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه وكان خارجا عن اختصاص المرتشي إلا أن وظيفته أو الخدمة التي يتولاها سهلته أو كان من اللازم أن تسهله فإن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند تصير الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 إلى 200000 أوقية وفي الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 80000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 172: يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبالغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من **المادة** السابقة كل شخص يطلب أو يقبل عطايا أو وعودا أو يطلب أو يلتقى هبات أو هدايا ليحصل على نياشين أو اوسمة أو رتب شرفية أو مكافآت أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقالات أو غيرهما من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة

العمومية' وبصفة عامة يستصدر قرارا من ممثل هذه السلطة أو الإدارة لصالحة ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا.
غير أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المبينين في الفقرة الأولى من البند الاول من **المادة** 171 والذي استغل النفوذ الحقيقي أو المفترض الذي تعطيه له وظيفته أو صيفة فإن الحبس يكون لمدة سنتين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 173: كل من يلجأ إلى الاعتداء المادي أوالتهديد أوالوعود أوالعطايا أوالهبات أوالهدايا أواستجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على مزايا أو المنافع المنصوص عليها في المادتين 171 و 172 سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد إليها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المواد المذكورة والتي تطبق على المرتشي.

المادة 174: في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو أداء فعل جنائي ويحتوي على عقاب أشد من الحبس لأن هذه العقوبة الأشد هي التي تطبق على الجنات، وفي الحالة المنصوص عليها بالفقرة 1 من البند 3 من **المادة** 171 والفقرة الثانية من **المادة** 172 يعاقب الجاني علاوة على ذلك بالعزل إذا كان ضابطا. ولا ترد أبدا إلى الراشي الأشياء التي سلمها ولا قيمتها بل تصادر لصالح الخزينة.

المادة 175: إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف صدور حكم جنائي لصالح المتهم أو الإضرار به تكون العقوبة هي السجن وذلك زيادة على الغرامة المنصوص عليها في **المادة** 171.

المادة 176: إذا ترتب على الرشوة حكم بعقوبة أشد من السجن فإن هذه العقوبة مهما كانت تطبق على القاضي او المحلف الذي أرتكب جريمة الرشوة.

المادة 177: كل قاضي أو رجل إدارة يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية.

تجاوز السلطة ضد الأفراد

المادة 178: كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط أو ضابط عدلي وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة بالقانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 30000 أوقية وذلك دون إخلال بتطبيق الفقرة الثانية من **المادة** 111 .
كل شخص يدخل منزل أحد المواطنين بطريق التهديد أو العنف يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 20000 أوقية.

في ممارسة السلطة العمومية قبل توليها

المادة 188: كل موظف أو عون مكلف بتأدية اليمين مارس أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها، تجوز معاقبته بغرامة من 5.000 أوقية إلى 20.000 أوقية.

المادة 189: كل موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي سواء أكان مولي بصفة دائمة أو مؤقتة، يمارس أعماله بعد أن عوض يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 40.000 أوقية ويمنع من ممارسة أية وظيفة عمومية لمدة خمسة أعوام على الأقل وعشرة أعوام على الأكثر ابتداء من انتهاء العقوبة، كل ذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد المطبقة على الضباط والقواد العسكريين المنصوص عليها بالمادة 87 من هذا القانون.

2.1 الأمر القانوني90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العمومي و المسير لعلاقات هذه الكيانات بالدولة

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد نظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وكذا علاقات الدولة مع هذه الكيانات .

المادة 2: يقصد بالمؤسسات العمومية في مدلول هذا الأمر القانوني الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام.

والمتخصصين والقائمين على مرفق عمومي ولهم ممتلكاتهم الخاصة ويتمتعون بالاستقلال المالي ولا يستفيدون من أية مساهمة خصوصية.

كما يقصد بالشركات ذات رأس المال العمومي وفق مدلول هذا الأمر القانوني أيضا الشركات المساهمة صناعية كانت أم تجارية والتي تمتلك منها الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى :

- إما كافة رأس المال (ويطلق عليها أدناه، « الشركات الوطنية»).
- وإما جزءا من رأس المال في حين يملك رأس المال الخصوصي باقي الأسهم (ويطلق عليها أدناه «الشركات ذات الاقتصاد المختلط).

المادة 3 : تخضع لترتيبات هذا الأمر القانوني والنظم المتخذة لتطبيقه :

1- المؤسسات العمومية
2- الشركات الوطنية
3- شركات الإقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة ، أو الأشخاص العموميون الآخرون ، أكثر من 50% من رأس المال .
4- البنوك والمؤسسات المالية التي تمتلك منها الدولة و/أو الشخصيات العمومية الأخرى أغلبية رأس المال، وذلك مع مراعاة الأمر القانوني رقم 050-88 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1988 ، والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمهنة المصرفية .
5- مع مراعاة التغييرات اللازمة ، المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التابعة لأشخاص عمومية موريتانية غير الدولة إلا إذا كانت ثمة ترتيبات خاصة في هذا المجال ويحذف من نطاق تطبيق هذا الأمر القانوني البنك المركزي الموريتاني والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم).

الباب الثاني : ترتيبات خاصة

الفقرة الأولى : التصنيف

المادة 4 : تصنف المؤسسات العمومية المحددة في المادة 2 أعلاه إل فئتين :

أ) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تماثل المصالح العمومية الإدارية غير المشخصة من حيث النشاط وطريقة التسيير والعلاقات مع الآخرين.

ب) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي يكتسي نشاطها طابعا صناعيا أو تجاريا من حيث الإنتاج وبيع السلع والخدمات والتي تماثل المقاولات الخصوصية من حيث التنظيم وسير العمل.

الفقرة 2 : إنشاء المؤسسات العمومية وحلها وإعادة تصنيفها ونظمها القانونية.

المادة 5 : تنشأ المؤسسات العمومية وتحل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالتخطيط وعند الاقتضاء الجماعات الإقليمية والمحلية.

ويحدد مرسوم الإنشاء قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها والفئة التي تنتمي إليها .

ويمكن للمرسوم الخاص بالإنشاء فيما يتعلق ببعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لها هدف علمي أو ثقافي أو تقني، أن ينص، بشكل استثناني على إجراءات تسهيل تتعلق أساسا بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي وبإمكانية استغلال براءات ورخص من أجل إنتاج أو بيع سلع أو خدمات أو اتخاذ نظم خاصة للعمال .

وتخضع إعادة تصنيف، أية مؤسسة عمومية ذات طابخ إداري وتحويلها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، للأشكال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وشريطة أن تغطي الإيرادات الخاصة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ثلاثة أرباع نفقات الاستغلال. ويحدد مرسوم حل المؤسسة إجراءات التصفية .

المادة 6: يخضع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إما لقانون الوظيفة العمومية وإما لقانون وكلاء سلك مساعدي الدولة. ويمكن، مع ذلك، اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة أو إضافية، وفقا لقواعد قانون الشغل .

ويخضع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقانون الشغل والمعاهدة الجماعية : وذلك باستثناء الموظفين المعارين الذين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية و/ أو الوكلاء الخاضعين للقانون: رقم 071-74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974، المحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدي الدولة، والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية .

تحدد مرتبات وعلاوات امتيازات عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في كل مرة ، عن طريق مداولات مجلس الإدارة الملحقة بالنظام لعمال المؤسسة المعنية.

المادة 7: تتكون موارد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من :

1- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة أو الأشخاص العمومية الآخرين
2- إعانات من شخصيات وطنية أو دولية أخرى تابعة للقانون العام أو الخاص .
3- عطايا وهبات
4- إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في الحصول عليها .
5- مكافأة الأعمال والخدمات التي تقوم بها .

ويمسك وكيل محاسبة عمومية معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية ، محاسبة المؤسسات العمومية ذات الكابع الإجاري، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويعتبر هذا الوكيل المحاسبي مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والتزامات السلفة والتحصيل والتسديد.

وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضى أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

وليست المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مطالبة بدفع إراداتها للخزينة العمومية على أن تقدم للخزينة العمومية تقريرا عن وضعها الشهري .

المادة 8 : تنتج إيرادات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أساسا ، من التعويضات الممنوحة مقابل الخدمات أو الأعمال أو المنتجات التي توفرها.
ويمكن للدولة أن تساهم في حاجيات تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفقا لترتيبات المادتين 22و23 أدناه .
وتسير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الأملاك والإعتمادات الموجودة بحوزتها بطريقة تمكنها من إنجاز مهمتها في أحسن الظروف .
ويمسك محاسب رئيسي أو مدير مالي ، يعينه مجلس الإدارة بناء على إقتراح المدير العام ، محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك حسب قواعد المحاسبة التجارية .
ويعتبر المحاسب الرئيسي أو المدير المالي عند الإقتضاء مسؤولا عن نقل الحسابات ومسك السجلات والدفاتر اليومية وتقديم كافة ملفات مؤسسته المالية والمحاسبية في الوقت المناسب وذلك وفقا للأمر القانوني المنظم للمحاسبة العمومية ويقاضي أمام الغرفة المالية للمحكمة العليا .

المادة 9 : يجب على المؤسسات العمومية التقيد بالقواعد الواردة في نظم الصفقات العمومية إذا كان بالإمكان تطبيق تلك القواعد عليها.
ولهذا الغرض يعين مجلس إدارة كل مؤسسة من بين اعضائه لجنة للصفقات والعقود وتعتبر هذه اللجنة مختصة في كل ما يتعلق بتسيير المؤسسة وفيما يتعلق بالصفقات الخاصة بالإستثمارات فإن اللجان الفرعية (بما فيها اللجان الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) أو اللجنة المركزية تبقى هي وحدها المختصة.
ولا تمس ترتيبات الفقرة السابقة من أحقية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في أن تبرم مع أطراف أخرى عقودا خاضعة لقانون الإلتزامات والعقود .

الفقرة 4 : التنظيم والتسيير.

المادة 10 : تدير المؤسسات العمومية هيئة مداولة تعرف ((بمجلس الإدارة)) ويحدد صلاحياتها المرسوم المتضمن تنظيم المؤسسات المذكورة وسيرها .
ويتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات الضرورية لتوجيه نشطات المؤسسة ودفعها ومراقبتها دون الإخلال بالسلطات المعترف بها ضمن هذا الأمر القانوني لسلطة الوصاية للوزير المكلف بالمالية .
وسيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط ، ويطبق على كافة المؤسسات العمومية قواعد تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية وكذا العلاوات والإمتيازات التي يحصل عليها اعضاء مجلس الإدارة على أساس وظائفهم ، وتساعد مجلس الإدارة ، في مهمته ، لجنة مصغرة تسمى ((لجنة التسيير)) يعينها المجلس من بين أعضائه ويفوض إليها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة توجيهاته

المادة 11 : تضم هيئة التنفيذ ، بالنسبة للمؤسسالت العمومية ذات الطابع الإداري ، مديرا وبصورة احتمالية ، مديرا مساعدا و بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، مديرا عاما وقد تضم أيضا مدرا عاما مساعدا .
يتم تعيين المدير ، والمدير المساعد وكذلك المدير العام والمدير العام المساعد ، بمرسوم ، يتخذه في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية ، ويقالون من وظائفهم بالطريقة نفسها.
ويحدد المرسوم الآنف الذكر المتضمن تنظيم وتسيير الهيئات المداولة للمؤسسات ، سلطات المدير والمدير العام .

القسم الثاني : الشركات ذات رأس المال العمومي

الفقرة الأولى : الإنشاء

المادة 12 : يرخص بإنشاء الشركات الوطنية أو المساهمة في شركات الإقتصاد المختلط ، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي ينتمي إليه نشاط الشركة المعنية ومن الوزير المكلف بالمالية ، وذلك شريطة ألا يكون الإنشاء أو المساهمة ناجمين عن تأميم أو أي شكل آخر من أشكال الأستيلاء عن طريق القوة العمومية.

ويحدد المرسوم الذي يرخص بالإنشاء أو المساهمة في الوقت ذاته، عند الإقتضاء ، مبلغ مساهمة الدولة في الرأسمال التأسيسي وطرق إنجازها .

وتخضع الشركات ذات رأس العمومي القانون التجاري ، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة في هذا الأمر القانوني .

وستتم المصادقة على قانون أساسي نموذجي للشركات ذات رأس المال العمومي ، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على أقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتخطيط.

الفقرة الثانية : التنطيم والتسيير

المادة 13 : تخضع صفقات الشركات الوطنية للقواعد ذاتها المطبقة على نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تنص عليها المادة التاسعة أعلاه .

المادة 14 : يمسك التسيير المالي والمحاسبي للشركات ذات رأس المال العمومي تبعا لقواعد المحاسبة التجارية ، رئيس أو مدير مالي يعينه مجلس الإدارة ، بناء على اقتراح من المدير العام ، ويخضع المحاسب الرئيسي أو عند الإقتضاء المدير المالي للشركات ذات رأس المال العمومي للمقاضات أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا .

المادة 15 يكون للدولة والأشخاص العموميين المساهمين في شركة ذات رأس المال عمومي عدد من المقاعد يتناسب على الأقل مع مساهمتها في رأس مال الشركة المذكورة ويعين ممثلو الدولة في مجلس إدارة تلك الشركات بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي تمارس فيه المقاولة نشاطها .

ومع مراعاة ترتيبات الفقرات السابقة يقوم بإدارة الشركات ذات رأس المال العمومي مجلس إدارة خاضع لترتيبات المادة العاشرة أعلاه ، المتعلقة بالهيئة المداولة في المؤسسات العمومية .

المادة 16 : تضم الهيئة التنفيذية للشركات ذات رأس المال العمومي مديرا عاما .وبصورة احتمالية ، مديرا عاما مساعدا ، لا يتصفان بالضرورة بصفة موظف عمومي .

ويعين المدير العام ومساعده من قبل مجلس الإدارة ، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة ، كما يقالان من مهامها وفق الإجراءات ذاتها ويحدد مجلس الإدارة الشروط الخاصة بالمكافأة الممنوحة لهما وتصادق عليها الجمعية العامة .

المادة 17 : بالنسبة إلى الشركات ذات رأس المال العمومي يعين كل مساهم ممثلا له في الجمعية العامة ، ويكون عدد أصوات هذ الممثل مساويا لنسبة الأسهم التي يملكها موكله في رأس المال .
وتنعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ، بعد اختتام السنة المالية ، كما يمكنها أن تنعقد كلما رأت ذلك ضروريا ،وتستمع إلى تقرير مفوض الحسابات وتقره ، عند الإقتصاء ، كما تقرر تخصيص ناتج الشركة وتبرئ ذمة مجلس الإدارة وتقدم تقريرا للوزير المكلف بمتابعة الشركة وللوزير المكلف بالمالية ، وذلك حول السنة المالية المنصرمة وآفاق الشركة .
ويعين ممثلو الدولة في الجمعية العمومية للشركة ذات رأس المال العمومي بواسطة مرسوم صادر من الوزير المكلف بالمالية .
وعندما تكون الدولة هي المساهم الوحيد في شركة وطنية فإن سلطات الجمعية العمومية يمارسها مجلس الإدارة لتلك الشركة تحت رقابة وزير المالية .

المادة 18 : يتم حل الشركات ذات رأس المال العمومي التي تكون الدولة هي المساهم الوحيد فيها بواسطة مرسوم ويقرر حل الشركات الأخرى ذات رأس المال العمومي الجمعية العمومية مجتمعة في دورة فوق العادة .
وفي كلتا الحالتين تحدد إجراءات التصفية ضمن قرار الحل .

الباب الثالث : ترتيبات مشتركة

القسم الأول : علاقات الدولة مع المقاولات

المادة 19 : تعتبر مقاولات عمومية وفق مدلول المواد التالية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 20: ينفرد الوزير المكلف بالوصاية بسلطات الترخيص والمصادقة والتعليق أو الإلغاء ويمارس أيضا سلطة الإحلال، بعد فترة إنذار لم يأت بنتيجة خلال خمسة عشر(15) يوما، فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الأداء والنفقات الإلزامية.
ويجب (تسبيب) قرارات التعليق أو الإلغاء وذلك بصورة جلية. وتمارس سلطة الوصاية سلطاتها فيما يتعلق بما يلي:

أ- بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

1- تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقاولة
2- البرنامج المتوسط المدى
3- برنامج الإستثمار
4- خطة التمويل
5- الميزانية
6- القروض والإستدانات
7- المساهمات المالية
8- الأسعار والإتاوات والرسوم
9- الهبات والصايا والإعانات
10- بيع الأملاك غير المنقولة

11- التقرير السنوي والحسابات
12- سلم المكافأة
13- النظام الأساسي للعمال
14- فتح الوكالات والمكاتب
15- الهيكل التنظيمي
16- النظام الداخلي
17- التعيين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها

ب- بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

1- تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقاولة
2- البرنامج المتوسط المدى وعند الاقتضاء العقد- البرنامج
3- برنامج الإستثمار
4- خطة التمويل
5- ميزانية التمويل على اعتمادات عمومية.
6- بيع الأملاك غير المنقولة
7- السلف المضمونة والقروض
8- الإتاوات
9- المساهمات المالية
10- التقرير السنوي والحسابات
11- سلم المكافأة

غير أنه يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية، بكل القرارات أو الوثائق ذات الأثر المالي، وذلك بصفته مسيرا لمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الاقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر على اتخاذها في هذا الموضوع.

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة، يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثني عشر قرارا الوثيقة الأولى المذكورة في النقطة (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة والعشرة قرارات أو وثائق الأخيرة المذكورة في النقطة (ب) من الفقرة ذاتها.

المادة 21: تخضع لمصادقة الوزير المكلف بالقطاع التابع له نشاط الشركة ذات رأس المال العمومي، القرارات أو الوثائق الثلاثة الأولى المنصوص عليها في النقطة (ب) من الفقرة (3) من المادة 20 أعلاه.

المادة 22: يمكن تحديد علاقات الدولة مع المقاولات العمومية كما ينص عليها هذا الأمر القانوني والنظم المتخذة لتطبيقه من خلال عقد - برنامج توقعه الدولة والمقاولة المعنية.

ويحدد هذا العقد - البرنامج، انسجاما مع توجيهات الخطة الوطنية للتنمية، الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للمقاولة وكذلك التعهدات المتبادلة بينها وبين الدولة، ويراجع هذا العقد - البرنامج كلما اقتضت الظروف ذلك وتتم المصادقة على العقد - البرنامج بواسطة أمر قانوني .

المادة 23: يمكن أن تقوم الدولة لأسباب تتعلق بالمصلحة العمومية بإخضاع مقاولة عمومية لبعض شروط خاصة، وعند ما تعجز المقاولة نتيجة لهذه الواجبات الجديدة عن تحصيل الإيرادات اللازمة لتغطية مصاريف الاستغلال ، لاتكون ملزمة بالانصياع لطلب الدولة إلا في حالة ما إذا منحتها الإعانة المناسبة لتغطية العجز الناجم عن تدخل القوة العمومية .

القسم الثاني : عمليات الرقابة والعقوبات

المادة 24 : يعين في كل مؤسسة عمومية وشركة ذات رأس المال العمومي مفوض حسابات أو عدة مفوضين وذلك بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية .
يتولي مفوضو الحسابات تدقيق الدفاتر والصناديق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة أو الشركة فضلا عن رقابة صحة الكشوف والحصيلات والحسابات .
ويمكنهم لهذا الغرض ، القيام ، في كل وقت، بالمعاينات والرقابات التي يرونها مناسبة ويقدمون تقريرا إلي الجمعية العمومية أو إلى مجلس الإدارة ويمكن لمفوضي الحسابات أن يطلبوا استدعاء دورة فوق العادة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة إذا مارأوا ذلك مناسبا.
يقوم مفوضو الحسابات، و مفتشي المالية والمراقبين الخارجيين بأن يرسلوا نسخة من محاضرهم إلي الوزير المكلف برقابة الدولة .

المادة 25: مع مراعاة الترتيبات التالية ، يمكن اختيار مفوضي الحسابات من بين الخبراء المنتسبين المسجلين في لائحة السلك الوطني خبراء المحاسبين

أ- بالنسبة الي المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى يمكن اختيار المفوضين من بين الاداريين الماليين ويؤدون لهذا الغرض ، اليمين إذا لم يكونوا قد أدوها بمقتضي مهامهم ويجب أن تكون لهم خبرة في الأساليب والتدقيقات المحاسبية .

ب- بالنسبة الي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركات ذات رأس المال العمومي التي يبرر رقم أعمالها ذلك ، يمكن أن تقوم الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ، بصورة استثنائية ، بتعيين خبراء محاسبين من بين أعضاء مكاتب الخبرة الأجنبية .

المادة 26: لايمكن اختيار الاشخاص التالين مفوضي حسابات :

1- الاقارب أو الأصهار حتى، الدرجة الرابعة ، ضمنا أو أزواج أعضاء الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية .
2- الأشخاص الذين يتلقون في أي شكل من الأشكال ، راتبا أو مكافاة من أعضاء الهيئة التنفيذية ، على أساس وظائف أخرى غير وظائف مفوضي الحسابات .
3- الأشخاص الذين يحظر عليهم مزاولة وظيفة المشرف أو الإداري أو الذين حرمو من ممارسة تلك الوظيفة.
4- أزواج الأشخاص المذكورين أعلاه .

المادة 27: يجب وضع الجرد والحصيلة والحسابات الخاصة بكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات ، وذلك قبل انعقاد مجلس الإدارة الذي يهدف إلي إقرارها قبل نهاية أجل ثلاثة أشهر ، بعد اختتام السنة المالية .
ويعد مفوض الحسابات تقريرا ، يرفعة الي الوزير المكلف بالمالية ، عن إنجازه المهمة المسندة إليه ، ويذكر، عند الاقتضاء الأخطاء والتجاوزات التي لاحظها ، ويحال هذا التقرير في الوقت ذاته إلي الجمعية العمومية أو إلى مجلس الإدارة .

المادة 28: تخضع المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي للرقابة الخارجية الواردة في الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم رقابة المالية العامة .

المادة29: يجب أن تنشىء الهيئات المختصة في المؤسسات والشركات ذات رأ س المال العمومي آليات رقابة داخلية .

المادة 30: يحب أن يتم تسيير عمليات الرقابة أيا كان النظام الذي تتبعه ، بطريقة تسمح بأقل مستوي من التداخل والتأثير على أنشطة المقاولة المراقبة ، ويجب ، على وجه الخصوص ، أن تقتصر عمليات وكلاء الرقابة على البحث ومعاينة الوقائع والتصرفات ذات الصلة بالمهمة المنوطة بهم .

المادة 31: في حالة عجز أو مخالفة للنظم أو تقصير، يمكن حل مجلس إدارة مؤسسة عمومية أو شركة وطنية تكون الدولة فيها هي المساهم الوحيد أو إعفاء الذين يمثلون الدولة قى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لشركة ذات رأس مال عمومي ، من وظائفهم ، وذلك بواسطة مرسوم صادر، بناء على اقتراح مسبب من الوزير المكلف بالوصاية أو الوزير الذي تمارس الشركة نشاطها في قطاعه .
ويمكن إعفاء ممثلي الدولة في الجمعية العمومية لشركة ذات رأس مال عمومي ، من مهمتهم ، بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية .
ومن الممكن أن يعين مرسوم التعليق أو الحل أو إعفاء الإداريين من وظائفهم، إداريا مؤقتا .
وفي حالة ما إذا كانت الاخطاء أو العجز أو التقصير من مسؤولية عضو أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، يترتب على ذلك منع المعني أو المعنيين من ممارسة وظائفهم ، طيلة مدة ، يمكن أن تصل الي خمس سنوات وذلك دونما مساس بالعقوبات الجنائية القابلة للتطبيق ، وكذلك المتابعات المدنية المحتملة .

المادة 32: في حالة عزل مدير عام من وظائفة بسبب خطإ أو سوء تسيير، فإنه يمنع من مزاولة هذه الوظيفة طيلة مدة يمكن أن تصل الي خمس سنوات وذلك دونما مساس بالعقوبات التأديبية والجنائية القابلة للتطبيق وكذلك المتابعات المدنية المحتملة .

المادة 33: يعاقب كل مفوض حسابات ، أعطى أو أكد معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة العمومية أو الشركة ذات رأس المال العمومي التي عهد إليه بها أو الذي لم يصرح للعدالة بالوقائع الاجرامية التي حصل له العلم بها أثناء إنجاز مهامه ، بالسجن من سنة الي خمس سنوات وبغرامة من مائتي الف (200.000) الي مليوني أوقية (2.000.000) أو بإحدي هاتين العقوبتين فقط ، وذلك دونما مساس بالمتابعات المدنية أو التأديبية المحتملة .
ويمنع كل مفوض حسابات عوقب تبعا لأحكام هذه المادة من مزاولة نشاطه مدة خمس (5) سنوات

الباب الرابع : ترتيبات مختلفة

المادة34: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين ، بالتخطيط وبالمالية ، تصنيف المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه ، على أساس الفئات المختلفة من المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي الخاضعة لترتيبات هذا الأمر القانوني ويلغى هذا التصنيف ، عند الاقتضاء التصنيفات السابقة المخالفة والمقررة في نصوص الإنشاء.
ويجب ملائمة الانظمة الأساسية للمؤسسات والشركات ذات رأس المال العمومي المعني مع ترتيبات هذا الأمر القانوني .

المادة35: ستتخذ مراسيم ، تطبيقية من غير مساس بحالات التأهيل المنصوص عليها بشكل خاص في ، المتعلقة بتأهيل هذا الأمر القانوني كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، من قبل مجلس الوزراء .
بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتخطيط .

المادة36: يلغي هذا الأمر القانوني ويحل محل الترتيبات السابقة المخالفة أو المناقضة وخصوصا تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 038-84 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1984.

المادة37: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

3.1 القانون رقم 92-018 الصادر بتاريخ 1992/12/07 المحدد للأعياد القانونية في موريتانيا

المادة الأولى: إضافة إلى عيد الاستقلال الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية المقرر يوم 28 نوفمبر، تعتبر الأيام التالية أعيادا رسمية:

- المولد النبوي
- الفطر
- الاضحى
- فاتح محرم
- فاتح مايو (عيد الشغيلة)
- 25 مايو (يوم تحرر إفريقيا)

المادة 2 : تعتبر الأعياد الرسمية عطلا معوضة.

المادة 3 : علاوة على ذلك ونتيجة لظروف خاصة مبررة، يحق لرئيس الجمهورية ، أن يعلن بمرسوم عطلة معوضة أياما أخري أو بعض يوم خلال نفس السنة.

يحدد المرسوم ما إذا كان اليوم أو بعض اليوم من التسريح سيتم استرجاعه أو تعويضه استثناءا.

المادة 4 : تلغي كافة الأحكام السابقة المخالفة.

المادة 5 : ينشر هذا القانون وفقا لإجراءات الاستعجال وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

4.1 مقتطفات من القانون رقم 2004 - 017 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2004 المتضمن لمدونة الشغل

المادة الأولى: التطبيق المادي

المادة الأولى: التطبيق المادي

تسري أحكام هذا القانون على العلاقات الفردية والجماعية بين أصحاب العمل والعمال المرتبطين بموجب عقد عمل.

كما تخضع له العلاقات بين أصحاب العمل والعمال التابعين لقانون الصيد البحري مع مراعاة الأحكام الخاصة بهذا القانون وكذلك النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ..

ولا يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون المعينون في وظيفة دائمة لإدارة عمومية وكذلك الوكلاء المتعاقدون التابعون للدولة والمنشآت ذات الطابع الإداري.

ولا تتعارض أحكام هذا القانون مع الأحكام الأكثر صلاحية التي قد تمنح للعمال بموجب اتفاقيات جماعية أو عقود فردية أو عادات.

مندوبوا العمال

تعيين مندوبي العمال

المادة 118 : الإنشاء في كل منشأة

يعين مندوبون عن العمال في كل منشأة تشغل عادة أكثر من عشرة عمال.

ويكون لكل مندوب أصلي مندوب احتياطي ينتخب بنفس الشروط ويحل محله في حالة الغياب المسبب أو الوفاة أو الاستقالة أو تغيير الفئة المهنية أو التنقل إلى منشأة أخرى أو فسخ العقد أو فقدان الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح.

المادة 119 : عدد مندوبي العمال

عدد مندوبي العمال محدد كالتالي:

المنشآت التي تضم:

- من 11 إلى 25 عاملا: مندوب أصلي ومندوب احتياطي.
- من 26 إلى 50 عاملا: مندوبان أصليان ومندوبان احتياطيان.
- من 51 إلى 100 عاملا: ثلاثة مناديب أصليين وثلاثة مناديب احتياطيين.
- من 101 إلى 250 عاملا: خمسة مناديب أصليين وخمسة مناديب احتياطيين.
- من 251 إلى 500 عاملا: سبعة مناديب أصليين وسبعة مناديب احتياطيين.
- من 501 إلى 1000 عاملا: تسعة مناديب أصليين وتسعة مناديب احتياطيين.

وينوب بعد ذلك مندوب أصلي ومندوب احتياطي عن كل خمسمائة عامل يزيدون عن ذلك.

المادة 120 : انتخاب مندوبي العمال

ينتخب المندوبون الأصليون والمندوبون الاحتياطيون من طرف عمال كل منشأة.

ومدة عضويتهم سنتان ، ويجوز إعادة انتخابهم.

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري وداخل مظروف.

ويكون الاقتراع بالقائمة في دورتين طبقا للتمثيل النسبي.

في الدورة الانتخابية الأولى ، تعد كل قائمة من طرف المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا في كل منشأة بالنسبة لكل فئة من فئات العمال.

وإذا كان عدد الناخبين أقل من نصف عدد العمال المسجلين ، تجرى دورة انتخابية ثانية ، يجوز للمنتخبين فيها الإقتراع على قوائم غير تلك التي تم تقديمها من طرف المنظمات النقابية.

وتسند المقاعد حسب التمثيل النسبي ، وتسند البقية حسب أعلى معدل من الأصوات.

المادة 121 : المنازعات المتعلقة بالانتخاب

تكون المنازعات المتعلقة بالانتخاب وبصلاحية المندوبين للانتخاب وانتظام العمليات الانتخابية من اختصاص محكمة الشغل التي تفصل فيها على وجه الاستعجال وبصفة نهائية.

ويجوز الطعن بالنقض في حكم محكمة الشغل أمام المحكمة العليا طبقا للأشكال والمواعيد والشروط المنصوص عليها في القانون بالنسبة لهذا الطعن في المادة الاجتماعية.

مهمة مندوبي العمال

المادة 122 : الوظائف

يضطلع مندوبو العمال بالمهام التالية:

- التقدم إلى أصحاب العمل بكافة المطالب الفردية والجماعية التي لم يستجب إليها مباشرة والمتعلقة بشروط العمل وحماية العمال وتطبيق الاتفاقيات الجماعية والتصنيفات المهنية ونسب الأجور التنظيمية أو الاتفاقية.
- عرض كافة الشكاوي أو المطالب المتعلقة بالشروط القانونية والتنظيمية على مفتشية الشغل الموكول إليها ضمان رقابتها.
- السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بصحة وسلامة العمال والضمان الاجتماعي واقتراح كافة الإجراءات المفيدة في هذا الموضوع.
- إعلام صاحب العمل بكافة المقترحات المفيدة بهدف تحسين تنظيم المؤسسة ومردودها.
- الإدلاء بآرائهم ومقترحاتهم إلى صاحب العمل حول إجراءات الفصل المتوقعة لسبب اقتصادي.

ورغم الأحكام الأنفة الذكر ، يحق للعمال أن يقدموا بأنفسهم ، مطالبهم ومقترحاتهم إلى صاحب العمل.

المادة 123 : ساعات النيابة

يلتزم رئيس المنشأة بالسماح لمندوبي العاملين بالوقت الضروري لأداء مهامهم في حدود مدة لا تزيد عن خمسة عشر ساعة في الشهر، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية أو اتفاق مغاير.

ويدفع لهم الأجر عن هذا الوقت كأنه وقت عمل ، ويجب أن يخصص هذا الوقت للأعمال المتعلقة بمهمة مندوبي العمال مثلما حددها القانون والتنظيمات والاتفاقيات الجماعية.

المادة 124: المقرر التطبيقي

يحدد مقرر صادر عن وزير الشغل طرق تطبيق القسمين الأول والثاني من هذا الفصل ، لا سيما:

- الشروط اللازم توافرها في الناخب والمترشح.
- طرق توزيع العمال بين مختلف الهيئات الانتخابية وتوزيع المقاعد بين مختلف فئات العمال.
- الطرق التطبيقية لإجراء الانتخابات.
- نموذج محضر الانتخابات الذي يجب على صاحب العمل أن يرسله من ثلاث نسخ وخلال ثمانية أيام إلى مفتش أو مراقب الشغل المختص.
- شروط إقامة المندوب من طرف هيئة العمال التي قامت بانتخابه.
- الوسائل المادية التي توفر لهم على سبيل المثال خاصة المحلات ولوحات تعليق الإعلانات النقابية.
- الشروط التي تم فيها قبولهم من طرف صاحب العمل أو ممثله.

فصل مندوبي العمال عن العمل

المادة 125 : الترخيص الضروري والمسبق

يجب على صاحب العمل أن يحصل على ترخيص من مفتش أو مراقب العمل والضمان الاجتماعي المختص لفصل أي مندوب لعمال.

ويصاغ الطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالاستلام أو بواسطة رسالة عادية يجب أن يثبت استلام المفتش لها بموجب التوقيع على نسخة من الرسالة.

المادة 126 : الخطأ الجسيم ـ التوقف عن العمل

إلا أنه في حالة الخطأ الجسيم ؛ يجوز لصاحب العمل أن يقرر توقيف المندوب أو المندوبين المعنيين بالفصل على الفور وذلك في انتظار إصدار القرار النهائي من طرف مفتش الشغل والضمان الاجتماعي.

وفي حالة الرفض ، يلغى التوقيف عن العمل وتبطل آثاره بقوة القانون. في حالة الترخيص في الفصل ، فإنه يسري بصورة رجعية ابتداء من اليوم الأول للتوقيف عن العمل.

المادة 127 : قرار مفتش الشغل
يجب على مفتش الشغل والضمان الاجتماعي أن يصدر قرارا مسببا خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ إيداع أو استلام طلب ترخيص الفصل.
ويعتبر عدم تبليغ الإجابة خلال هذا الموعد ترخيصا باستثناء الحالة التي يعلم المفتش فيها صاحب العمل بقراره المتعلق باللجوء إلى تحقيق قبل انقضاء هذه المهلة ، وفي هذه الحالة تصبح المهلة ثلاثين يوما.

المادة 128 : الطعن في قرار مفتش الشغل
يسحب القرار الذي يمنح أو يرفض فصل أي مندوب للعمال إجراءات الترخيص من مفتش الشغل و الضمان الاجتماعي.
وهو غير قابل لأي طعن يمنح أو يرفض فصل أي مندوب للعمال إجراءات الترخيص من مفتش الشغل والضمان الاجتماعي.
وهو غير قابل لأي طعن غير طعن التسلسل الإداري المقدم أمام الوزير المكلف بالشغل في مدة الخمسة عشر يوما التالية لإبلاغ قرار المفتش أو لانقضاء موعد الخمسة عشر يوما أو الثلاثين يوما أو بدون أن يكون المفتش قد اتخذ قرارا.

المادة 129: قرار وزير الشغل
يمتلك الوزير المكلف بالشغل مهلة غير قابلة للتجديد، وهي ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ عرض النزاع عليه ، ليصدر قراره ، وفي حالة عدم صدور قرار خلال هذه المدة ، يعتبر الوزير كما لو كان قد قبل القرار الصادر عن مفتش الشغل والضمان الاجتماعي. وقرار الوزير قابل للطعن أمام المحكمة العليا من أجل تجاوز السلطة طبقا للآجال والأشكال والشروط المنصوص عليها لممارسة هذا الطعن في المادة الإدارية.

المادة 130 : بطلان الفصل
يقع باطلا بقوة القانون فصل أي مندوب للعمال:
بدون ترخيص مسبق من مفتش الشغل والضمان الاجتماعي ، بعد الطلب المقدم إليه.
على الرغم من قرار الوزير القاضي بإلغاء الترخيص الضمني أو الصريح الممنوح من طرف مفتش الشغل والضمان الاجتماعي.
كل فصل لمندوبي العمال تم خلافا لهذه النصوص يفتح المجال للحصول على التعويضات عن الأضرار.

المادة 131 : مجال التطبيق
تسري أحكام هذا القسم:
- على مندوبي العمال الأصليين والاحتياطيين المباشرين لمهامهم.
- على المترشحين لمهام مندوبي العمال خلال الفترة الواقعة بين تاريخ تقديم القوائم إلى رئيس المؤسسة وتاريخ الاقتراع.
- على مندوبي العمال خلال الفترة الواقعة بين نهاية عضويتهم وانتهاء الستة أشهر التالية للاقتراع الجديد.

اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو للمنشأة

المادة 132 : إنشاء اللجنة الاستشارية

تنشأ اللجنة الاستشارية في كل مؤسسة تضم أكثر من مائتين وخمسين عاملا.

وفي المؤسسة التي تضم منشآت تبعد عن بعضها أكثر من خمسين مترا وتتضمن أكثر من مائتين وخمسين عاملا ، تنشأ لجان استشارية لها نفس تشكلة وسير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة. وفي هذه الحالة تنشأ لجنة استشارية مركزية للمؤسسة تتألف من عضوين أصليين وعضوين احتياطيين عن كل مؤسسة ويتم تعيينهم من طرف كل لجنة من اللجان الاستشارية للمنشآت.

المادة 133 : تشكلة اللجنة الاستشارية

تتألف اللجنة الاستشارية للمؤسسة من رئيس المؤسسة أو نائبه رئيسا لها والأعضاء الممثلين للعمال.

عدد أعضاء اللجنة الاستشارية محدد كالتالي:

1 – بالنسبة للأطر والمهندسين: عضو أصلي وعضو احتياطي.

2 – بالنسبة لمسيري الشغل والعمال الذين في حكمهم ، عضو أصلي وعضو احتياطي.

3 – بالنسبة للعمال أو المستخدمين تبعا لعددهم:

- من 250 – 500 ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتياطيين.
- اكثر من 501-1000 أربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين.
- أكثر من 1000 : خمسة أعضاء أصليين وخمسة أعضاء احتياطيين.

المادة 134 : انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية

ينتخب أعضاء اللجنة الاستشارية من طرف عمال كل مؤسسة ، أو عند الاقتضاء ، من طرف عمال كل منشأة.

مدة عضويتهم سنتان ويجوز إعادة انتخابهم.

ويجري الانتخاب بالاقتراع السري وفي مظروف ، والاقتراع هو اقتراع القائمة ذو دورتين مع التمثيل النسبي.

وفي الدورة الانتخابية الأولى ، يتم إعداد كل قائمة من طرف المنظمات النقابية المهنية الأكثر تمثيلا في المؤسسة أو عند الاقتضاء في المنشأة بالنسبة لكل فئة من العمال.

وإذا كان عدد الناخبين أقل من نصف المسجلين ، تجري دورة انتخابية ثانية يجوز فيها للناخبين أن يقترعوا على قوائم غير القوائم المقدمة من طرف المنظمات النقابية.

وتسند المقاعد طبقا للمتمثل النسبي وتسند المقاعد الباقية حسب أعلى معدل من الأصوات.

المادة 135 : المنازعات

المنازعات المتعلقة بالانتخابات وبأهلية انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية وكذلك انتظام العمليات الانتخابية من اختصاص محكمة الشغل التي تفصل على وجه الاستعجال ابتدائيا ونهائيا.

وقرار محكمة الشغل قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا للأشكال والمواعيد والشروط المنصوص عليها في القانون لممارسة هذا الطعن في المادة الاجتماعية

5.1 الأمر القانوني رقم : 043-2006 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 يقضي بترقية وحماية الأشخاص المعاقين

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يعتبر شخصا معاقا لمفهوم هذا الأمر القانوني , أي شخص لايستطيع القيام كليا أو جزئيا بنشاط أو عدة أنشطة من الحياة العامة نتيجة إصابة دائمة أو ظرفية في أحد وظائفه الجسمية أو العقلية و الحركية ذات الأصل الخلقي أو المكتسب .

المادة 2 : تتحد صفة الشخص المعاق بموجب مرسوم وطبقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال .

المادة 3: كل شخص اعترف أنه معاق تمنح له بطاقة خاصة تثبت إعاقته تسمى (بطاقة الشخص المعاق) .

المادة 4 : توقع البطاقة من طرف مدير العمل الإجتماعي وذلك بناء على رأي اللجنة الفنية .
تحدد تشكلة وتسيير هذه اللحنة وكذا شكل ومحتوى وإجراءات الحصول على بطاقة الشخص المعاق وفترة صلاحيتها وتجديدها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الإحتماعية.

المادة 5: تخول بطاقة الشخص المعاق الحقوق والمزايا المتعلقة بالنفاذ إلى العلاجات وإعادة التأهيل والأدوات الفنية للمساعدة والتربية والتكوين والتوظيف والنقل , وكذا كافة الامتيازات التي من شأنها أن تساهم في ترقية المعاقين .
ويمكن أن يستفيد الشخص الذي يساعد شخصا مصابا بإعاقة بالغة من امتيازات تسمح له بالقيام بمهمته بصفة أفضل .

المادة 6 : تلزم الدولة باتخاذ الاجراءات المناسبة لتمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ إلى النظام العام لسير المجتمع والإستفادة منه .
تمارس عملية تنسيق السياسة والرقابة على مختلف الفاعين , فيما يتعلق بإعادة تأهيل وادماج الأشخاص المعاقين.
تمارس هذه العملية من طرف الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالعمل الإجتماعي , يساعدها مجلس وطني متعدد القطاعات ومتعدد الشراكة من أجل ترقية الأشخاص المعاقين وتحدد تشكلة هذا المجلس بموجب مرسوم .
تقوم الدولة بوضع برنامج وطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي وتحدد أهداف وإجراءات تنفيذ هذا البرنامج بموجب مقرر.

الباب الثاني : عن الإعلام والوقاية

الفصل الأول : النفاذ إلى المعلومات

المادة 7 : تستخدم الشعارات الدولية لتبيين الخدمات المخصص للأشهاص المعاقين على مستوى البنايات والمساحات والعمارات المفتوحة أمام الجمهور.
توضع لوحات الإرشاد المبينة لهذه الخدمات بصفة مرئية و مسموعة أو بواسطة لبراي .
يكلف المجلس الوطني المتعدد القطاعات والمتعدد الشراكة بتصور الدعامات ورموز الشعارات الخاصة بالأشخاص المعاقين .

المادة 8 : تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الخصوصية على جعل التجهيزات وأدوات الإتصال الموضوعة تحت تصرفها في متناول الأشخاص المعاقين .
معايير النفاذ إلى هذه الخدمات سيحدد بموجب مرسوم .

المادة 9 : تصادق الدولة على لغة إشارات موحدة بالنسبة لأصحاب المشاكل السمعية بغية أن تسهل لهم الإتصال .
تستعين محطات التلفزيون العمومية والخصوصية بخدمات الأختصاصيين في مجال لغة الإشارات لتمكين أصحاب المشاكل السمعية من متابعة النشرات المصورة .

المادة 10 : لوحات الإرشاد الحضرية والخاصة بالطرق وعلى مستوى كافة العمارات المفتوحة للجمهور يتم تجهيزها بالمؤثرات الصوتية أو المكتوبة بلبراي من أجل تمكين المكفوفين من استخدامها .

المادة 11 : جمعيات الأشخاص المعاقين هي جمعيات لترقية حقوق الإنسان من أجل تكافئ الفرص ومشاركة الأشخاص المعاقين في التنمية , وهي تساهم بصفة نشطة في اتخاذ القرارات التي تعني المعاقينى

المادة 12: تضمن الدولة تمثيل ومساهمة جمعيات الأشخاص المعاقين بواسطة ترقية أطر المعاقين .

المادة 13 : تمنح الدولة صفة الفائدة العمومية لجمعيات الأشخاص المعاقين التي تتوفر على الشروط التي يحددها القانون لهذا الغرض .

المادة 14 : تقرر تخليد يوم 29 يونيو من كل سنة يوما وطنيا للأشخاص المعاقين .

الفصل الثاني : الوقاية

المادة 15 : تأخذ الدولة كافة الترتيبات المادية والمعنيوية للوقاية من كافة أنواع الإعاقة وذلك في إطار برنامج اجمالي للوقاية والإعلام , سواء تعلق الأمر بالمجال الصحي أو بحركة المرور أو الوسط المهني .
وتحدد الاجراءات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال الوقاية من الإعاقات بواسطة مرسوم .

المادة 16: تقوم القطاعات الوزارية، كل في مجاله، بإعداد وإنجاز برنامج للوقاية من الإعاقة.
تبث أجهزة الإعلام والإتصال العمومية والخصوصية برامج للتحسيس حول أسباب الإعاقة ونتائجها .
تتولى وسائل الاعلام العمومية تغطية الحملات الإعلامية المتعلقة بالتوعية حول الإعاقة بصفة مجانية .

المادة 17 : تساهم المؤسسات العمومية والخصوصية في الوقاية من المخاطر والأمراض التي من شأنها أن تهدد الصحة الجسمية والنفسية والعقلية لعمالها .

الباب الثالث : استقلالية وحركية وإدماج الشخص المعاق

الفصل الأول : النفاذ إلى العلاجات

المادة 18 : تضمن الدولة للشخص المعاق العلاجات الطبية وشبه الطبية الضرورية لصحته الجسمية والعقلية .

المادة 19 : الخدمات الواردة في المادة السابقة مجانية بالنسبة للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق داخل المؤسسات الطبية التابعة للدولة والجماعات المحلية .
وتمنح نفس الخدمات للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق، بتعرفة مخفضة , داخل المصالح الصحية الخصوصية .
يحدد معدل هذا التخفيض بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية , وذلك طبقا لاتفاق يبرم بين ممثلي الهيئات الطبية على مستوى القطاع الخاص والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية .

المادة 20 : تتحمل الدولة تكاليف البدائل الاصطناعية والأدوات الفنية المساعدة الضرورية وذلك بالنسبة للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق والذين لايستفيدون من التغطية الاجتماعية.
تتحمل أجهزة التغطية الاجتماعية نفقات البدائل الاصطناعية وغيرها من الأدوات الفنية المساعدة بالنسبة للمعاقين المؤمنين لديها .

المادة 21 : تشجع الدولة والأجهزة العمومية انشاء مصانع انتاج البدائل الاصطناعية والأدوات الفنية المساعدة .
تضع الدولة تحت تصرف مؤسسات التكفل بالأشخاص المعاقين العمال المؤهلين , وبناء على طلب الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية , يمكن أن تعفى من الضرائب والإتاوات والحقوق الجمركية كافة الأدوات والتجهيزات والسيارات المخصصة لجمعيات ومنظمات الأشخاص المعاقين.

المادة 22 : تعفى الدولة من الضرائب والإتاوات والحقوق الجمركية, بناء على طلب الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية, أجهزة تقويم العظام والأدوات الفنية المساعدة والتجهيزات المخصصة للأشخاص المعاقين ولجمعياتهم .

الفصل الثاني : عن التأهيل وإعادة التأهيل

المادة 23 : تقوم الدولة بانشاء مراكز للتأهيل وإعادة التأهيل لكافة أنواع الإعاقة ' وتشجع وتدعم إنشاء هذه المراكز من قبل جمعيات الأشخاص المعاقين .
تخضع المراكز التي تنشئها جمعيات الأشخاص المعاقين لمراقبة الدولة طبقا للقوانين المعمول بها .

الفصل الثاث : عن النفاذ إلى العمارات العمومية ووسائل النقل

المادة 24 : تقوم الدولة والمجموعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية المفتوحة أمام الجمهور، كل في مجاله وتبعا للمعايير الدولية للنفاذ، تقوم إذا بتكييف العمارات والطرق والممرات والمساحات الخارجية ووسائل النقل والاتصال بطريقة تمكن الأشخاص المعاقين من التوصل إليها والتنقل بداخلها واستخدام مصالحها والاستفادة من خدماتها .
تحدد الشروط الفنية والعمرانية والمعمارية لتنفيذ هذا التوصل بموجب مرسوم .

المادة 25 : لاتصدر السلطات العمومية أي رخصة لبناء أو ترميم عمارة تستقبل الجمهور مالم تكن مخططات هذه العمارة مراعية للمعايير المحددة في المادة 24

المادة 26 : يتم وضع معايير النفاذ إلى كافة المباني المفتوحة للجمهور في أجل يحدد بمرسوم اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
واستثناء من ترتيبات هذا الأمر القانوني فإن الإخضاع لمعايير النفاذ الذي يمكن أن يؤدي إلى انهيار العمارة أو تترتب عليه كلفة أعمال تزيد على 10٪من الكلفة الإجمالية للعمارة يعتبر غير الزامي .
لاتمنح هذه الاستثناءات من طرف السلطات المعنية إلا على أساس تقرير من خبير.

المادة 27 : تلزم البلديات باستصلاح الممرات والأزقة الفاصلة بين المساكن الشخصية الخاصة بالأشخاص المعاقين لتمكينهم من النفاذ إليها .
الأشخاص المعاقون الذين يقومون بهذه الأعمال على نفقاتهم يستفيدون من تخفيض لضريبة العضوية يساوي المبلغ المصروف وذلك بناء على تقديم وثائق الإثبات

المادة 28 : يجب أن تكون وسائل النقل الجماعية العمومية أو الخصوصية , والرابطة بين المدن , ووسائل النقل البرية، والنقل بواسطة القطارات أو البحرأو الجو يجب أن تكون كلها في متناول الأشخاص المعاقين وبسهولة وبأمان .
يجب أن تبين عليها الإشارات لزوما بواسطة الشعار الدولي للأشخاص المعاقين .

المادة 29 : يمنح تخفيض للأشخاص الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق على مستوى النقل الحضري والجوي .
يحدد مبلغ هذا التخفيض بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل وذلك بعد أخذ رأي منظمات أرباب العمل العاملة في قطاع النقل .
يستفيد المرافق لشخص مصاب بإعاقة جسمية والمرافق للطفل المعاق من نفس الحقوق .

المادة 30 : تستفيد جمعيات الأشخاص المعاقين من الإعفاء من الحقوق الجمركية للسيارات التي تشتريها أو التي تتلقاها كهدية من أجل نقل الأشخاص المعاقين

المادة 31 :السيارات المستوردة من طرف جمعيات الأشخاص المعاقين معفاة من الحقوق الجمركية وفق الشروط الواردة في المادة أعلاه , لايمكن أن تستغل إلا لصالحها.

المادة 32 : تخصص أماكن للتوقف على مستوى كافة المحطات المخصصة لتوقف السيارات في كافة العمارات والمكاتب الادارية وكافة المصالح العمومية أو ذات النفع العام , وذلك لفائدة الأشخاص المعاقين .
يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل عدد هذه الأماكن ومواقعها ومقاييسها .
تبين هذه الأماكن لزوما بواسطة الشعار الدولي للأشخاص المعاقين .
يستفيد الشخص المعاق الحامل لبطاقة الشخص المعاق من رخصة صادرة عن السلطات المختصة من أجل توقف سيارته أمام منزله أو محل عمله .

الباب الرابع : التعليم

المادة 33 : سينضم الأطفال المعاقون ما أمكن ذلك لمؤسسات التعليم العام الأقرب من محل سكنهم .
وإذا كانت خطورة الإعاقة تحول بين المعني من الاستفادة من مزاولة دراسته في مؤسسات التعليم العادي فإن هذا الأخير يوجه إلى مؤسسة تعليم خاصة .
إن مؤسسات التعليم الخاصة يجب عليها إعداد الأطفال المعاقين حسب الأماكان للإلتحاق بمؤسسات التعليم العام أو المهني .

المادة 34 : إجراءات قبول الأطفال المعاقين في المؤسسات العادية والخاصة وكذا شروط المشاركة في الإمتحانات والمتابعة التربوية للتعليم الخاص , ستكون موضع مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم والوزير المكلف بالعمل الاجتماعي , تعتمد على التمييز الإيجابي وتكافئ الفرص .
ستقوم الدولة بإنشاء لجنة وطنية متعددة الاختصاصات لامركزية تكلف بتوجيه ومتابعة الأطفال المعاقين داخل المؤسسات العادية المدمجة والمتخصصة .
وستحدد تشكلة وسير هذه اللجنة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية .

المادة 35 : تقدم الدولة والمجموعات المحلية لمؤسسات تعليم الأطفال المعاقين الدعم الفني والبشري والمادي الضروري لإنشائها وتسييرها .

المادة 36 : التلاميذ المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق لايخضعون لترتيبات النصوص والنظم المتعلقة بالحد الأعلى للسن والطرد من المؤسسات الدراسية العادية.
وتأخذ بعين الإعتبار وضعيتهم المتميزة من أجل تحديد شروط إجراءات الامتحانات والمسابقات.

المادة 37 : تتحمل الدولة والجماعات المحلية تكييف المؤسسات الدراسية والجامعية العادية مع الظروف والقدرات الجسمية والحركية للتلاميذ والطلاب المعاقين .

المادة 38 : تأخذ الدولة في الحسبان قضية الإعاقة ضمن برنامج تطوير قطاع التعليم وذلك فيما يتعلق بتشييد واستصلاح البنى التحتية المدرسية .

المادة 39 : يستفيد الأطفال المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق من حق الأسبقية في الحصول على منح دراسية وكذا الإعفاء من رسوم التسجيل في كافة المؤسسات العمومية .

المادة 40 : التلاميذ والطلاب المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق والذين يتابعون دراساتهم في مؤسسات خصوصية يستفيدون من تخفيض في تكاليف الدراسة مهما كانت المرحلة التعليمية .
يحدد معدل هذا التخفيض طبقا لاتفاق يبرم بين القطاعات المكلفة بالتعليم وممثلي القطاع الخاص
يستفيد كل الأشخاص المعاقين المنحدرين من أسرة معوزة والحاصلين على بطاقة الشخص المعاق والمسجلين في مؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر, من منحة جامعية كاملة يحتفظون بها حتى ولو قضوا سنتين في نفس المستوى .

المادة 41 : تنشأ داخل المؤسسات التابعة للقطاعات الوزارية المكلفة بالتعليم الأساسي والثانوي وبالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر, تنشأ إذا شعب تعليمية لتكوين مربين وأطر متخصصين في التعليم الخاص بالأشخاص المعاقين .
المادة 42 : تشجع الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية إنشاء مطبعات لبراي والمكتبات الصوتية وتوحد لغة الإشارة لتمكين الأشخاص الذين عندهم مشاكل في السمع والرؤية من ممارسة حقهم في التعليم والتكوين .

الباب الخامس : التكوين المهني والعمل

الفصل الأول : النفاذ إلى التكوين المهني

المادة 43 : تفتح وزارة التكوين الفني والمهني مؤسسات تكوين مهني وتجعلها في متناول الأشخاص المعاقين سواء تعلق الأمر بالناحية المادية أو بالبرامج التربوية والفنية .
تقوم الدولة بإعداد برامج تكوين مناسبة وتصدق الشهادات الصادرة عن هذه المؤسسات المهنية التي أنشأتها جمعيات الأشخاص المعاقين .
الأشخاص المعاقين الذين لاتمكنهم متابعة تكوين مهني عادي , بسبب طبيعة أو خطورة إعاقتهم, بإمكانهم تلقي تكوين يناسبهم .

المادة 44 : يكيف نظام التكوين داخل مراكز تكوين الأطر ومراكز التكوين المهني من أجل تمكين من عندهم مشاكل في الرؤية أو الصم والبكم من متابعة دراستهم وتكوينهم .
تنشأ الوزارة المكلفة بالتعليم الفني والمهني وتقوم بتطوير شعب تكوين مهني في متناول المصابين بمشاكل في الرؤية والصم والبكم .
تنشأ الدولة تخصصات في مجال التكوين المهني للأشخاص المعاقين داخل مراكز التكوين الموجودة وتنشأ مراكز تكوين مهني متخصصة لصالح الأشخاص المعاقين الذين لايمكنهم ولوج المؤسسات الموجودة بسبب إعاقتهم .
تضع الوزارة المكلفة بالتعليم الفني والمهني , وبعد استشارة المجلس الوطني المتعدد القطاعات والمتعدد الشراكة الخاص بترقية الأشخاص المعاقين , برامج تكوين متخصصة داخل المراكز التي تم إنشاؤها وذلك طبقا للقوانين المعمول بها , وتتولى الوزارة المتابعة والرقابة على هذه المراكز.

المادة 45 : تحدد إجراءا دخول الأشخاص المعاقين في مراكز التكوين المهني العادي والخاص والمتابعة التربوية وشروط الامتحانات بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني .
يتابع الأشخاص المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق تكوينهم في مراكز تكوين مهني متخصص ويستفيدون من تخفيض لمبلغ نفقات الدراسة يتم تحديد اجراءات منحه بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني .

الفصل الثاني : النفاذ إلى العمل

المادة 46 : الشخص المعاق له الحق في العمل .
و يجب أن لا تمثل الإعاقة ذريعة لحرمان شخص معاق من العمل في القطاع العام أو الخاص .
تشجع الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص اكتتاب الأشخاص المعاقين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق عندما يكون هؤلاء حاصلين على المؤهلات المطلوبة لشغل مناصب ووظائف شاغرة , وبناء على ذلك تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة ليكون عدد اكتتاب الأشخاص المعاقين داخل الإدارات العمومية و الخصوصية في حدود 5% كلما كان الاكتتاب يساوي أو يزيد على 20% .
يجب أن يخضع إسناد الوظائف التي يتعين منحها للإنتقاء بين الأشخاص المعاقين المترشحين
يجب أن تكون ظروف العمل ملائمة لقدرات الأشخاص المعاقين المترشحين

المادة 47 : أي موظف أو أجير ضحية إعاقة تمنعه من ممارسة وظيفته الاعتيادية يجب أن يحول إلى عمل يناسب حالته وأن يستفيد من دورات تكوينية لممارسة عمله الجديد عند الاقتضاء.
وفي حالة استحالة وجود عمل مناسب له فإنه تطبق عليه الترتيبات المتعلقة بنظام المعاشات .

المادة 48 : يتمتع الأشخاص الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق , بناء على طلبهم , بالحق في الأولوية في مجال التحويلات داخل الوظيفة العمومية .

المادة 49: تلزم المؤسسات العمومية والخصوصية بتوجيه رسالة إلى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وإلى المجلس الوطني المتعدد القطاعات وإلى المجلس المتعدد الشراكة الإعلان عن أي إسناد أو حذف للعمل بالنسبة لشخص معاق .

المادة 50 : تخضع الأجهزة العمومية والمؤسسات الخصوصية لغرامة تشاوي (50) مرة لمبلغ الحد الأدنى للأجور في حالة رفض ترشح شخص معاق يتوفر على الشروط المطلوبة لشغل وظيفة وذلك بسبب الإعاقة .

المادة 51 : تخلق الدولة والجماعات المحلية وتشجع إنشاء وحدات إنتاج خاصة بالأشخاص المعاقين , على شكل تعاونيات ومراكز عون عن طريق العمل والورشات المحمية .
تتزود مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بصفة أولية لدى الوحدات الإنتاجية الخاصة بالأشخاص المعاقين , وذلك فيما يتعلق بالمواد والخدمات الضرورية بالنسبة لها .

الباب السادس أحكام مختلفة ونهائية

المادة 52 : تقوم الدولة والجماعات المحلية والدوائر العمومية وشبه العمومية باستصلاح المصالح والبنى التحتية الرياضية والثقافية والترفيهية مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للأشخاص المعاقين .

المادة 53 : تقوم الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية وشبه العمومية بتوفير التجهيزات الخاصة وذلك في إطار الشراكة مع الجمعيات الرياضية والنوادي الرياضية للأشخاص المعاقين , كما تساهم في تمويل أنشطتهم بواسطة وضع الوسائل البشرية والفضاءات الرياضية الضرورية تحت تصرفهم .

المادة 54 : تساعد المؤسسات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات الخصوصية ممارسة الرياضة من طرف الأشخاص المعاقين عن طريق منح الإعانات للجمعيات والنوادي الرياضية للأشخاص المعاقين وذلك عن طريق رعاية وتمويل منافساتهم الوطنية والدولية .

المادة 55 : تنشأ داخل مراكز التكوين التابعة للدولة فروع خاصة برياضة الأشخاص المعاقين.
وتدمج رياضة الأشخاص المعاقين ضمن برامج الرياضة المدرسية والجامعية .

المادة 56 : تزود المؤسسات الثقافية والترفيهية خاصة قاعات السينما والمسرح والمجمعات الثقافية والمراكز الفنية بتجهيزات خاصة تمكن الأشخاص المعاقين من الوصول إليها والإستفادة من أنشطتها وخدماتها .
يحدد مرسوم عدد هذه الأماكن وطبيعة التجهيزات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة 57 : تخلق الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية وتستصلح ساحات الحدائق العمومية وتمدها بتجهيزات خاصة تجعلها في متناول الأطفال المعاقين .

المادة 58 : تنشأ الدولة صندوقا لترقية الأشخاص المعاقين يخصص لتمويلهم والنهوض بإدماجهم الكامل واستقلاليتهم ونشاطهم الثقافي .
يحدد تمويل وتسيير وتوزيع موارد هذا الصندوق بموجب مرسوم .

المادة 59 : تأخذ الإدارة المكلفة بالقضاء والسجون في عين الاعتبار وضعية السجناء المعاقين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق .

المادة 60 : في انتظار اصدار بطاقة الشخص المعاق من طرف الإدارة المكلفة بالعمل الاجتماعي , يستفيد الأشخاص المعاقون من ترتيبات الأمر القانوني عند تقديمهم شهادة الإعاقة

المادة :61 ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ كقانون للدولة .

6.1 القانون رقم 2010-043 بتاريخ 21 /2010/07 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول : المهام والمبادئ والأهداف

المادة الأولى : إن مهمة التعليم العالي والبحث العلمي ، موضوع هذا القانون ، هي الإسهام في تنمية الوطن في ظل التكامل بين جميع قطاعات الإنتاج و الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
ويرتكز التعليم العالي والبحث العلمي على المبادئ التالية:

- احترام تعاليم الإسلام؛
- احترام القيم الكونية لحقوق الإنسان و التسامح والانفتاح على الثقافات الأخرى ، وحرية التفكير والإبداع والابتكار مع التقيد الصارم بالقواعد الأكاديمية من موضوعية ودقة علمية ونزاهة فكرية ؛
- تكافؤ الفرص والعدالة بين كافة المواطنين في النفاذ إلى المعرفة والتكوين ؛

و يعمل التعليم العالي على مواصلة تطوير التعليم باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، مع فتح المجال لتلقيه باللغات الأجنبية عند الحاجة؛ كما يعمل على النهوض باللغات الوطنية: البولارية والسونكية والولفية.

المادة 2 : تعتبر السياسة الوطنية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي من مشمولات مسؤولية الدولة التي تؤمن لكل منهما التخطيط والتطوير والضبط والتوجيه حسب الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد بالتعاون مع المجموعة العلمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وتمارس الدولة دورها من بين أمور أخرى، عبر عقود برامج مع مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي.
وتحدد هذه العقود، البرامج، في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي و البحث العلمي، الالتزامات و النتائج المطلوب بلوغها من طرف مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي وكذا الوسائل المتعلقة بها.

المادة 3: يهدف التعليم العالي و البحث العلمي إلى :

- تكوين الكفاءات وترقيتها، وكذلك تطوير و نشر المعارف في كافة ميادين المعرفة لضمان استفادة الجميع من تقدم العلم،
- تثمين ونشر التراث الثقافي الوطني و ترسيخ القيم الإسلامية،
- تطوير البحث العلمي وتنظيمه واعتماد نتائجه،
- الإسهام في التحسين من وسائل الإنتاج والتحكم في التقنيات الحديثة وتكييفها مع الواقع الوطني، من أجل استغلال عقلاني للثروات الطبيعية الوطنية من منظور تنمية مستديمة وحماية للبيئة،
- امتلاك ناصية العلم وتطوير العلوم والتقنيات والمهارات عن طريق البحث والإبداع .

المادة 4: **إن** التعليم العالي والبحث العلمي مترابطان بحيث يساهم كل منهما في تطوير الآخر ، وهما يمارسان في مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي.
ويتكون التعليم العالي من التعليم العالي العمومي والتعليم العالي الخصوصي. يزاول التعليم العالي في الجامعات وكذلك في مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات. ويتاح هذا التعليم حضوريا أو عن بعد للحاصلين - على الأقل - على البكالوريا الموريتانية أو على دبلومات معادلة لها.
تزاول نشاطات البحث العلمي من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات البحث العلمي.

المادة 5: تنظم الدراسة بمؤسسات التعليم العالي في شكل أسلاك وشعب ، وتتوج بدبلومات وطنية أو دبلومات ممنوحة في إطار الشراكة .
يتألف التعليم العالي من مجموع المسالك التكوينية التي تلي الباكلوريا الموريتانية أو ما يعادلها. فيما عدا الدراسات المحددة في الفقرة الموالية، تنظم الدراسة في التعليم العالي على ثلاث مراحل تفضي كل منها إلى دبلوم جامعي بحسب نظام ليسانس - ماستر - دكتوراه (ل م د) .
يتم في أسلاك تنظيم دراسات الهندسة والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري ، والدراسات في المؤسسات المهنية العليا وبعض الدراسات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي طبقا لخصوصيات هذا التكوين مع مراعاة المعايير الدولية المعمول بها.
تحدد المدة الزمنية للأسلاك وتسمية الدبلومات الممنوحة على مستوى كل مؤسسة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المعني عند الاقتضاء ، بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي موضوع الباب الخامس من القانون الحالي.
ويتعين أن يترتب تحصيل الوحدات التعليمية على التقييم المنتظم، بما يمكن الطالب من الاحتفاظ بالوحدات المكتسبة.

المادة 6: تحدد شروط الالتحاق بالأسلاك والشعب ، ونظام الدروس ، وطرق التقييم وشروط الحصول على الدبلومات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء ، بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7: تنشر المؤسسات، التي توفر تكوينا يفضي إلى منح دبلوم في التعليم العالي، إحصائيات تتضمن مؤشرات نجاح الطلاب في الامتحانات والدبلومات ومواصلتهم للدراسة ودمجهم المهني.

المادة 8: يخضع نظام التعليم العالي والبحث العلمي ، في مجمله ، لتقييم منتظم ، من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي ، يتناول فاعليته الداخلية والخارجية، وكذلك جميع الجوانب الإدارية و التربوية والعلمية والبحثية و في الحكامة.
ويمكن أن يلجأ المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي إلى خبرة وطنية أو أجنبية من اجل القيام بتقييماته على أكمل وجه.

الباب الثاني: التعليم العالي العمومي

المادة 9: يزاول التعليم العالي العمومي في الجامعات العمومية وكذلك في مؤسسات التعليم العالي العمومي غير التابعة للجامعات.

الفصل الأول: في الجامعات العمومية

المادة 10: الجامعات العمومية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية اعتبارية واستقلالية إدارية ومالية وتتمتع بالاستقلالية التربوية والعلمية والثقافية في حدود مزاولة المهام الموكلة إليها و تنشأ بموجب مرسوم .
وتخضع الجامعات العمومية لوصاية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي التي تؤمن تنفيذ سياسات التعليم العالي والبحث وتنسيقها وتسهر على احترام الهيئات المعنية في الجامعات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 11: تتمثل المهمة الأساسية للجامعات العمومية في:

- الإسهام في تعزيز الهوية الموريتانية وترقية القيم الكونية ؛
- تأمين التكوين الأولي والمستمر؛
- تطوير ونشر العلم والمعرفة والثقافة؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة النشطة عن طريق تطوير فرص تكوين مهني يستجيب لحاجات سوق العمل ؛
- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتشجيع الابتكار والإبداع الفردي والجماعي في مختلف ميادين المعرفة ؛
- السهر على الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي ، وربط علاقات الشراكة مع الهيئات المماثلة على مستوى العالم ؛
- الإسهام في العمل التنموي في البلاد ودعم مختلف قطاعات النشاط الوطني ؛
- الإسهام في الإشعاع العلمي والثقافي للبلد.

المادة 12: تعتبر الجامعات العمومية متعددة الاختصاصات، وقد تكون متخصصة عند الاقتضاء، وهي تضم مؤسسات تعليمية وتكوينية وبحثية تدعى مؤسسات جامعية، كما تضم مصالح جامعية ومصالح مشتركة وتعتبر الكليات و المدارس و المعاهد والمراكز التابعة للجامعة مؤسسات جامعية بمقتضى هذا القانون.

المادة 13: بإمكان الجامعات العمومية أن تقدم خدمات معوضة ، عن طريق الاتفاقيات أو تستغل براءات ورخص اختراع، وأن تسوق منتجات نشاطاتها.
كما يمكنها إبرام عقود مع المؤسسات والمقاولات العمومية والخصوصية في بعض النشاطات التكوينية والبحثية.

المادة 14: يتم في كل جامعة عمومية تكليف هيئة بالمساعدة في الدمج المهني والمتابعة للقيام بنشر المعلومات للطلاب حول فرص التدريب والتشغيل المتنوعة المرتبطة بالتكوينات المقترحة وبمساعدتهم في البحث عن التدريبات.
وتقدم هذه الهيئة إلى مجلس الإدارة موضوع المادة 15 أدناه تقريرا سنويا حول عدد ونوعية التدريبات المنجزة من طرف الطلاب، وحول اندماجهم المهني.

المادة 15: يدير الجامعة العمومية مجلس إدارة يضم أعضاء استحقاقيين وممثلين منتخبين عن هيئة التدريس و البحث وممثلين منتخبين عن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات وممثلين منتخبين عن الطلاب، بالإضافة إلى شخصيات خارجية.
وتحدد تشكيلة وسير عمل مجلس إدارة الجامعة العمومية وطرق تعيين أعضائه غير المنتخبين بمرسوم.
تحدد طرق انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الجامعة في النظام الداخلي للجامعة.
يعين مجلس إدارة الجامعة العمومية من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بالقضايا الإدارية والمالية، ومكونة إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها من أربعة أعضاء.
ينشئ مجلس إدارة الجامعة العمومية من بين أعضائه مجلس تأديب كما ينشئ لجانا خاصة عند الاقتضاء.
وتحدد تشكلة وصلاحيات وطرق سير مجلس التأديب بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 16: يداول مجلس الإدارة حول كل القضايا ذات الصلة بمهام حسن سير الجامعة ، ومن ثم فإنه:

1. يصادق على الميزانية، ويعتمد الحسابات؛
2. يصادق على العقود والاتفاقيات، وخاصة تلك التي تتم مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية أو الخصوصية الوطنية أو الأجنبية.
3. يصادق على مشاريع إنشاء المكونات والهيئات الجامعية ويبدي رأيه في طلبات اعتماد شعب التكوين وهيئات البحث.
4. يصادق على مشروع عقود برامج الجامعة .
5. يضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للجامعة، ويعرضهما على الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة؛
6. يقبل الهبات والوصايا، ويصادق على مقترحات الرعاية، ويفوض لرئيس الجامعة كل ما يتصل بعمليات الاقتناء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات الجامعة العقارية أو غير المنقولة. ولا تصبح مداولات مجلس إدارة الجامعة بشأن التنازل عن الممتلكات العقارية وغير المنقولة، نافذة إلا بعد المصادقة عليها من لدن الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والمالية؛
7. يصادق على التقرير السنوي للنشاطات المتضمن لحصيلة ومشروع مقدم من طرف الرئيس.

المادة 17: يكلف مجلس تربوي وعلمي لدى كل جامعة بالتنسيق والمتابعة والتقويم للجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية والبحثية. وتحدد تشكلة ومهام وسير عمل هذا المجلس بموجب مرسوم.

المادة 18: يدير الجامعة العمومية رئيس يعين من بين المدرسين الباحثين بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تحديد معايير وإجراءات اختيار الرئيس بموجب مرسوم.

يمارس رئيس الجامعة السلطة التأديبية على العاملين بالجامعة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

يقوم بتنفيذ عقد برنامج الجامعة و يرأس المجلس العلمي والتربوي للجامعة.

يوقع الدبلومات الممنوحة من لدن المؤسسات التابعة للجامعة.

يمثل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة ويبرم العقود والاتفاقيات .

يعين المدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين والعمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات في المناصب غير الانتخابية في المؤسسات التابعة لجامعته ، وفي مصالح الجامعة والمصالح المشتركة.

وهو الآمر بالصرف بالنسبة لميزانية الجامعة.

يؤمن التنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ويسهر على احترام التشريعات والنظم المعمول بها داخل الجامعة باتخاذ كل الإجراءات التي تمليها الظروف.

ويساعد رئيس الجامعة العمومية نائبان وأمين عام. ويختار نائبا الرئيس من بين المدرسين الباحثين ويعينان بموجب مرسوم. وتنتهي مأمورية النائبين بانتهاء مأمورية الرئيس ويعين الأمين العام بموجب مرسوم.

وفي حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب من الاسباب ، يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي أحد النائبين لتسيير الجامعة بالوكالة ، ويشرع على الفور في إجراءات تعيين رئيس جديد.

المادة 19: تتألف ميزانية الجامعة العمومية مما يلي:

المداخيل:

- دعم الدولة؛
- رسوم الدراسة والتكوين ؛
- المنتجات والأرباح المستخلصة من تقديم الخدمات والخبرات؛
- المنتجات والأرباح الناجمة عن المعاملات المتعلقة بعناصر الممتلكات العقارية أو غير المنقولة ؛
- المداخيل والمنتجات المختلفة؛
- الهبات والوصايا والرعاية.

النفقات:

- الرواتب والأجور والعلاوات ومخصصات العمال؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث؛
- النفقات الخاصة بالطلاب
- النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والرياضية؛
- النفقات المختلفة.

المادة 20: تعين داخل كل جامعة عمومية، لجنة صفقات مكلفة بالبت في شراء واقتناء السلع والخدمات. وتحدد تشكلة هذه اللجنة ونظامها الداخلي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني: في المؤسسات الجامعية

المادة 21: تنشأ المؤسسات الجامعية بموجب مرسوم. وتضم أقساما تقابل اختصاصات ومجالات دراسة وبحث وخدمات. ويمكنها أن تنشئ داخلها مراكز تعليم أو تكوين أو دراسات أو بحث بعد موافقة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجامعة .

المادة 22: تسير المؤسسات الجامعية من طرف مجالس مؤسسات. ويدير المؤسسات الجامعية عمداء فيما يخص الكليات، ومديرون فيما يخص المدارس والمعاهد والمراكز يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين كل من العميد والمدير من طرف مجلس إدارة الجامعة بعد انتخابه من قبل مجلس مؤسسته. تحدد صلاحيات كل من العميد والمدير وشروط قبول ترشحهما وطرق انتخابهما بموجب مرسوم.

يساعد العميد والمدير على التوالي نائب عميد ومدير مساعد يعينهم مجلس إدارة الجامعة باقتراح من العميد والمدير. وتنتهي مأمورية نائب العميد و المدير المساعد بانتهاء مأمورية العميد أو المدير. و يساعد العميد والمدير كذلك أمين عام يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وفي حالة شغور منصب العميد أو المدير لأي سبب من الأسباب ، يتولى نائب العميد أو المدير المساعد مهمته بالوكالة ، ويشرع على الفور في إجراءات تعيين عميد أو مدير جديد .

المادة 23: يشرف العميد أو المدير على سير المؤسسة الجامعية وينسق مجموع نشاطاتها وفقا للنظام الداخلي للجامعة.
وهو يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول الأعمال وفقا للشروط الواردة في النظام الداخلي لهذا المجلس.
ويسير كافة العمال التابعين للمؤسسة ويسهر على حسن سير التعليم والبحث العلمي والتقييم التربوي ، ويتخذ أي إجراء مناسب بهذا الشأن .
و يسهر، تحت إشراف رئيس الجامعة، على احترام القوانين والنظم المعمول بها والنظام الداخلي للجامعة في حرم المؤسسة ، وله أن يتخذ في هذا الصدد كل الإجراءات التي تمليها الظروف.
و هو آمر بالصرف لميزانية المؤسسة في حدود مقتضيات القانون الحالي و النصوص المطبقة له.

المادة 24: يضم مجلس المؤسسة أعضاء استحقاقيين ، وشخصيات خارجية تمثل الوسط الاقتصادي والاجتماعي ، وممثلين منتخبين عن المدرسين الباحثين و/أو الباحثين، وعن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات ، وممثلين منتخبين عن الطلاب.
وتحدد تشكلة و سير عمل مجالس المؤسسات بموجب مرسوم .
يقوم مجلس المؤسسة:

- بوضع مقترحات ميزانية المؤسسة ويوزع الوسائل المالية بين مختلف هيئاتها ؛
- باقتراح مشاريع إنشاء أقسام التكوين والمخابر ومراكز البحث؛
- بممارسة السلطة التأديبية تجاه الطلاب وفقا لترتيبات المرسوم المنشئ للمؤسسة ؛
- باقتراح أي إصلاح للتكوينات المتاحة في المؤسسة على مجلس إدارة الجامعة وكل إجراء من شأنه أن يحسن من الدمج المهني لحملة الدبلومات، وكذلك الإجراءات الرامية إلى التحسين من توجيه وتكوين الطلاب؛
- باتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى التحسين من تسيير المؤسسة وضمان جودة نوعية التكوين والبحث،
- بوضع نظامه الداخلي وعرضه على مجلس إدارة الجامعة للمصادقة .

المادة 25: تضم كل مؤسسة جامعية مجلسا تربويا وعلميا وبحثيا ومجلس تأديب، كما تنشأ لجان خاصة مؤقتة عند الاقتضاء.
يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي باقتراح كل الإجراءات ذات الصلة بالقضايا العلمية و التربوية و الأكاديمية و البحثية.
تحدد تشكلة و صلاحيات و سير عمل المجلس التربوي والعلمي والبحثي بموجب مرسوم.
يكلف مجلس التأديب بضمان احترام قواعد السلوك التي تحكم الطلاب وبالسهر على النظام العام بالمؤسسة. وتحدد صلاحياته و تشكلته و قواعد مسطرته التأديبية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

الفصل الثالث: في مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات

المادة 26: يتم بموجب مرسوم إنشاء مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات في شكل مدارس أو معاهد. وهي مؤسسات عمومية ذات شخصية اعتبارية و تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتربوي تساهم مع الجامعات في المجهود الوطني لاستقبال و تكوين الطلاب والبحث.
وتخضع هذه المؤسسات فيما يخص التكوين والبحث وتسيير المسارات المهنية للمدرسين الباحثين والباحثين والمدرسين التكنولوجيين لمعايير محددة من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي موضوع الباب الخامس من هذا القانون.
وتتمثل المهام الأساسية لهذه المؤسسات في :

- التكوين الأولي والتكوين المستمر في المجالات المتعلقة بالقطاعات التابعة لها.
- الإعداد للدمج أو لإعادة الدمج في الحياة النشطة؛
- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة المرتبطة بمجالات تكوينها.

المادة 27: يدير مؤسسة التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات مجلس إدارة.

ويضم مجلس الإدارة أعضاء استحقاقيين وممثلين منتخبين عن هيئة المدرسين و الباحثين ، وممثلا منتخبا عن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات ، وممثلين منتخبين عن الطلاب ، وشخصيات من خارج المؤسسة.

وتحدد تشكلة هذا المجلس و سير عمله و طرق تعيين أو انتخاب أعضائه بموجب مرسوم .

ينظر مجلس الإدارة في كل القضايا المتعلقة بمهام وحسن سير المؤسسة ولهذا الغرض فإنه:

- يعد الاقتراحات المقدمة إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي بما في ذلك مشاريع استحداث شعب التكوين وهيئات البحث؛
- يصادق على مشاريع عقود البرامج للمؤسسة
- يعتمد الميزانية ويصادق على الحسابات؛
- يصادق على العقود والاتفاقيات التي يوقعها مدير المؤسسة ؛
- يضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة ويعرضهما على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة؛
- يقبل الهبات والوصايا ويصادق على مقترحات الرعاية ويفوض المدير لاقتناء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات المؤسسة العقارية وغير المنقولة.
- لا تصبح مداولات مجلس إدارة المؤسسة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية وغير المنقولة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من لدن الوزير الوصي ووزير المالية؛
- يصادق على تقرير النشاطات السنوي المتضمن لحصيلة ومشروع مقدم من طرف مدير المؤسسة المذكور في المادة 29 من القانون الحالي.

يشكل مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بالقضايا الإدارية والمالية تضم، إضافة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسها أربعة أعضاء.

و ينشئ مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه مجلس تأديب كما ينشئ لجانا مؤقتة عند الاقتضاء.

وتحدد تشكلة وصلاحيات و سير عمل مجلس التأديب بمقرر من الوزير المكلف بالوصاية.

المادة 28: يكلف مجلس تربوي وعلمي وبحثي على مستوى كل مؤسسة بتنسيق ومتابعة وتقييم الجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية والبحثية.

وتحدد تشكلة وصلاحيات و سير عمل هذا المجلس بموجب مرسوم.

المادة 29: يدير مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات مديرون يعينون بموجب مرسوم من بين المدرسين الباحثين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم تحديد معايير و إجراءات اختيار المديرين بموجب مرسوم .

يشرف المدير على سير المؤسسة وينسق جميع نشاطاتها. وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسير كافة الأشخاص التابعين لها ويسهر على حسن سير الدروس والتقييم التربوي ويتخذ كافة الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

يفاوض لإبرام عقود واتفاقيات التعاون التي تعرض على مصادقة مجلس إدارة المؤسسة، و يسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها و النظام الداخلي في حرم المؤسسة و ذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي تمليها الظروف.

يمارس المدير السلطة التأديبية على عمال المؤسسة وفقا لأحكام القانون الحالي والنصوص المطبقة له.

ويساعد المدير مدير مساعد ومدير دروس أو مديرو دروس من بين أعضاء هيئة التدريس وأمين عام، يعينون بمقرر من الوزير الوصي.

المادة 30: تتألف ميزانية المؤسسة مما يلي:

المداخيل:

- دعم الدولة؛
- رسوم الدراسة والتكوين؛
- المنتجات والأرباح المترتبة على تقديم الخدمات والخبرات؛
- المنتجات والأرباح الناجمة عن المعاملات المتعلقة بعناصر الممتلكات العقارية وغير المنقولة؛
- المداخيل والمنتجات المختلفة
- الهبات والوصايا والرعاية

النفقات :

- الرواتب والأجور والعلاوات ومخصصات العمال ؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث
- النفقات الخاصة بالطلاب ؛
- النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والرياضية ؛
- النفقات المختلفة.

المادة 31: تعين لدى كل مؤسسة، لجنة صفقات مكلفة بالبت في شراء واقتناء السلع والخدمات.
وتحدد تشكلة هذه اللجنة ونظامها الداخلي بموجب مقرر من الوزير الوصي.

المادة 32: يمكن لمؤسسات التعليم العالي العمومية، غير التابعة للجامعات، أن تتكتل في مجموعات متجانسة من الأقطاب المنتظمة في شكل مؤسسات متعددة الاختصاصات تماثل الجامعات العمومية في هيئاتها وطرق تنظيمها وسيرها.
وتخضع هذه التكتلات لنفس الشروط القانونية والتنظيمية التي تخضع لها الجامعات العمومية.

الباب الثالث: في التعليم العالي الخصوصي

المادة 33: يزاول التعليم العالي الخصوصي في مؤسسات خصوصية للتعليم العالي وتمارس مهامها تحت رقابة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. و يتم إنشاؤها وجوبا بصيغة شركات خفية الاسم ومشكلة وفقا للقانون.

المادة 34: يجوز للمؤسسة الخصوصية للتعليم العالي أن تأخذ اسم "جامعة" أو "مدرسة" أو "معهد" أو "مركز".

المادة 35: لا يجوز لأحد أن يفتح أو يستغل مؤسسة خصوصية للتعليم العالي ولا أن يمنح دبلومات أو شهادات أو إفادات دراسية إذا لم تكن لديه رخص لذلك من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
وتتضمن الرخص المشار إليها في الفقرة السابقة رخصة إنشاء ورخصة فتح و اعتمادا للشعب و اعتمادا للمؤسسة.
وتحدد شروط وطرق منح و سحب هذه الرخص المذكورة أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.
ويلزم الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالتعليم العالي في حالات توسيع مؤسسة خصوصية للتعليم العالي أو بيعها أو التنازل عنها أو إحداث أي تعديل يمس طبيعة نشاطها أو الغاية منها.

المادة 36: يمكن أن تعطى المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي اعتمادا لشعبة أو عدة شعب، ولسلك أو عدة أسلاك دراسية.
وتعتبر الدبلومات الممنوحة في إطار هذا الاعتماد معترف بها من طرف الدولة.

المادة 37: يلزم مالك أو منشئ المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي تجاه كافة عماله بالواجبات التي يفرضها تشريع العمل والضمان الاجتماعي، إلا في حالة أحكام أكثر فائدة ناجمة عن عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالك المؤسسة أو منشئها وبين عمالها أو ممثليهم.

المادة 38: لا يجوز لمالك أو منشئ المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي أن يغلق مؤسسته قبل نهاية سنة جامعية إلا في حالة القوة القاهرة.
وإذا لم يكن ممكنا أن تواصل المؤسسة سيرها حتى نهاية السنة الجامعية، فعلى مالكها أو منشئها أو الشخص المسؤول عن تسييرها أن يشعر على الفور الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يتخذ الإجراءات المناسبة.

المادة 39: يدير المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي رئيس فيما يخص الجامعات، ومدير فيما يخص المدارس أو المعاهد أو المراكز. ويساعد كلا منهما أمين عام ومسؤولون تربويون: عمداء، مدراء دروس، رؤساء أقسام و ومنسقو شعب. ويجب أن يتفرغوا بصورة كاملة لمزاولة مهامهم بالمؤسسة، وهم مسؤولون عن التعليم المقدم في المؤسسة والبحث العلمي الذي يمارس فيها.

المادة 40: يجب أن تتوفر المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي على مدرسين باحثين ذوي مؤهلات تناسب طبيعة التكوين الذي تقدمه. ويجب أن يمثل مدرسوها الدائمون و المتعاقدون 50% على الأقل من هيئة التدريس.
وتحدد الوسائل المعبئة من طرف المؤسسة وظروف الدراسة في كل سلك وشعبة مرخص لها في دفتر التزامات يحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 41: يجب أن تظهر عبارة "مؤسسة خصوصية " في كافة الوثائق التي تصدر عن المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي، وذلك بخط يطابق الخط المستعمل في اسم المؤسسة. كما يجب أن يقيد فيها رقم وتاريخ رخصة الفتح و/أو اعتماد المؤسسة الممنوح من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي. ولا يجوز أن تحمل المؤسسات نفس التسميات التي تحملها المؤسسات العمومية للتعليم العالي.
ويجب أن لا تتضمن الدعاية للمؤسسة الخصوصية للتعليم العالي معلومات من شأنها مغالطة الطلاب أو ذويهم أو سائر المستفيدين ولا سيما بخصوص طبيعة الدراسة ومدتها وفرص العمل المحتملة.
ويحظر على أي مؤسسة خصوصية لم تحصل على رخص الإنشاء والفتح واعتماد الشعب المذكورة في المادة 35 من القانون الحالي استخدام مصطلحات توهم أنها توفر تعليما عاليا.

المادة 42: يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000.000 أوقية و4.000.000 أوقية علاوة على قرار غلق المؤسسة وجبر الضرر الحاصل للمتضررين كل من ينشئ أو يدير مؤسسة خصوصية للتعليم العالي أو يجري تغييرات عليها دون ترخيص من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. ويعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000.000 أوقية و4.000.000 أوقية كل مسؤول مؤسسة خصوصية للتعليم العالي يغلق مؤسسته قبل نهاية السنة الجامعية باستثناء حالة القوة القاهرة، المنصوص عليها في المادة 38 من القانون الحالي. وفي حالة العود تتراوح الغرامة ما بين 4.000.000 أوقية و 8.000.000 أوقية.

المادة 43: تتم معاينة مخالفات أحكام هذا الباب من لدن لجنة يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي، وتضم هذه اللجنة ضابط شرطة قضائية.

الباب الرابع : في البحث العلمي

المادة 44: يرمي البحث العلمي على وجه الخصوص إلى:

- دفع تطور الاقتصاد الوطني وتمكينه من التكيف مع التحولات العصرية ؛
- ضمان نشر الثقافة العلمية والنهوض بالإبداع والابتكار داخل المجتمع، والإسهام في إثراء المعارف.
- تعزيز تكوين الباحثين في كل مجالات المعرفة ؛
- ضمان تثمين نتائج البحث وتطبيقها من أجل تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للأولويات الوطنية؛
- السهر على المواءمة بين تحديات تقدم المعرفة العلمية واحترام الأخلاقيات والقيم الإسلامية؛
- دفع التعاون الدولي في مجال البحث العلمي فيما يخص الميادين ذات الاهتمام المشترك ووفقا للأولويات الوطنية؛
- المساهمة في الإشعاع العلمي والثقافي للبلاد.

المادة 45: تحدد سياسة البحث العلمي في إطار الخيارات الأساسية للبلاد مع اعتبار الحاجة الوطنية. وتكون هذه السياسة وجميع النشاطات المتعلقة بها موضوع متابعة وتقييم من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.
وتحدد هيكلة البحث العلمي بموجب مرسوم.

المادة 46: تعتبر المؤسسات العمومية للبحث العلمي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تنشأ بموجب مرسوم وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.
وتحدد سلطة الوصاية والمهام والتنظيم العلمي والإداري والمالي لكل مؤسسة عمومية للبحث العلمي بموجب مرسوم.
وتخضع هيئات البحث وتسيير المسار المهني للباحثين في هذه المؤسسات للمعايير المحددة من لدن المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 47: تتوفر المؤسسات العمومية للبحث العلمي على مجلس إدارة ومجلس علمي تحدد مهام كل منهما وتشكلته و سير عمله بموجب مرسوم.
ويدير هذه المؤسسات مديرون يعينون بموجب مرسوم من بين الباحثين أو المدرسين الباحثين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تحديد معايير و إجراءات اختيار المديرين بموجب مرسوم.

المادة 48: يكلف الباحثون والمدرسون الباحثون والأشخاص المتعاقدون والأشخاص المعارون الخاضعون للقوانين المعمول بها، بإنجاز النشاطات البحثية في المؤسسات العمومية للبحث العلمي.

المادة 49: تنشأ المؤسسات الخصوصية للبحث العلمي بترخيص من الوزير الوصي بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.
وتحدد شروط منح أو سحب هذا الترخيص بموجب مقرر من الوزير الوصي بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.
في حالة أي تغيير يمسّ طبيعة نشاط مؤسسة خصوصية للبحث العلمي أو الغاية منها يستلزم الحصول على رخصة من الوزير الوصي بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الخامس: في المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي

المادة 50: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي يبدي رأيه في كل القضايا التربوية وفي سياسات و استراتيجيات تطوير التعليم العالي والبحث العلمي.
و من ثم فإنه يبدي رأيه حول:

- توجيه وتنسيق التعليم العالي و البحث العلمي؛
- إنشاء مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي؛
- العناصر الأساسية للسياسة التعاقدية المحددة للعلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والدولة؛
- اعتماد شعب التعليم و هيئات البحث؛
- آليات التنظيم وتحديد السقف في أعداد الطلاب الجدد في مؤسسات التعليم العالي؛
- معايير و مقاييس جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- تقييم شعب التعليم و هيئات البحث و مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي؛
- تحديد المعايير الوطنية المتعلقة بالمسار المهني لمدرسي التعليم العالي والباحثين وتطبيق هذه المعايير من لدن مختلف مؤسسات التعليم العالي العمومي؛
- معادلة الدبلومات الأجنبية.

المادة 51: يرأس المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله.

المادة 52: تحدد تشكلة و سير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي بموجب مرسوم.

الباب السادس: في عمال التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 53 : يتألف عمال التعليم العالي والبحث العلمي من المدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين والمدرسين التكنولوجيين و الباحثين و من العمال الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات.
و فضلا عن ذلك، يمكن لمؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي، أن تلجأ إلى خدمات أشخاص خارجيين تكميليين للقيام بنشاطات التأطير و التعليم و/أو البحث العلمي.

المادة 54: يساهم عمال التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي، كما يساهم في تنمية ونشر المعرفة والبحث.

المادة 55: تحكم المدرسين الباحثين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين والمدرسين التكنولوجيين و الباحثين والعمال الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات نظم أساسية خاصة تحدد بموجب مراسيم.

الباب السابع: في الطلاب

المادة 56 : لكي يكون الشخص طالبا في مؤسسة عمومية أو خصوصية للتعليم العالي يجب أن يكون حاصلا على الباكلوريا الموريتانية أو ما يعادلها، و أن يكون مسجلا بصفته تلك في سجلات المؤسسة حسب الإجراءات المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 57: لكل شخص، حسب الإمكانات المتاحة، ووفقا لشروط الانتساب المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها، حرية التسجيل في المؤسسة العمومية أو الخصوصية للتعليم العالي التي يختارها، و كذلك في الشعبة التي يختارها.

المادة 58: يقتضي التسجيل في مؤسسة التعليم العالي التزام الطالب بنظم المؤسسة. ويمارس السلطة التأديبية على الطالب مجلس تأديب المؤسسة. و للرئيس أو العميد أو مدير المؤسسة صلاحية بدء المتابعة التأديبية.

المادة 59: يحق للطلاب أن يتجمعوا في رابطات عامة للطلاب في جامعة أو رابطات طلاب في كلية أو في رابطات عامة للطلاب في مؤسسة عمومية أو خصوصية للتعليم العالي. ولهم أن يتكتلوا في رابطة أو رابطات نقابية وطنية.

الباب الثامن: في الخدمات الجامعية

المادة 60: يكلف بالخدمات الجامعية مركز وطني يحظى بوضعية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، و يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.
يحدد بمرسوم تنظيم و سير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية الموضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 61: تتمثل مهمة المركز الوطني للخدمات الجامعية في توفير الخدمات الاجتماعية لطلاب المؤسسات العمومية للتعليم العالي على التراب الوطني، و هو يسهر على تكييف هذه الخدمات مع متطلبات دراستهم، و لأجل ذلك فإن بإمكانه إنتاج أو بيع سلع و/أو خدمات. و يكلف على وجه الخصوص بتسيير:
- المنح والإعانات الاجتماعية؛
- الإسكان و الإعاشة؛
- التغطية الصحية؛
- النشاطات الثقافية والرياضية؛
- النقل الجامعي.

و للمركز، من أجل الاضطلاع بمهامه، أن يستعين بخدمات الفاعلين الخصوصيين من خلال عقود وصفقات محددة.

الباب التاسع: في الإجراءات التحفيزية

المادة 62: تستفيد مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي من تحفيزات جبائية و غير جبائية خاصة لعملياتها المتعلقة باقتناء التجهيزات والعقارات الضرورية لأداء مهمتها.
و سيتم وضع نظام جبائي مناسب وتحفيزي من أجل تشجيع مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي.
و تمنح التحفيزات المذكورة في الفقرتين السابقتين في إطار قانون المالية و عقود مبرمة بين الدولة و المؤسسات المستفيدة الخاضعة لتقييم دوري لنتائجها التربوية والبحثية و لتسييرها الإداري و المالي و تقييم حكمها الرشيد.

المادة 63: تستفيد الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية التي تستثمر في بناء الأحياء أو الإقامات أو المركبات الجامعية من التحفيزات الجبائية وغير الجبائية المذكورة في القانون الحالي، و ضمن الشروط والحدود التي يضعها قانون المالية.

المادة 64: تتعلق التحفيزات، على الأخص، بالفوائد على القروض الممنوحة للطلاب من لدن المؤسسات المصرفية من أجل تمويل دراساتهم.

كما يتم، في إطار الشروط والحدود التي يضعها قانون المالية، منح خصم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل، وذلك فيما يخص حقوق رسوم الدراسة والتكوين.

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 65: فيما عدا الدراسات في مجالات الهندسة و الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري والدراسات في المؤسسات العليا المهنية و بعض الدراسات الخاصة، يلزم أن تتلاءم كافة الدروس المقدمة في مؤسسات التعليم العالي القائمة بتاريخ نشر القانون الحالي مع نظام " ل م د " وذلك في أجل أربع سنوات ابتداء من التاريخ المذكور.

المادة 66: تلزم المؤسسات العمومية للتعليم العالي و/أو البحث العلمي القائمة عند تاريخ نشر القانون الحالي، بإبرام عقد برنامج مع الدولة في غضون خمس سنوات من التاريخ المذكور.

المادة 67: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام القانون الحالي وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم 007/2006 بتاريخ 20 فبراير 2006 المتضمن لنظام التعليم العالي.

المادة 68: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

7.1 القانون رقم 2013-041 القاضي بإنشاء هيئة خفر السواحل الموريتانية

المادة الاولى: تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تدعى خفر السواحل الموريتانية، وهي قوة امنية مسئولة عن النشاط المدني للدولة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ويتمتع افراد هذه القوة بالضبطية القضائية.

المادة 2 : تعمل خفر السواحل الموريتانية (خ س م) تحت سلطة الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3 : تكلف خفر السواحل الموريتانية (خ س م) بالمتابعة والتفتيش والمراقبة المدنية لأنشطة الصيد والبحث والانقاذ البحري في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

وعند الاقتضاء بإمكانها توسيع أنشطتها على أماكن أخرى من الوطن طبقا للقانون.

كما تكلف خفر السواحل الموريتانية (خ س م) بالتعاون مع الادارات المختصة بمايلي:

- حماية البيئة في الوسط البحري؛
- محاربة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر؛
- محاربة جميع أنواع المخالفات والغش والاعمال الارهابية في البحر؛
- حماية وسلامة البنى التحتية المينائية والمنشآت الواقعة في عرض البحر؛
- تطبيق قوانين ونظم الدولة المعمول بها في البحر والاتفاقيات الدولية؛
- المساعدات في مجال الملاحة البحرية (الاشارات، المنارات)؛
- وبصورة عامة، أي مهمة تكلف بها عن طريق القوانين والنظم.

دون الاخلال بالصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، فان خفر السواحل الموريتانية (خ س م) تقوم بالتنسيق والإنقاذ في البحر وتشكل الخدمة الوطنية للبحث والإنقاذ تطبيقا لأحكام الفقرة 2.2 من الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري الموقعة 27 ابريل 1979 في هانبورغ (SAR 79).

في هذا الإطار فهي تسهر خصوصا على تطبيق الالتزامات الدولية للجمهورية الاسلامية الموريتانية فيما يتعلق بالإنقاذ البحري.

المادة 4 : تدار هيئة خفر السواحل الموريتانية (خ س م) من طرف ضابط يطلق عليه اسم قائد خفر السواحل الموريتانية ، بمساعدة قائد مساعد. ويكون قائد خفر السواحل ومساعده ضابطين ساميين من خفر السواحل أوبصفة انتقالية منحدريين من البحرية الوطنية.

يتم تعيين القائد والقائد المساعد للهيئة بوجب مرسوم مقترح من طرف الوزير المكلف بالصيد وتنهى مهامهما بنفس الصيغة.

المادة 5 : تحدد قواعد تنظيم وتسيير خفر السواحل الموريتانية (خ س م) بموجب مرسوم، ويشمل هذا التنظيم مهام مركز تنسيق الانقاذ البحري المنشإ بموجب المادة 3 من القانون رقم 2002-04 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحري.

المادة 6 : يحدد مرسوم النظام الأساسي الخاص بسلك خفر السواحل الموريتانية (خ س م)، كما يحدد الإجراءات المطبقة على هذا السلك، خاصة فيما يتعلق بالاكتتاب والرتب والوظائف المرتبطة والسلم الوظيفي وإجراءات التقدم ونظام الانضباط والمكافاة والعقوبة وإنهاء الوظائف.

لا يتمتع أفراد خفر السواحل الموريتانية بأي حق نقابي أو تجمعي وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمهمة المسندة إليهم، كما لا يحق لهم ممارسة أي نشاط سياسي.

المادة 7 : تحدد الامتيازات والتشجيعات والعلاوات وكذلك جميع الفوائد الممنوحة لأفراد خفر السواحل الموريتانية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد.

المادة 8 : بصفة مؤقتة وفي انتظار اعتماد الترتيبات التشريعية المنصوص عليها أعلاه، فإن خفر السواحل الموريتانية يستمر في ضمان القيام بالمهام المسندة إليه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2012-147 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2012.

المادة 9 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لأحكام هذ القانون.

المادة 10 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

8.1 قانون نظامي رقم 2018-009 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المادة 113 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل، والمادة 121 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات ، المعدل،و تستبدل بالأحكام التالية:

المادة 113 (جديدة): تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي، ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:

1. الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛
2. أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
3. إسم الممثل المدعو الوكيل.

عندما يفقد عمدة البلدية مأموريته على إثر الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يحل محله تلقائيا في مهامه كعمدة للبلدية المستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية.

يفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه و / أو من المجلس البلدي أثناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة. ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين، المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته.

يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته وملصقاته وتعميماته ،يكون مختلفا عن ألوان اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى. وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات، فإنه يختار أكثرها شيوعا. ويجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 121 (جديدة): يجب على أي لائحة مترشحة للانتخابات البلدية أن تودع كفالة بمبلغ خمسة آلاف (5000) أوقية عن كل مرشح. و لا ترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على 3% من الأصوات المعبر عنها.

المادة 2: يكون السجل الانتخابي وحيدا و على المستوى الوطني. و يهدف إلى إعداد لائحة انتخابية تشمل جميع الناخبين الموريتانيين في سن التصويت وتضمن امكانية التتبع فيما يتعلق بمسار تسجيل الناخبين، وخصوصا المعلومات المتعلقة بتغيير الإقامة.

يتم إعداد السجل الانتخابي انطلاقا من :

- عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الذي تحدد طرق تنظيمه بموجب مرسوم؛
- المراجعة الانتخابية السنوية العادية؛
- المراجعة الانتخابية الاستثنائية.

تخضع البيانات التي يتم جمعها في إطار الإحصاء الإداري على كامل التراب الوطني و في الخارج في سفارات وقنصليات الجمهورية الإسلامية الموريتانية، للمعالجة المعلوماتية والتجميع.
تعد اللائحة الانتخابية انطلاقا من السجل الانتخابي حسب الدائرة الانتخابية ومكتب التصويت وذلك لأغراض الاقتراع.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 4 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

9.1 قانون نظامي رقم 2018-010 يتعلق بالجهة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى : طبقا للمادة 98 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و 2017 يحدد القانون النظامي الحالي ما يلي:

- شروط تسيير الجهة وشؤونها؛
- شروط تنفيذ رئيس المجلس الجهوي لمداولات وقرارات المجلس المذكور؛
- الاختصاصات الخاصة بالجهة،
- الاختصاصات المحالة إليها من طرف الدولة؛
- قواعد تنظيم وسير عمل أجهزة الجهة؛
- شروط الأهلية الانتخابية والترشح؛
- النظام المالي للجهة وأصل مواردها المالية؛
- النظم الخاصة بجهتي نواكشوط وداخلت نواذيبو؛

المادة 2: الجهة مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.
من أجل ممارسة اختصاصاتها، تتمتع الجهة بميزانية و موظفين و بمجال خاص بها.
تتطابق الحدود الإقليمية للجهة مع حدود الدائرة الإدارية للولاية.
يتولى إدارة الجهة جهازان (2) منتخبان:

- جهاز مداول: المجلس الجهوي؛
- جهاز تنفيذي: رئيس المجلس الجهوي.

المادة 3: تتمثل مهمة الجهة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية داخل مجال اختصاصها الترابي مع احترام مجال واستقلالية وصلاحيات التجمعات الترابية الأخرى. و تقوم بمهمة ملاءمة استراتيجيات التنمية والاستصلاح الترابي.
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إنشاء وتنظيم الجهات إلى المساس بوحدة الأمة أو بسلامة الحوزة الترابية للبلد.

الفصل الثاني: اختصاصات الجهة

المادة 4: تشمل اختصاصات الجهة المجالات التالية:

1- التخطيط والاستصلاح الترابي للجهة:

- المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي من خلال السهر على انسجامه مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- إعداد وتنفيذ برنامج تنموي جهوي ينسجم مع الاستراتيجيات التنموية الوطنية؛
- إبرام العقود مع الدولة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهة؛
- المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية للاستصلاح والعمران؛
- تشجيع تطوير النقل الطرقي في الجهة وفك العزلة عن القرى النائية لتستفيد من خدمات أفضل؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات البنى التحتية والخدمات ذات الأهمية الجهوية؛
- المساهمة في فك العزلة الرقمية و تطوير البنية التحتية للاتصالات في الجهة.

2- الاستثمارات:

- ترقية وتشجيع الأنشطة و الاستثمارات التجارية والصناعية والسياحية في الجهة.

3- البيئة وتسيير الموارد الطبيعية:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط و مخططات العمل الجهوي من أجل البيئة؛ - المشاركة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ وإدارة المخاطر؛
- متابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات ،والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الجهوية؛
- توفير الحراسة وغيرها من التدابير المحلية لحماية الطبيعة ذات الأهمية الجهوية؛ - المساهمة في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق في إطار مكافحة حرائق الغابات؛
- حماية الحياة البرية.

4- السياحة:

- ترقية السياحة على المستوى الجهوي؛
- دعم وتشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء البنية التحتية السياحية؛
- دعم وتشجيع الإنتاج الحرفي؛
- إجراءات التوعية بشأن النظافة والنظافة الصحية في البنى التحتية السياحية.

5- التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني:

- بناء وتجهيز وصيانة الإعداديات و الثانويات ومؤسسات التكوين المهني؛
- اكتتاب موظفي الدعم في الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني و التكفل بهم؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات الدولة وأولوياتها في مجال السياسات العمومية للتهذيب ومحو الأمية والتكوين المهني.

6- الصحة والعمل الاجتماعي:

- دعم الهياكل الصحية في الجهة؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال السياسات العمومية للصحة والنظافة ومكافحة الأوبئة؛
- ترقية العمل الاجتماعي على المستوى الجهوي.

7. الشباب والرياضة والترفيه:

- إنجاز البنى التحتية الرياضية الجهوية؛
- مساعدة الجمعيات الثقافية والرياضية والشبابية؛
- تنظيم وإنعاش وتطوير الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والرياضية ذات الأهمية الجهوية.

8. الثقافة:

- ترقية وتنمية الأنشطة الثقافية على المستوى الجهوي؛
- مراقبة ومتابعة وضعية حفظ المواقع والمعالم التاريخية ذات الأهمية الجهوية وبقايا حقبة ما قبل التاريخ و/ أو الحقبة التاريخية.
- تنظيم الفعاليات الثقافية والأدبية والفنية على المستوى الجهوي؛
- إنشاء وإدارة فرق موسيقية، وفرق غنائية تقليدية وفولكلورية وفرق مسرحية ومتاحف جهوية؛
- إنشاء وتسيير المراكز الاجتماعية والثقافية ، ومكتبات المطالعة العمومية ذات الأهمية الجهوية.

المادة 5: تمارس الجهة الاختصاصات المحالة إليها في المجالات التالية:

- المعدات والبنى التحتية ذات البعد الجهوي؛
- التجارة؛
- الصحة؛
- الصناعة؛
- التعليم؛
- الطاقة والمياه والصرف الصحي.

الفصل الثالث: تشكيلة وطريقة انتخاب المجلس الجهوي

المادة 6: يتكون المجلس الجهوي من مستشارين منتخبين بالاقتراع العام المباشر. يكون التصويت حرا وسريا. يحدد عدد مستشاري الجهة المنتخبين على النحو التالي:

- 11 عضوا في الجهات التي يقل عدد سكانها عن 000 60 نسمة؛
- 15 عضوا في الجهات من 60001 إلى 100000 نسمة؛
- 21 عضوا في الجهات من 100001. إلى 200000 نسمة.
- 25 عضوا في الجهات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من. 200000 نسمة.

المادة 7: مدة مأمورية المستشارين الجهويين خمس سنوات.

تنتهي مأمورية المستشارين الجهويين المنتهية ولايتهم عند تنصيب المجلس الجديد بعد التجديد العام للمجالس.

تنتهي مأمورية الرئيس ونواب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مأمورية أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 8: يكون الاقتراع شوطا واحدا إذا حصلت إحدى اللوائح على أغلبية مطلقة من الأصوات المعبر عنها. يتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي باستخدام القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

و إذ لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يتم إجراء شوط ثان.

و لا تتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات.

و تحصل كل من اللائحتين على عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي.

و يمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها.

يعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المادة 9: يمكن حل المجلس الجهوي بموجب مرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 10: في حالة حل المجلس الجهوي أو عند الاستقالة الجماعية لأعضائه، أو في حالة الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضائه، أو في حالة تعذر تشكيل المجلس ، تكلف بعثة خاصة بالقيام بمهامه وتعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف باللامركزية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء في الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الحل أو قبول الاستقالة أو الإلغاء النهائي للانتخابات.
تتكون البعثة الخاصة من سبعة (7) أعضاء، يتم اختيارهم من بين موظفي الدولة، ومن بينهم رئيس يتولى مهام رئيس المجلس. ويجوز لرئيس البعثة الخاصة أن يفوض جزء من صلاحياته إلى أعضاء آخرين.
ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الذي تم حله أن يكون ضمن تشكيلة البعثة الخاصة.

المادة 11: في غضون تسعين (90) يوما من حل المجلس أو استقالة ثلثي (3/2) أعضائه أو الإلغاء النهائي لانتخاب أعضائه أو في الحالة الواردة في المادة 10 من هذا القانون، تجرى انتخابات جديدة إلا إذا لم يتبق سوى ستة (6) أشهر على التجديد العام للمجالس الجهوية.
تنتهي مأموريات أعضاء المجالس المنبثقة عن هذه الانتخابات عند تاريخ انتهاء مأمورية الأعضاء الذين يحلون محلهم.
عندما لا تسمح الظروف بتنظيم الانتخابات بالشكل العادي من أجل تجديد المجلس الذي تم حله أو قبلت استقالته أو تم إلغاء انتخابه، فإنه يجوز للحكومة، قبل انقضاء مهلة التسعين (90) يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم بتمديد مدة صلاحية البعثة الخاصة و ذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
وفي جميع الحالات تنتهي صلاحية سلطات البعثة الخاصة تلقائيا عند تسلم المجلس الجهوي الجديد لمهامه.

المادة 12: عندما يفقد المجلس الجهوي أغلبية أعضائه، نتيجة للاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يقوم الوزير المكلف باللامركزية بالتأكد من تعليق أعمال المجلس تلقائيا إلى أن تتم تكملته.

الفصل الرابع: الرئيس ونواب الرئيس:

المادة 13: ينتخب الرئيس بالاقتراع العام المباشر. ويكون إلزاميا أول شخص على اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات في الانتخابات.

المادة 14: يتولى الوزير المكلف باللامركزية دعوة المجلس لانتخاب مكتب المجلس الجهوي ،في الثلاثين (30) يوما التي تلي انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.
يشكل الرئيس ونواب الرئيس مكتب الجهة. ويحضر الأمين العام للجهة، بقوة القانون ،اجتماعات المكتب.

المادة 15: يَتولى الوزير المكلف باللامركزية الدعوة إلى جلسة التنصيب. وُيُطلع رئيس الجلسة المجلس، بالقراءة العلنية للتقرير الذي أعده الرئيس المنتهية ولايته عن حالة الجهة، أو عند الاقتضاء بتقديم ملخصات أساسية إذا كان التقرير قد تم توزيعه مع دعوة المجلس.
يترأس ممثل الدولة جلسة انتخاب نواب الرئيس وتنصيب الرئيس.

المادة 16: تنتهي مدة مأمورية رئيس المجلس خلال فترة ولايته مؤقتا في حالة تعليقه، و نهائيا في الحالات التالية:
- الاستقالة؛
- العزل؛
- الوفاة؛
- اكتساب أية صفة تؤدي إلى أي من حالات التعارض أو عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

توجه استقالة رئيس المجلس عن طريق ممثل الدولة إلى الوزير المكلف باللامركزية.
تصبح الاستقالة سارية المفعول عند قبولها من طرف هذا الأخير، وفي غياب ذلك، بعد شهر من إرسال هذه الاستقالة عن طريق رسالة مضمونة.

المادة 17: عندما يتوقف الرئيس أو نواب الرئيس عن أداء مهامهم لأي سبب كان، فإنه يتم استبدالهم وفق الشروط التالية:
- يستبدل رئيس المجلس الجهوي تلقائيا بالمستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية؛ - بالنسبة إلى نواب الرئيس، يستدعى المجلس الجهوي من طرف الوزير المكلف باللامركزية بغية استبدالهم في غضون الخمسة عشر(15) يوما التي تلي انتهاء مهامهم.

يفقد المستشار الجهوي الذي يستقيل من حزبه و/أو من المجلس الجهوي خلال مأموريته مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة. ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين، المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته.

المادة 18: يصدر عزل الرئيس بمبادرة من المجلس الجهوي أو الوزير المكلف باللامركزية.
يتم العزل بمبادرة من المجلس بعد التصويت على مقترح إقالة الرئيس، الذي يصوت عليه المجلس الجهوي بأغلبية الثلثين (3/2) خلال جلسة استثنائية يرخصها الوزير المكلف باللامركزية و تكرس لهذه الموضوع. غير أن هذا التصويت لا يمكن أن يجري في الاثني عشر شهرا الموالية لانتخابه. و يسمح للرئيس بتقديم تفسيراته الخطية مسبقا. و يصبح هذا العزل نافذا بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية.

يتم العزل بمبادرة من الوزير المكلف باللامركزية عندما يرفض الرئيس أو يخالف أو ينتهك النصوص التي تلزمه بها القوانين والنظم ،وذلك وفق الشروط التالية:
تقوم لجنة تحقيق معينة بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية على الفور بالوقوف على الوقائع المزعومة ومعاينتها.
وترسل هذه اللجنة إنذارا مكتوبا، ويجب أن يبين المهلة المحددة للرئيس المعني للرد على اللجنة.
إذا لم يتم تقديم أي رد في نهاية المهلة المحددة ،فإن الصمت يعتبر رفضا. و تصدر لجنة التحقيق في حالة الرد أو عدم وجوده، رأيا نهائيا في أقرب الآجال. إذا كان هذا الرأي يحمل المسؤولية للرئيس، فإن مجلس الوزراء بناء على تقرير معلل من الوزير المكلف باللامركزية يعزل الرئيس بموجب مرسوم.
لا يؤثر عزل الرئيس على وضعه كعضو في المجلس.

المادة 19: يمكن، بعد الاستماع إلى رئيس المجلس ودعوته من طرف اللجنة المذكورة في المادة السابقة إلى تقديم تفسيراته الخطية بشأن الوقائع المنسوبة إليه، أن يتم تعليقه بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية. ولا يمكن أن يتجاوز التعليق شهرين.
وفي حالة التعليق، يستبدل الرئيس مؤقتا في مهامه بأحد نوابه حسب الترتيب الانتخابي، وفي غياب نواب الرئيس يستبدل بأسن أعضاء المجلس.
إلا أنه في حالة العزل أو الاستقالة أو اكتساب صفة تؤدي إلى أي من حالات التعارض أو عدم الأهلية الانتخابية أو في حالة وفاة الرئيس، يتم استبداله وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه.
وفي حالة الغياب أو وجود مانع، يحل نائب الرئيس، حسب ترتيب الأسبقية، محله في تسيير الشؤون الجارية.

الفصل الخامس: تنظيم المجلس الجهوي.

القسم الأول: الجهاز التنفيذي للجهة

المادة 20: تتعارض مهام الرئيس أو نائب الرئيس مع ممارسة كافة الوظائف في الإدارات العمومية للولاية المعنية.
تتعارض مأمورية رئيس مجلس الجهة مع مأمورية برلماني وعمدة.
تعتبر مهام الرئيس ونواب الرئيس مجانية. غير أن الرئيس يستفيد من علاوة الوظيفة والتمثيل. ويتلقى نواب الرئيس علاوة الوظيفة. يحدد مقرر من الوزير المكلف باللامركزية نسب هذه العلاوات.

المادة 21: يكون عدد نواب الرئيس اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، حسب ما إذا كان المجلس الجهوي يتكون من 11 أو 15 أو 21 أو 25 عضوا.

المادة 22: ينتخب نواب الرئيس في شوط واحد بأكثرية الأصوات. ويحدد عدد الأصوات المتحصل عليها ترتيب التعيينات التي يمكن تحديدها في حالة التعادل حسب السن ثم بالأقدمية في المجلس الجهوي. وفي حالة التعادل حسب السن و الأقدمية في المجلس الجهوي، يلجأ إلى القرعة.

المادة 23: يمكن الطعن في انتخاب نواب الرئيس أمام المحكمة العليا في غضون (8) أيام من تاريخ الانتخاب.
تتاح إمكانية الطعن أمام ممثل الدولة وأعضاء المجلس الجهوي والأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الجهوي. و لا يعتبر الطعن توقيفيا.
يجب على المحكمة العليا أن تبت في غضون 8 أيام.

القسم 2: دورات المجلس الجهوي

المادة 24: يجتمع المجلس الجهوي أربع مرات في السنة في جلسة عادية خلال أشهر يناير و ابريل ويوليو وأكتوبر.
يتولى رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى الدورات عن طريق رسالة مضمونة أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.
ويحضر ممثل الدولة، بقوة القانون، دورات المجلس الجهوي دون صوت تداولي.
وتبلغ مدة دورة المجلس الجهوي 10 أيام عمل. ويمكن تمديدها لمدة 10 أيام أخرى بناء على طلب ممثل الدولة أو رئيس المجلس أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الحاضرين.
وفي حالة طلب عقد دورة استثنائية، يجتمع المجلس الجهوي في أجل أقصاه 11 يوما الموالية.
وتختتم الدورة الاستثنائية عندما ينتهي جدول الأعمال الذي انعقدت من أجله، وعلى أي حال، في غضون أجل أقصاه 11 أيام.
لا يجتمع المجلس الجهوي إلا بعد عشرة أيام كاملة من إرسال الدعوات.

يتمتع ممثل الدولة بمهلة ثمانية أيام ليقترح على الرئيس إدراج أية مسائل إضافية يعتزم تقديمها إلى المجلس الجهوي للنظر فيها.

عندئذ يحدد الرئيس جدول الأعمال النهائي و يرسله إلى ممثل الدولة للإبلاغ قبل خمسة أيام على الأقل من موعد افتتاح الدورة.

المادة 25: خروجا على المادة 24 أعلاه ،عندما يقدم ثلثا أعضاء المجلس الجهوي المزاولين لعملهم طلبا مكتوبا بذلك، يكون الرئيس ملزما بأن يدرج في جدول الأعمال قضايا الاستقالة والتعليق الواردة في المواد أعلاه. وينظر المجلس الجهوي في هذه المسألة أولا وقبل كل شيء.

المادة 26: لا يمكن أن يجتمع المجلس الجهوي بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.
تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات المنصوص عليها بشكل صريح.
يمكن للمستشار الجهوي في حالة وجود مانع، أن يعطي توكيلا مكتوبا لمستشار يختاره ليصوت باسمه. يبلغ هذا التفويض لرئيس المجلس الجهوي قبل افتتاح الدورة.
لا يمكن لنفس المستشار أن يحمل أكثر من توكيل واحد. يمكن إلغاء التوكيل في أي وقت من طرف الموكِّل، ولا يمكن أن يكون صالحا لأكثر من دورتين (2) متتابعتين، إلا في حالة المرض المؤكد.

المادة 27: عندما لا يتم بلوغ النصاب خلال الدورة الأولى، يوجه استدعاء ثان إلى المستشارين الجهويين في أجل لا يقل عن اثنتين وسبعين (72) ساعة. يعتبر حضور ثلث المستشارين الجهويين على الأقل مطلوبا.
لا يعتبر أي نصاب ملزما بعد الاستدعاء الثالث بالنسبة للقضايا التي طرحت في جدول أعمال الاستدعاء الأول.
يحرر المحضر حتى في الحالات التي لا يتم فيها بلوغ النصاب. ويوقع من طرف الرئيس والمقرر.

المادة 28: تعتبر جلسات المجلس الجهوي علنية ما لم يقرر ثلثا (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل خلاف ذلك.
تكون الجلسات علنية عندما يكون موضوع المداولات :

- الميزانية؛
- الضرائب والرسوم؛
- السلف؛
- الحسابات؛
- إنشاء هيئة ذات نفع عام.

المادة 29: يجب أن لا يحضر رئيس المجلس الجهوي، وكذا المستشارين الجهويين، ولا يشاركوا في التصويت على مداولات المجلس التي لهم فيها مصلحة شخصية.

المادة 30: يتولى رئيس المجلس الجهوي إدارة النقاشات. ويمكنه، بعد توجيه إنذار، إخراج أي شخص أجنبي على المجلس فورا عندما يثير بلبلة بأية طريقة مهما كانت أو يعطي تلميحات بالمصادقة أو عدم المصادقة.

في حالة البلبلة المعاينة في القاعة، يدعو رئيس المجلس الشخص أو الأشخاص الذين يثيرونها لمغادرة القاعة.

في حالة رفض الامتثال له أو إطالة أمد البلبلة ،يمكن لرئيس المجلس أن يطلب تدخل قوى حفظ النظام لإخلاء القاعة.

المادة 31: يتم إقرار مداولات المجلس الجهوي بأغلبية الأعضاء الحاضرين. يتم التصويت برفع اليد. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 32: يعين المجلس، من بين أعضائه ، مقررا يكلف على وجه الخصوص بتحرير وحفظ محاضر الجلسات. ويعين المجلس كذلك ، من بين أعضائه مقررا مساعدا يكلف بدعم المقرر ويحل محله في حالة الغياب أو وجود مانع.

المادة 33: يشكل المجلس الجهوي من بين أعضائه لجانا دائمة لدراسة القضايا التي تدخل في مجالات اختصاصه.

يحدد عدد وتشكيلة وسير عمل وصلاحيات اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس الجهوي.

المادة 34: لا يمكن للجان الدائمة أن تمارس أيا من الصلاحيات المخولة للمجلس الجهوي. يعتبر الرئيس مقررا بقوة القانون لأشغال اللجنة أمام المجلس؛ ويمكنه، بموافقة ممثل الدولة، أن يستدعي للمساهمة في أشغال اللجنة الموظفين ووكلاء الدولة أو المؤسسات العمومية العاملة في الحيز الترابي للجهة.

القسم 3: صلاحيات المجلس الجهوي

المادة 35: يمارس المجلس الجهوي، في حدود الاختصاص الترابي للجهة، الصلاحيات التالية بصفتها اختصاصات خاصة له وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها:

- يدرس ويصوت على الميزانية ويصادق على الحسابات الإدارية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون الحالي والنصوص المطبقة له؛
- يعد الخطة التنموية للجهة، طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية، والأولويات المحددة في إطار السياسات القطاعية، في حدود الوسائل الخاصة به والوسائل الموضوعة تحتتصرفه؛
- يحدد، في إطار القوانين والنظم المعمول بها ،نوعية الوعاء، والرسوم وقواعد تحصيل الإيرادات المحصلة لصالح الجهة؛

- - يطلق طبقا للنصوص المعمول بها ،النشاطات الضرورية لترقية الاستثمارات الخصوصية ويشجع إنجاز هذه الاستثمارات ،على الخصوص من خلال إنشاء وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية؛
- يقرر مساهمة الجهة في المؤسسات العمومية أو الخصوصية ذات النفع على المستوى الجهوي أو بين الجهوي؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى تحسين التكوين المهني على المستوى الجهوي؛
- يقرر الأنشطة الضرورية لترقية التشغيل ،في إطار التوجهات المحددة على المستوى الوطني؛
- يقرر الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الجهة في مجال التهذيب والصحة؛
- - يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى حماية البيئة؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى ترقية السياحة في الجهة؛
- يصادق على كافة الإجراءات الضرورية لترقية الأنشطة الاجتماعية و الثقافية والرياضية؛
- يطلق أنشطة بغية ترقية ودعم الأنشطة التنموية التي تقوم بها هيئات التعاون بين البلديات في الجهة؛
- يصادق على الاتفاقيات المبرمة مع الدولة أو مع المجموعات الإقليمية الأخرى أو تجمعاتها أو أي شخصية طبيعية أو إعتبارية للقيام معها بأنشطة تدخل في اختصاصها ، في إطار الاحترام الصارم لصلاحياتها؛ - يرخص في إطار احترام الأحكام الدستورية ووفق شروط ستحدد بمرسوم، إبرام اتفاقيات
- التعاون اللامركزي مع الهيئات العمومية أوالخصوصية الأجنبية أو الدولية؛
- يصادق على الإجراءات التي تدخل في اختصاصه في إطار تحسين شروط تزويد السكان بالماء الصالح للشرب على الخصوص؛
- يرخص في إبرام الصفقات العمومية للجهة طبقا لمدونة الصفقات العمومية؛
- يصادق على نظامه الداخلي.

المادة 36: يمكن للمجلس الجهوي أن يقدم مقترحات وتوصيات ويصدر آراء كلما طلب منه ذلك. ولهذا الغرض:

- يقترح على الإدارة وعلى الأشخاص الإعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام، الأنشطة التي يجب القيام بها لترقية تنمية الجهة عندما تكون الأنشطة المذكورة تتجاوز إطار اختصاصات تلك الجهة أو تفوق وسائلها أو الوسائل الموضوعة تحت تصرفها؛
- يقترح إنشاء وطرق تنظيم وتسيير المرافق العمومية الجهوية، على الخصوص عن
- طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- يوصي بكل إجراء يتعلق باختيار الاستثمارات التي سيتم إنجازها في الجهة من طرف الدولة أو أية شخصية معنوية خاضعة للقانون العام؛
- يعطي رأيه حول سياسات الاستصلاح الترابي الوطني والعمران وأدواتها؛
- يقدم رأيه حول سياسة إنشاء المؤسسات الجامعية والمستشفيات في الجهة.
- تحال المقترحات والتوصيات والآراء المذكورة أعلاه من طرف ممثل الدولة إلى السلطات الحكومية المختصة.

الفصل السادس: صلاحيات رئيس المجلس الجهوي

المادة 37: يتولى الرئيس رئاسة المجلس الجهوي.
يمثل الرئيس قانونا المجلس الجهوي لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الجهوي، أو أحد نوابه الذين يعينهم، وفق ترتيب انتخابهم.
ينعش الأمين العام للمجلس الجهوي وينسق ،تحت سلطة الرئيس، إدارة الجهة.

المادة 38: يحدد تنظيم إدارة الجهة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية.
يمكن للرئيس، بموجب مقرر، أن يفوض واحدا أو أكثر من نوابه جزءً من صلاحياته.
يمكن للرئيس أيضا أن يفوض، بموجب مقرر،توقيعه للأمين العام للجهة في مجال التسيير الإداري.

المادة 39: طبقا لمداولات مجلس الجهة، يقوم الرئيس:

1- بقرارات الإيجار والبيع والاقتناء؛
2- بتنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الإداري؛
3- اتخاذ القرارات بغرض ضمان تنفيذ الإيرادات والحقوق المختلفة للجهة طبقا للتشريعات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 40: ترفع قرارات الرئيس إلى علم السكان بكل وسيلة اتصال وإعلام مناسبة.
يمثل الرئيس الجهة لدى العدالة. ولا يمكنه، ما لم يكن ثمة حكم تشريعي مخالف، رفع دعوى لدى العدالة دون مداولة من المجلس.

الفصل السابع: رقابة قرارات الجهة

المادة 41: يجب أن ترسل مداولات المجلس الجهوي من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى ممثل الدولة خلال الأيام الثمانية (8) التي تلي اعتمادها.

المادة 42: تلغى بقوة القانون:

- المداولات المتعلقة بموضوع خارج عن صلاحيات المجلس الجهوي وتلك المتخذة خارج المباني الرسمية أو خارج الدورات القانونية؛
- المداولات التي تخرق التشريعات والنظم؛
- المداولات التي شارك فيها أعضاء في المجلس الجهوي معنيين بها سواء بأسمهم أو كوكلاء في القضية التي كانت موضوع المداولة.

المادة 43: لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة المشتركة من الوزير المكلف باللامركزية والوزير المكلف بالمالية، المداولات المتعلقة بـ:

- ميزانية الجهة؛
- القروض التي تأخذ، والضمانات التي تمنح؛
- قبول أو رفض الهبات أو الوصايا التي تتضمن أعباء أو تحويلات خاصة؛
- تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل؛
- اكتتاب طواقم عمال الجهة بعقود محددة أو غير محددة المدة؛
- تحديد نوعية وعاء الرسوم والإتاوات والحقوق المحصلة لصالح الجهة، في إطار القوانين والنظم المعمول بها؛
- الاقتناء ونقل الملكية والتبادلات المتعلقة بالأملاك غير المنقولة في المجال الخاص للجهة.

المادة 44: لا تعتبر نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف باللامركزية، المداولات المتعلقة ب:

- المعاملات التي يفوق مبلغها نسبة ستحدد بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية؛
- النظام الداخلي للمجلس الجهوي.

لا تعتبر القرارات المتعلقة بالتصنيف و إزاحة التصنيف وتخصيص المجال العمومي للجهة نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء.

المادة 45: تعتبر المداولات مصدقة عشرين (20) يوما بعد إيداعها لدى ممثل الدولة، ما لم تكن موضوع اعتراض من طرف هذا الأخير. يرفع هذا الأجل إلى خمسة وأربعين(45) يوما بالنسبة للمداولات الواردة في المادتين 43 44 من القانون الحالي.

لا يمكن أن تنفذ المداولات المتعلقة بالقضايا المالية والقرارات المتعلقة بتصنيف و إزاحة التصنيف وتخصيص المجال العمومي للجهة إلا بعد المصادقة عليها.

المادة 46:يمكن للوزير المكلف باللامركزية ،أن يطلب دراسة جديدة من طرف المجلس الجهوي لقضية تداول هذا الأخير بشأنها إذا لميتبين له أنه من الممكن المصادقة على المداولةالمتخذة، لأسباب يعرضها في طلبه للدراسةالجديدة.

تبلغ المصادقة أو الرفض المعلل لأية مداولة إلى رئيس المجلس الجهوي عن طريق ممثل الدولة خلال 10 أيام من الاستلام.

المادة 47: في إطار الصلاحيات المتعلقة بالمصادقة على الحساب الإداري للجهة، يلزم المجلس الجهوي بعرض أسباب المداولة المتضمنة رفض المصادقة على الحساب الإداري. يترتب على غياب المبررات بطلان المداولة.

الفصل الثامن: مجال الجهة

المادة 48: يضم مجال الجهة مجالا عاما ومجالا خاصا.

المادة 49: يتكون المجال العام من :

1. أملاك ثابتة مخصصة للمرفق العمومي الجهوي، وعلى الخصوص:
- الطرق الجهوية؛
- مباني الإعداديات و الثانويات؛
- المستشفيات الجهوية؛
- مباني المرافق الجهوية؛
- مراكز التكوين الفني والمهني؛
- التجهيزات الرياضية والثقافية والدينية المخصصة لها.

2. الأملاك المصنفة في المجال العام بموجب مداولة من المجلس الجهوي.

المادة 50: لا يمكن نقل ملكية المجال العام الجهوي. وهو غير قابل للتقادم. ولا يمكن رهنه أو تقييده بأي حق عيني آخر.
لا تمكن إزاحة التصنيف عن ملك يعود للمجال العام إلا إذا لم يعد مخصصا لمرفق جهوي.

المادة 51: يمكن للجهة أن تقتني وتنقل ملكية وتبادل الأملاك التي تعود لمجالها الخاص.

المادة 52: يتكون المجال الخاص للجهة من كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة التي لا تشكل جزءً من المجال العام.

المادة 53: يمكن أن ينطق بنزع الملكية بغرض النفع العام لصالح جهة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة جهوية. يقدم طلب نزع الملكية إلى ممثل الدولة من طرف رئيس المجلس الجهوي بعد ترخيص من المجلس الجهوي.

الفصل التاسع: النظام المالي للجهة

القسم الأول: موارد الجهة

المادة 54: يتوفر المجلس الجهوي على اختصاص عام في مجال تحديد الرسوم والضرائب التعويضية عن المجال والخدمات الجهوية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.
يمكن للمجلس الجهوي أن يلجأ إلى القرض لإنجاز استثماراته في التنمية الجهوية. يمكن لهذه القروض أن تستفيد من ضمان الدولة.
تشمل موارد الجهة إيرادات التسيير وإيرادات الاستثمار.

المادة 55: تتأتى إيرادات تسيير الجهة من مخصصات التسيير الممنوحة بموجب قانون المالية، وإتاوات المجال وناتج استغلال أملاكها وإتاوات الخدمات المقدمة.

المادة 56: تشمل إيرادات الاستثمار:

1. الإيرادات المؤقتة والعرضية وعلى الخصوص:
   - الهبات والوصايا؛
   - صناديق الدعم؛
   - صناديق القرض؛
   - ناتج بيع الممتلكات وتحويل ملكية وتبادل الأصول الثابتة؛
   - ناتج الأجزاء المئوية الإضافية المرخصة كما ينبغي.
2. الاعتمادات الممنوحة في ميزانية الدولة أو من طرف هيئة عمومية أخرى في شكل صناديق دعم للأشغال العمرانية الكبرى ونفقات التجهيز.
3. الاقتطاعات المقام بها لصالح قسم الاستثمار انطلاقا من قسم التسيير.

المادة 57: توفر الدولة لميزانية الجهة المخصصات العامة للاستثمار وتقدم أيضا دعمها المالي للجهة بواسطة مخصص تسيير وتحسب هذه المخصصات وتحدد في قانون مالية الدولة.

المادة 58: تنشأ لجنة للمالية الجهوية يتمثل هدفها في اقتراح مبلغ التحويلات المالية لصالح الجهات على الحكومة، وتوزيعها ومتابعة استخدامها، ومعاينة تطور المالية المحلية ،وتقديم رأي حول تطورها وصلتها بمالية الدولة.
يحال تقرير سنوي عن المالية المحلية إلى الحكومة وإلى البرلمان.
يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات إنشاء وسير عمل اللجنة المذكورة.
يتم إنشاء صندوق للتوازن والتضامن لصالح الجهات بموجب مرسوم.

القسم الثاني: أعباء الجهة

المادة 59: تشمل أعباء الجهة:
- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

المادة 60: تعتبر النفقات التالية إلزامية:

1- أجور وعلاوات العمال العاملين في الجهة وكذا الاشتراكات في هيئات الضمان الاجتماعي وتقاعد العمال؛
2- الاندثار وفوائد الدين؛
3- المساهمات في صناديق التضامن والتوازن؛
4- مصاريف تسيير المرافق؛
5- نفقات صيانة الأملاك؛
6- المقابل المخصص لإنجاز مشاريع وبرامج التنمية؛
7- علاوات الضمانات الإلزامية.

يجب أن تظهر النفقات الإلزامية في الميزانية. يجب أن تكون النفقات موضوع فتح اعتمادات كافية قبل أن يكون من الممكن بالنسبة للجهة إدراج نفقات إختيارية.

المادة 61: يتم إبرام النفقات التي من شأن مبلغها وطبيعتها أن تأخذ شكل صفقات خدمية وأشغال ولوازم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

القسم 3: الميزانية

المادة 62: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من نفس السنة المدنية. إلا أنه تمنح فترة إضافية من خمسة وأربعين يوما حصريا لتسديد النفقات قبل ختم السنة المالية.
تشمل ميزانية الجهة كافة إيرادات ونفقات الجهة للسنة المالية.

المادة 63:تعد الميزانية قبل 31 أكتوبر وفق التبويب الذي تحدد إجراءات تقديمه بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة 64: تحضر الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الجهوي. يبدأ تحضير الميزانية بإنجاز ملحقات الميزانية وينتهي بإنجاز مشروع الميزانية الأصلي.
وتضم جزئي الإيرادات والنفقات. يعرض الجزء الأول عمليات التسيير.
ويتعلق الجزء الثاني بعمليات الاستثمار. وتكون عمليات الاستثمار تلك لزوما موضوع توزيع قطاعي ومكاني حسب موقعها.

المادة 65: يجب أن تتوازن الموارد والنفقات في جانب التسيير وفي جانب الاستثمار. تكرس الموارد المتأتية من القرض والهبات والوصايا وإعانات التجهيز لزوما للاستثمار.
يخصص اقتطاع إلزامي يعادل على الأقل 10% من إيرادات تسيير ميزانية الجهات لنفقات الاستثمار.

المادة 66: يعد المجلس الجهوي خلال السنة الجارية وعندما تكون حسابات السنة المالية السابقة معروفة، ميزانية تكميلية. تخصص هذه الميزانية لتصحيح وتعديل توقعات الميزانية الأصلية. وتتضمن الاعتمادات الإضافية الضرورية الجارية، والإيرادات الجديدة التي لم ترد في الميزانية الأصلية وعمليات الإيرادات والنفقات المؤجلة في ميزانية السنة السابقة.
وتعد ويصوت عليها بنفس الشكل الذي تعد فيه الميزانية الأصلية ويصوت عليها، وتدعم بالحساب الإداري لرئيس المجلس وحسابا لتسيير للمحاسب العمومي المعين.

المادة 67: تحال الميزانية الأصلية للمجلس الجهوي من أجل المصادقة عليها إلى الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية، مرفوقة بتقرير التقديم الذي يعرض كافة خصائص الميزانية وجميع الملحقات المنصوص عليها في القوانين.

المادة 68: عندما يتم التصويت على الميزانية الأصلية وتكون منطوية على أخطاء، تتم معاينتها من طرف الوزير المكلف باللامركزية ، فإن هذا الأخير يرسلها إلى رئيس المجلس الجهوي في أجل خمسة عشر(15) يوما التي تلي إيداعها.
يتوفر رئيس المجلس الجهوي على عشرة (10) أيام اعتبارا من استلامها للقيام بقراءة ثانية من طرف المجلس. يرسل مشروع الميزانية الأصلي المعدل فورا إلى الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 69: في حالة عدم احترام هذه المسطرة ، تعتبر ميزانية الجهة غير مصادق عليها.

المادة 70: عندما لا تتم المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية، يستمر تنفيذ نفقات التسيير حتى نهاية الفصل الأول، في حدود أثني عشر(12/1) جزء من الميزانية الأصلية للسنة السابقة، كل شهر. بعد الفصل الأول من السنة، وفي غياب اعتماد ميزانية أصلية، فإن ممثل الدولة ،بعد إبلاغه من طرف الوزير المكلف باللامركزية، يقوم بإعداد ميزانية تسيير على أساس الميزانية الأخيرة المؤشرة مع الأخذ في الحسبان تطور وأعباء وموارد الجهة وذلك حتى 31 دجمبر.

المادة 71: يمكن تعديل الميزانية إذا أعتمدت خلال السنة.
يمكن أن يدرج هذا التعديل وفق الأشكال المتبعة من أجل المصادقة على الميزانية في الحالات التالية:
- عندما تنجز الإيرادات خلال السنة، يمكن فتح الاعتمادات الإضافية المقابلة لها.
- بالنسبة لنقص اعتمادات التسيير والتحويلاتالتي لا يمكن أن تكون موضوع زيادة تفوق 20٪ من الاعتماد الأصلي في مادة معينة ،يمكن القيام بها من طرف رئيس المجلس.

يمكن أن تتم تحويلات وفق الشروط التالية:
أ. من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل بمقرر صادر عن رئيس المجلس الجهوي؛
ب ـ من فصل إلى فصل بعد مداولة المجلس الجهوي ومصادقة الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 72: يمكن أن تنشأ مؤسسات متخصصة في تمويل المجموعات الإقليمية. ستوضح شروط الإنشاء، حسب الاقتضاء، بموجب مرسوم. ويحدد نفس المرسوم طرق منح ومعايير الأهلية للمشاريع المقدمة للتمويل.

القسم 4: محاسبة الجهة

المادة 73: رئيس المجلس الجهوي هو الآمر بصرف ميزانية الجهة.
يكلف محاسب خزينة عمومي بالطرق والوسائل المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ، وتحت مسؤوليته، بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات، ومتابعة دخول كافة عائدات المجموعة ،وجميع المبالغ المستحقة لها، وكذا أداء النفقات المأمور بها في حدود الاعتمادات الممنوحة عادة.
تعاد كافة سجلات الضرائب والرسوم إلى هذا المحاسب. المحاسب العمومي للجهة هو محاسب مباشر للخزينة.
يحمل المحاسب العمومي على مستوى الجهة لقب أمين خزينة الجهة.
تتعارض وظيفة المحاسب العمومي مع صفة منتخب في الجهة التي هو محاسبها.

المادة 74: يمسك الآمر بالصرف المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات ومحاسبة الإلتزام بالنفقات.
ويمكنه أن يفوض توقيعه، على مسؤوليته، لأحد نواب الرئيس، أو إلى موظفين في الجهة.

المادة 75: تظهر الأوامر الصادرة عن الآمر بالصرف في المحاسبة الممسوكة وفقا للنظم المعمول بها.
يحرر الآمر بالصرف، على هذا الأساس ،الحساب الإداري الذي يحيله لمداولة المجلس في 30 أبريل من كل سنة كأقصى أجل، صحبة حساب التسيير.
يصادق على الحساب الإداري بشكل نهائي بموجب مقرر مشترك كل سنة من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.
يتولى الآمر بالصرف، بسبب ممارسة وظائفه ،المسؤوليات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 76: تخضع الجهة لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها.

الفصل العاشر: الترشحات

المادة 77: مع مراعاة المادتين 78 و 79 من القانون الحالي، يمكن انتخاب المواطنين الموريتانيين البالغين 25 سنة خلت.
لا يمكن لأي مرشح أن يتقدم إلا في دائرة انتخابية واحدة وعلى لائحة واحدة.
يجب أن لا تتشكل لوائح المرشحين بأي حال على أساس عرقي أو قبلي أو ذي طابع خصوصي أو طائفي.

المادة 78: حالات عدم الأهلية الإنتخابية المطلقة هي كالتالي:

- الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية؛
- الأشخاص المدانون بالفساد أو الغش الانتخابي؛
- الأشخاص المفلسون أو الخاضعون لتصفية قضائية؛
- الأشخاص المجنسون منذ أقل من خمس سنوات؛
- الأشخاص الذين أعلنت استقالتهم لرفضهم القيام بإحدى وظائفهم الناتجة عن انتدابهم الانتخابي.

في هذه الحالة الأخيرة، يستمر عدم الأهلية الإنتخابية لفترة من ثلاث سنوات.

المادة 79: حالات عدم الأهلية الانتخابية النسبية هي كالتالي:

- أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الموجودين في الخدمة الفعلية؛
- موظفو السلطة الذين يعملون في الجهة؛
- القضاة في الخدمة؛
- المفتش العام ومفتشو الدولة، وبشكل عام ، الموظفون المكلفون بمهمة الرقابة الإدارية الداخلية؛
- رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهابا)؛
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛
- كل شخص مكلف بسبب وظائفه بالوصاية الجهوية أو يحتمل أن يكلف بها عن طريق التفويض؛
- أمين الخزينة العام؛
- مدير الضرائب؛
- مدير الجمارك؛
- مدير العقارات؛
- الموظفون المكلفون بسبب وظائفهم بمسك ورقابة حسابات الجهة؛
- مديرو المصالح الجهوية للدولة ولمؤسساتها العمومية، في مجال اختصاص الدوائر التي يمارسون فيها أو مارسوا فيها وظائفهم منذ أقل من ستة أشهر؛
- الوكلاء الأجراء في الجهة.

يحظر على الموظفين والوكلاء المذكورين في الفقرة أعلاه أن يمارسوا أي نشاط سياسي، أو يشاركوا في الحملات الانتخابية، والاجتماعات السياسية، أو يتخذوا مواقف علنية أو يستخدموا وسائل الدولة والشخصيات العمومية لأغراض انتخابية أو سياسية.
مع ذلك، فإنه بالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة ولمؤسساتها العمومية، والوكلاء الأجراء للجهات، لا ينطبق منع ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الاجتماعات السياسية إلا خلال الفترات الانتخابية وفي مجال اختصاص الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم. في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يعاقب
هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية المعمول بها.

المادة 80: تتعارض وظائف المستشار الجهوي مع الوظائف المبينة في المادة 79 أعلاه.
لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في عدة مجالس جهوية.

المادة 81: يعتبر كل مستشار جهوي، تنطبق عليه إحدى حالات عدم الأهلية الإنتخابية أو التعارض الواردة في المادتين 78 و79 أعلاه ،مستقيلا بالفعل ما لم يقدم طعنا أمام المحكمة العليا.

المادة 82: تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونيا. ويجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي. ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن :

1. الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛
2. أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
3. إسم الممثل المدعو الوكيل.

المادة 83: يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته وملصقاته وتعميماته يكون مختلفا عن ألوان اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى. وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات، فإنه يختار أكثرها شيوعا. ويجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 84: تودع اللوائح المشكلة لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد دفع كفالة لدى الخزينة العمومية بمبلغ خمسة آلاف(5000) أوقية لكل مرشح، بين اليوم الستين واليوم الخمسين قبل الاقتراع.
يسلم وصل مؤقت بعد دفع الكفالات.

لا تعاد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على 3٪ من الأصوات المعبر عنها.
يعد سجل خاص لتسجيل كافة اللوائح المستلمة مع بيان تاريخ و ساعة استلامها.
بعد اعتماد اللوائح، يسلم وصل نهائي من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
يطلع الناخبون فورا، على أسماء المرشحين الذين سلمّوا وصلا نهائيا، بواسطة ملصق. لا يقبل أي انسحاب من الترشح بعد هذا الإيداع.
مع ذلك، في حالة الوفاة، يلزم وكيل اللائحة بتكملتها قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 85: تكلف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات برقابة صلاحية اللوائح المترشحة قبل اليوم الأربعين السابق للانتخابات.

تعتبر قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قابلة للطعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام أمام المحكمة العليا التي تبت بصفة نهائية.

المادة 86: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على سلامة وحسن سير العمليات الانتخابية، وتنظم مكاتب التصويت وعمليات الفرز وتعلن النتائج.

المادة 87: يحق لكل وكيل لائحة مترشحة ادعاء بطلان العمليات الانتخابية. يجب أن يودع الاحتجاج لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال ثمانية (8) أيام كأقصى حد بعد إعلان النتائج. وتبت هذه الأخيرة خلال ثمانية (8) أيام اعتبارا من تعهدها.

تعتبر قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عرضة للطعن في نهاية المطاف لدى المحكمة العليا، التي يجب أن تبت في أجل ثلاثين (30)يوما اعتبارا من تعهدها.

المادة 88: يستدعى الناخبون بموجب مرسوم. يجب أن يتم نشر المرسوم على الأقل سبعين (70) يوما قبل الانتخابات. لا يدوم الاقتراع إلا يوما واحدا. ويفتح ويغلق في الساعات المحددة في مرسوم استدعاء الناخبين.
يسجل أعضاء القوات المسلحة والأمن على اللائحة الانتخابية ويصوتون في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.
يجب أن يختار الناخب بشكل حر لائحة دون صوت تفضيلي أو خلط.
يتم الشروع فورا ودون تردد في فرز جميع الاقتراع عند انقضاء الوقت المخصص للتصويت طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز علنيا.

المادة 89: تحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية وتنظيم عمليات الاقتراع بموجب مرسوم.

الفصل الحادي عشر: أحكام خاصة تطبق على إنشاء الجهة

المادة 90: تنتهي مأمورية المستشارين الجهويين لكل جهة منشأة عند تاريخ أول تجديد عام يليها.

المادة 91: تبرم اتفاقية تحدد الممتلكات والخدمات المحولة إلى الجهة بين ممثلي الدولة المعنيين ورئيس المجلس الجهوي.
يجب أن تدخل هذه الاتفاقية كحد أقصى حيز التنفيذ في نهاية الفصل الموالي لانتخاب المجلس الجهوي.

المادة 92: تتم المصادقة على أول ميزانية للجهة في نهاية الدورة العادية الموالية لنقل الممتلكات والخدمات كحد أقصى.

الفصل الثاني عشر: الوضع الخاص لجهة نواكشوط

المادة 93: تلغى مجموعة نواكشوط الحضرية.
تنشأ على مستوى التجمع الحضري لنواكشوط ، مجموعة إقليمية، تسمى جهة نواكشوط. تغطي الحدود الترابية لجهة نواكشوط ولايات نواكشوط الغربية ، ونواكشوط الشمالية ونواكشوط الجنوبية.
عدد مستشاري جهة نواكشوط سبع وثلاثون (37) وعدد نواب الرئيس خمس(5).

المادة 94: تحول أملاك وموارد مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.
سيوضح مرسوم صادر عن مجلس الوزراء طرق تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث عشر: الوضع الخاص لجهة انواذيبو

المادة 95: تنشأ على مستوى الدائرة الإدارية لولاية داخلت انواذيبو مجموعة إقليمية، تسمى جهة داخلت انواذيبو. تمارس جهة داخلت انواذيبو ضمن الحدود الترابية لمنطقة انواذيبو الحرة الاختصاصات في المجالات التالية:

- البيئة وتسيير الموارد الطبيعية؛
- التهذيب، ومحو الأمية والتكوين المهني؛
- الصحة والعمل الاجتماعي؛
- الشباب والرياضة والترفيه؛
- الثقافة.

يمكن أن تبرم جهة داخلت انواذيبو عقود شراكة مع سلطة منطقة انواذيبو الحرة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة على وجه الخصوص.

الفصل الرابع عشر: أحكام جزائية

المادة 96: تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المعدل، المنشئ للبلديات.

الفصل الخامس عشر: أحكام نهائية

المادة 97: تبقى مؤسسة مجموعة نواكشوط الحضرية سارية العمل إلي غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات الجهوية المقبلة.

المادة 98: ستحدد إجراءات تطبيق القانون الحالي، بموجب مراسيم كلما دعت الحاجة.

المادة 99: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 100 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10.1 قانون نظامي رقم 2018-032 يتعلق بمحكمة الحسابات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 68 (جديدة) من دستور 20 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017 ، يهدف هذا القانون النظامي إلى تحديد قواعد تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات وكذا إلى تحديد النظام الأساسي المطبق على أعضائها.

الباب الأول: تنظيم وسير محكمة الحسابات

الفصل الأول: المهام

المادة 2: محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية وتتمتع باستقلالية مضمونة بموجب الدستور وهذا القانون النظامي. وتسند إلى محكمة الحسابات مهمة حماية مبادئ وقيم الحكم الرشيد، والشفافية ومراجعة حسابات الدولة والوحدات الخاضعة لاختصاصها.

المادة 3: تكلف محكمة الحسابات بالرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية.

المادة 4: تساعد محكمة الحسابات البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية.

المادة 5: تساهم محكمة الحسابات بعملها الدائم والمنتظم في مجال التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف المبينة أدناه:

- حماية الأموال العمومية؛
- تحسين طرق التسيير وتقنياته؛
- عقلنة العمل الإداري؛
- تقييم السياسات العمومية.

المادة 6: تستهدف الرقابة المسندة إلى محكمة الحسابات كشف أي انحراف أو تقصير أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحيحات الضرورية أو مساءلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شانها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.
تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة على الوثائق وفي عين المكان، بصفة شاملة أو عن طريق العينات، على شكل قضائي أو إداري.

الفصل الثاني: في تنظيم محكمة الحسابات

المادة 7: تتشكل محكمة الحسابات من الأعضاء المبينين أدناه:

- رئيس المحكمة؛
- رؤساء الغرف؛
- رؤساء الأقسام عند الاقتضاء،
- المستشارون؛
- القضاة المنتدبون.

يستفيد قضاة محكمة الحسابات من عدم القابلية للعزل المقررة لصالح القضاة الجالسين في المحاكم والهيئات القضائية. ويخضعون لنظام أساسي خاص محدد في الباب الثاني من هذا القانون. ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 8: تضم محكمة الحسابات التشكيلات المداولة التالية:

- الجلسة العلنية الرسمية؛
- الغرف المجتمعة؛
- غرفة المشورة؛
- الغرف؛
- الغرف الجهوية.

يمكن أن تشكل عند الحاجة، أقسام داخل الغرف.

كما تضم المحكمة التشكيلات الاستشارية التالية:

- لجنة التقرير العام والبرامج التي يمكن أن تنشئ بداخلها لجان متخصصة؛
- مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات.

المادة 9: يتولى رئيس المحكمة الإدارة العامة لمحكمة الحسابات ويقوم بتنظيم وتنسيق أعمالها.

يقر برنامج العمل السنوي بعد تداول لجنة التقرير العام والبرامج بشأنه وبعد عرضه على رئيس الجمهورية.

ويترأس الجلسات العلنية الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة التقرير العام والبرامج وكذلك مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة، ويمكن أن يترأس جلسات الغرف واجتماعات اللجان المتفرعة عن اللجنة المذكورة.

ويوقع الأحكام والقرارات الصادرة تحت رئاسته.

ويطلع الوزراء المعنيين، بواسطة مذكرات أو أوامر ذات صبغة استعجالية، على الملاحظات التي تبديها المحكمة.

المادة 10: يدير رئيس المحكمة مصالح محكمة الحسابات ويتولى تسيير الموظفين والوسائل المخصصة لهذه الهيئة.

يتم، كل سنة، إعداد تقديرات النفقات اللازمة لتسيير وتجهيز المحكمة من طرف رئيسها، وذلك بعد الاستماع إلى مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.
تكون نفقات التجهيز عندما تصل الحد المخصص لإبرام الصفقات العمومية من اختصاص لجنة الصفقات المعنية.
وتدرج الاعتمادات المخصصة لذلك الغرض في ميزانية الدولة تحت باب منفصل.
يتم التعهد بالنفقات وتصفى ويؤمر بصرفها من طرف رئيس المحكمة ويسددها المدير العام للخزينة ويكون ذلك كله طبقا للقواعد المعمول بها، ويقدم عرضا بذلك إلى مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة بناء على تقرير مستشاريعين كل سنة من قبل رئيس المحكمة.
يساعد رئيس المحكمة أمين عام يعين بمرسوم من بين المستشارين ولرئيس المحكمة أن يمنحه تفويضا بالتوقيع.

المادة 11: يعين رئيس محكمة الحسابات بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
لا يجوز أن يعلق رئيس محكمة الحسابات أو يوقف عن ممارسة وظائفه قبل نهاية الأجل المحدد أعلاه إلا إذا كان ذلك وفقا للطرق المتبعة في تعيينه وبناء على طلب المعني أو بسبب عجز بدني أو فقدان الحقوق المدنية أو السياسية أو إخلال كبير بالتزاماته المهنية وبلياقة أو شرف وكرامة القاضي.
ولا يجوز القيام بأية متابعة جزائية ضد رئيس محكمة الحسابات بدون إذن من المجلس الأعلى للمحكمة باستثناء حالة التلبس بجناية أو بجنحة.
وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس.
ينوب عن رئيس المحكمة في حالة غيابه أو إعاقته رئيس الغرفة الأقدم في الوظيفة.
تحدد رتبة ونظام مكافأة رئيس محكمة الحسابات بموجب مرسوم.
ويؤدي رئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيبه اليمين القانوني التالي: ***"أقسم بالله الواحد الأحد أن أؤدي وظائفي بكل أمانة وأن أزاولها بكل حياد محترما في ذلك الدستور والقوانين، وأن أحافظ على سرية المداولات وأن أتصرف كتصرف القاضي النزيه والمخلص".***
وتنطبق على رئيس المحكمة أحكام النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات المتعلقة بالاستقلالية والتعارض وارتداء الزي الرسمي.

المادة 12: تمثل النيابة العامة لدى محكمة الحسابات من قبل مفوض للحكومة يساعده مفوضان مساعدان يعين كل منهم بمرسوم.
يمارس مفوض الحكومة مهامه بواسطة طلبات أو التماسات.

المادة 13:يمكن تعيين أشخاص، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بالنظر إلى كفاءتهم أو خبرتهم في المجالات التي تهم المحكمة، بصفة مستشارين مكلفين بمهمة استثنائية لمساعدة محكمة الحسابات في مزاولة الاختصاصات المذكورة في المادة 17 أدناه.

كما يمكن تعيين أشخاص سواء كانوا موظفين أو غير موظفين بصفة مساعدين مدققين مكلفين بإجراء التدقيق تحت إشراف أعضاء المحكمة أو المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية.
ولا يعتبر الأشخاص المذكورون في الفقرتين السابقتين أعضاء في محكمة الحسابات ولا يمكن أن يزاولوا فيها أي نشاط قضائي، ولا يمكن لهم بأي حال أن يكلفوا بمهام يرأسوا فيها قضاة المحكمة.
وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بواسطة مرسوم.

الفصل الثالث: في الاختصاصات

القسم الأول: مساعدة البرلمان والحكومة

المادة 14: تساعد محكمة الحسابات البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية.
ترد محكمة الحسابات على الأسئلة والاستشارات ذات الصلة بالمهام التشريعية، خلال جميع مراحل مسار الميزانية. ويمكن لها أن تقوم بكل تحقيق تكميلي يمكن أن يطلب منها من طرف البرلمان.
يمكن لمحكمة الحسابات القيام بجميع الدراسات أو التحقيقات التي يمكن أن تطلبها الحكومة، فيما يتعلق بمهام تنفيذ قوانين المالية.

القسم الثاني: الرقابة القضائية

المادة 15: تبت محكمة الحسابات في حسابات المحاسبين العموميين.
كما تبت المحكمة في الحسابات التي تسلم إليها من طرف الأشخاص الذين اعتبرتهم محاسبين فعليين حتى لو كان لهؤلاء صفة الآمر بالصرف.
يحمل صفة محاسب عمومي، حسب مدلول هذا القانون، كل موظف أو وكيل مؤهل لان يباشر باسم إحدى الهيئات العمومية المحددة في الفقرة 1 من المادة 17 المذكورة لاحقا عمليات قبض الإيرادات أو صرف النفقات أو استخدام السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بحفظها وإما بتحويلات داخلية وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات استيداع خارجية يأمر أو يراقب التصرف فيها.
يعتبر محاسبا عموميا فعليا أي شخص يتدخل في تحصيل الإيرادات المخصصة أو الموجهة لهيئة عمومية مزودة بمركز محاسبي أو تابعة لذلك المركز، دون أن تكون له صفة محاسب عمومي أو دون أن يتصرف تحت مراقبة محاسب عمومي أو نيابة عنه.
وينطبق الأمر كذلك على أي شخص يتسلم أو يتصرف بشكل مباشر أو غير مباشر في أموال أو قيم مستخرجة بصفة غير شرعية من صندوق هيئة عمومية. كما تنطبق القاعدة نفسها على كل شخص يقوم، دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، بعمليات تتعلق بأموال أو قيم لا تملكها هيئات عمومية، ولكن المحاسبين العموميين ينفردون بإنجازها وفق النظم المعمول بها.
تترتب على التسيير الفعلي الالتزامات والمسؤوليات ذاتها الخاصة بالتسيير الشرعي ويبت فيها بالطرق نفسها.

المادة 16: تختص محكمة الحسابات بمعاقبة أخطاء التسيير والنطق بغرامات أو غرامات تهديدية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث: رقابة التسيير

المادة 17: تراقب محكمة الحسابات صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المبينة في المحاسبات العمومية ، وتتأكد من حسن استخدام الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى مصالح الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
كما تقوم محكمة الحسابات كذلك بتدقيق حسابات وتسيير المؤسسات العمومية المبينة أدناه:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات الوطنية؛
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 50% من رأس مالها.
- وكل مؤسسة عمومية تخضع لنظام تسيير القانون العام مهما كانت تسميتها.

يمكن أن تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الوحدات الخاضعة لرقابة المحكمة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، منفصلة أو مجتمعة، مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار أو التسيير.

تراقب المحكمة حسب شروط تحدد بمرسوم استخدام الأموال العمومية المستلمة من طرف المؤسسات ، فضلا عن تلك المبينة أعلاه، أو من طرف الجمعيات ،أو أية هيئات أخرى، تستفيد في أي شكل كان من المساهمة في رأس المال أو العون المالي من طرف الدولة، أو تستفيد من مؤسسة عمومية أو من إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لرقابة المحكمة.

وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو العون.

يمكن لمحكمة الحسابات كذلك أن تمارس حسب شروط تحدد بمرسوم رقابة حسابات استخدام الأموال التي تتحصل عليها الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي من الجمهور في إطار الحملات المقام بها على المستوى الوطني، وذلك من أجل التحقق من مطابقة النفقات المتعهد بها من طرف هذه الهيئات للأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

ويمكن أن تشمل هذه الرقابة القيام بعمليات تدقيق لدى الهيئات الأخرى التي تتلقى دعما من الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى، في أي شكل كانت الأموال المحصلة في إطار حملاتها.

تقوم المحكمة بتوجيه ملاحظاتها إلى أجهزة اتخاذ القرار بهذه الهيئات.

المادة 18: تهدف رقابة التسيير المقام بها من طرف محكمة الحسابات إلى تقدير نوعية التسيير والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين أساليبه والزيادة في فعاليته ومردوده.

وتشمل هذه الرقابة جميع مظاهر التسيير بما في ذلك طرق التنظيم والإدارة وتقييم الأداء، عن طريق تقدير النتائج وتقييم نجاعة السياسات.

لهذا الغرض تقدر المحكمة في رقابة التسيير مدى تحقيق الأهداف المقررة والوسائل المستعملة وتكاليف الأموال والخدمات المقدمة والأسعار المطبقة والنتائج المالية المحققة، على أن تحظر المحكمة على نفسها أي تدخل في تسيير الهيئات محل الرقابة.

كما تهتم رقابة التسيير بمشروعية ونزاهة المحاسبات وكذا حقيقة العمليات المدرجة فيها.

القسم الرابع: اختصاصات أخرى في مجال الرقابة

المادة 19: دون الإخلال باختصاصات المحكمة الناتجة عن أحكام هذا القانون، فإن محكمة الحسابات تتولى القيام بكل مهمة أخرى يسندها القانون لها في مجال التقييم أو الرقابة.

كما يمكنها أن تقوم في إطار اتفاقية موقعة مع الأطراف المعنية، بعمليات رقابية للتأكد من مطابقة عمليات التسيير المتعلقة بالقطاعات الاستراتيجية لإجراءات أو معايير الشفافية المعترف بها على المستوى الدولي.

يمكن لمحكمة الحسابات في إطار التعاون مع المؤسسات النظيرة في الدول الأخرى المساهمة في عمليات رقابية مشتركة، طبقا لمقتضيات الاتفاقات والتفاهمات الدولية المطبقة.

يمكن للمحكمة تطبيق إجراءات تشاركية للرقابة وتشجيع التعاون مع هيئات المجتمع المدني، حسب شروط تحدد بمرسوم، طبقا للنظم والمعايير المعترف بها على المستوى الدولي.

القسم الخامس: الاختصاصات الاستشارية

المادة 20: تستشار محكمة الحسابات حول مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الأموال العمومية.
كما يمكنها أيضا أن تستشار من طرف الحكومة والبرلمان حول كل المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتهما.

الفصل الرابع: في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الحسابات

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 21: تمارس محكمة الحسابات تلقائيا الاختصاصات المحددة بالمادتين 14 و15 من هذا القانون.
تقوم محكمة الحسابات بتحديد برنامج نشاطها السنوي بكل استقلالية. غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية ، وللحكومة ،ولرئيس البرلمان أن يطلبوا من المحكمة القيام بتدقيق تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها.
ترسل تلقائيا إلى محكمة الحسابات برامج النشاط السنوي لهيئات الرقابة الأخرى المكلفة برقابة الأموال العمومية.
يمكن لكل شخص تحتمل مساءلته في نطاق مراقبة معينة، إذا كانت له أسباب للتشكيك في تجرد عضو من أعضاء محكمة الحسابات، أن يطلب رده بناء على عريضة مبررة ترسل إلى رئيس المحكمة الذي يبت فيها بمقتضى قرار يصدر عن غرفة المشورة.
يجب على أعضاء المحكمة أن يبلغوا في الوقت المناسب، رئيس الغرفة التي ينتمون إليها، وعند الاقتضاء، رئيس المحكمة عن كل واقعة قد ينشأ عنها شك حول موضوعيتهم أو استقلاليتهم، ويجب عليهم في مثل هذه الحالة أن يطلبوا إعفاءهم.

المادة 22: تحصل المحكمة على كل الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها، مهما كانت طبيعتها.
يتمتع المقررون مباشرة، لمتطلبات التحقيق، بحق الحصول على المعلومات الذي يخوله القانون لوكلاء المصالح المالية.
يعفى وكلاء المصالح الإدارية والمالية وكذا مفوضو حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة من واجب السر المهني تجاه مقرري المحكمة وذلك بمناسبة التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء في إطار مهامهم.
يمكن للمقررين القيام بالاتصالات مع المصالح المالية أو مع الخواص بالنظر إلى كونهم يملكون حق الاتصال بهذه المصالح والحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بتسيير الهيئات الخاضعة للرقابة.
يجب على كل ممثل أو إداري أو موظف أو وكيل تابع للمصالح أو للمؤسسات أو للهيئات موضوع الرقابة أن يلبي الدعوة الموجهة إليه من محكمة الحسابات، كما تجب أيضا تلبية الدعوة، عندما تتطلب الرقابة ذلك ، على كل موظف أو وكيل للدولة أو مسير للأموال العمومية أو مدير مؤسسة أو هيئة عمومية أو عضو في مصالح التفتيش أو هيئات الرقابة، كلما كان الاستماع إليهم ضروريا.

المادة 23: يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل إلى المحكمة بواسطة مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات بشكل تلقائي، أو بناء على طلب من هذا الأخير نسخا من جميع وثائق الإجراءات القضائية المتعلقة بوقائع من طبيعتها أن تشكل تجاوزات في حسابات أو تسيير الدولة أو المؤسسات العمومية أو الهيئات التي تتبع لاختصاص محكمة الحسابات.

المادة 24: يتمتع أعضاء المحكمة أثناء ممارسة وظائفهم، وفي حدود صلاحياتهم، بحق الدخول في كافة المكاتب والمحلات التي تمتلكها الهيئة الخاضعة لرقابة المحكمة.
عندما يتعلق الأمر بالتسيير أو بعمليات تستخدم فيها المعلوماتية، يشمل حق إعطاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه الولوج إلى جميع البيانات والمعلومات وكذا إمكانية طلب الحصول عليها كتابة بواسطة أي وسيلة مناسبة في وثائق يمكن استخدامها مباشرة لأغراض الرقابة.
يمكن لمحكمة الحسابات ولمقرريها، أن يطالبوا في إطار التحقيق، بالتقارير المعدة من قبل أجهزة الرقابة الأخرى.
يمكن لمحكمة الحسابات أن تستعين، عند قيامها بتحقيقات ذات طابع فني، بخبراء معينين من قبل رئيس المحكمة، وإذا تعلق الأمر بوكلاء عموميين يتم هذا التعيين بموافقة رئيسهم السلمي.
يقوم الخبراء المعينون، طبقا لأحكام الفقرة السابقة والحاصلون على تفويض من رئيس المحكمة يوضح كتابيا مهامهم وسلطاتهم في مجال التدقيق، بإنجاز أعمالهم بالتعاون مع المقرر المكلف بالقضية. ويجب على الخبير إطلاع المقرر على سير مهمته.
يتقاضى الخبراء سواء كانوا تابعين للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، مكافأة تحدد حسب النظم المعمول بها، وهم ملزمون بالحفاظ علي سر المهنة.
يلزم المقررون، الذين ليسوا أعضاء في المحكمة، بواجب الحفاظ علي السر المهني المفروض على هؤلاء الأخيرين.

المادة 25 : يعاقب بالغرامة من 100000(مائة ألف) إلى 500000(خمسمائة ألف)أوقية كل شخص يمتنع عن تسليم محكمة الحسابات أو أحد أعضائها الوثائق أو المعلومات المطلوبة أو يرفض تلبية الدعوة الموجهة إليه.
وإذا اكتست الإعاقة طابع الاستمرار يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة.كما تشكل كل إعاقة لممارسة سلطة رقابة المحكمة من طرف الأشخاص التابعين لهيئات خاضعة للرقابة خطأ مهنيا يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية. عند حدوث الإعاقة يرجع رئيس المحكمة إلى السلطة المختصة لتعيين وكيل منتدب.
تتخذ محكمة الحسابات كافة الترتيبات الكفيلة بضمان كتمان سرية تحرياتها.
وتستثنى من نظر محكمة الحسابات جميع الوثائق وكل المعلومات التي يمكن أن يؤدي نشرها إلى المساس بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة
غير أنه يجوز رفع هذا القيد بترخيص صريح من رئيس الجمهورية، على أن يتخذ رئيس المحكمة في هذه الحالة بالاتفاق مع السلطة المختصة كافة التدابير الكفيلة بضمان حماية كاملة لسرية الوثائق والمعلومات المبلغة

المادة 26: الإجراءات أمام محكمة الحسابات مكتوبة وحضورية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
ويجوز للأطراف المعنية الاستعانة في المرافعات القضائية بمحام أو عدة محامين يختارونهم، دون أن تكون لتلك الاستعانة قيمة الإنابة فيما يتعلق بالنظر في الحسابات.
يمكن الحكم بناء على قرار من رئيس الجلسة بغرامة من 50000 (خمسين ألف) إلى 200000 (مائتي
ألف) أوقية على كل من يستخف في سلوكه أو أقواله بالاحترام الواجب للمحكمة خلال إحدى جلساتها .يجوز لرئيس محكمة الحسابات أن يطلب مساعدة قوات الشرطة وقوات الأمن لضمان حماية المحكمة وأعضائها خلال مزاولة مهامهم وكذا حماية البنايات والمحفوظات .

المادة 27: تطبق محكمة الحسابات الأحكام الواردة في مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، فيما عدا الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

المادة 28: إذا اظهر التحقيق وقائع من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية يقوم مفوض الحكومة بإحالة الملف إلى وزير العدل.
إذا رأت المحكمة، وهي تبت في المتابعة، احتمال التعرض لعقوبة تأديبية، فإنها تحيل الملف إلى السلطة المختصة

المادة 29: تصدر مداولات محكمة الحسابات في شكل قرارات أو بيانات موجهة إلى السلطات العمومية أو الإدارية.
تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، على أن تضم تشكيلة الحكم عددا مفردا من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة (3) بمن فيهم الرئيس.
في المجال القضائي تتم جلسات مختلف تشكيلات المحكمة بصفة علنية فيما عدا قرار مخالف من رئيس التشكيلة.

المادة 30: تحمل أحكام محكمة الحسابات الصيغة التنفيذية إذا تضمنت غرامة أو غرامة تهديدية أو باقي مستحق في الحساب.
يتم تنفيذ قرارات محكمة الحسابات بجميع الطرق القانونية، وبالمتابعة الفعالة للوزير المكلف بالمالية.
القسم الثاني :عن الإجراءات المتبعة في مجال المساعدة في تنفيذ قوانين المالية.

القسم الثاني :عن الإجراءات المتبعة في مجال المساعدة في تنفيذ قوانين المالية

المادة 31: :في إطار المساعدة التي تقدمها محكمة الحسابات للبرلمان بمقتضى المادة 4 من هذا القانون، وبمناسبة دراسة تقرير المحكمة المتعلق بتنفيذ قانون المالية ورأيها حول جودة وصدقية ونزاهة الحسابات وكذلك حول مطابقة الميزانية المنفذة للميزانية المعتمدة اللذين تعدهما المحكمة سنويا طبقا لأحكام المادة68 من هذا القانون، تقوم المحكمة بالرد على طلبات التوضيح المعروضة عليها من طرف رئيس البرلمان.
كما ترد كذلك على الأسئلة التي يتم طرحها عليها من طرف اللجان البرلمانية المعنية في هذا الإطار.

المادة 32: تحدد بنية ومحتوى التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التسوية عملا بمقتضى المادة 68من هذا القانون، بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى رأي غرفة المشورة.
يرفق رأي المحكمة حول جودة وصدقية ونزاهة الحسابات وكذلك حول مطابقة الميزانية المنفذة للميزانية المعتمدة وجوبا بالتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية.
يتمتع رأي المحكمة المذكور بقوة الشيء المقضي به.

المادة 33: من أجل إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، يوجه الوزير المكلف بالمالية إلى المحكمة، خلال أجل لا يتجاوز ستة(6) أشهر بعد اختتام السنة المالية على أقصى تقدير، المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح لها بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية والتي تتعلق على الخصوص بما يلي:

- وضعية الاعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين المعدلة مفصلة حسب الأبواب والفصول والمواد والفقرات.
- وضعية الاقتطاعات من الاعتمادات المخصصة لباب النفقات الطارئة.
- وضعية تحويلات الاعتمادات.
- وضعية الالتزام بالنفقات.
- وضعية الأوامر بالتحصيل.
- بيان تفصيلي لإيرادات الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة.
- وضعية الاعتمادات والإصدارات المتعلقة بالميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة.
- الوضعية المتعلقة بتسيير الدين العمومي.
- القوائم التلخيصية ووضعيات التسيير الوارد بيانها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للمحكمة بالإضافة إلى ذلك، أن تأمر بالقيام بكافة التحريات التي تراها ضرورية في عين المكان، لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات والهيئات الأخرى التي تستفيد من الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة.

المادة 34: في إطار المساعدة التي تقدمها محكمة الحسابات للحكومة بمقتضى المادة 4 من هذا القانون ، يمكن للمحكمة أن تقوم بطلب من الوزير الأول، بإنجاز كل رقابة تتعلق بتنفيذ قوانين المالية.

القسم الثالث: عن الإجراءات المتبعة في مجال الرقابة القضائية

أولا :عن إجراءات البت في الحسابات

المادة 35: يجب على المحاسبين العموميين تقديم حساباتهم، بعد تهيئتها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمالية وخلال الآجال القانونية، إلى محكمة الحسابات التي تبت فيها بواسطة أحكام.

في حالة تأخير تقديم الحسابات، يمكن أن تعاقب المحكمة المحاسب، بغرامة من 30000 (ثلاثين ألف) أوقية إلى 300000 (ثلاثمائة ألف) أوقية، وتطبق الغرامة كذلك على المحاسب المنتدب مكان المحاسب العاجز وعلى المحاسب المباشر المكلف بتقديم حساب العمليات المقام بها من طرف المحاسبين الذين أنهوا مهامهم أو توفوا أو المكلف بالرد على الأوامر الصادرة حول تسيير هؤلاء.

يمكن أن يحكم على المحاسب الفعلي الذي لم يقدم في الآجال المقررة حسابا مرضيا للنفقات وإثبات تغطيتها المالية وكذلك على ورثته بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بصرف النظر عن عقوبة التدخل في وظائف المحاسب العمومي التي يحدد مبلغها حسب الظروف وفي حدود المبالغ التي تمت حيازتها أو التصرف فيها بطريقة غير شرعية.

يعاقب التأخير في الرد على الأوامر الصادرة في حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة بغرامة من 50000 (خمسين ألف) إلى 500000 (خمسمائة ألف) أوقية.

يجوز للمحكمة، في حالة التأخير المستمر في إرسال الحسابات والمستندات المثبتة وكذلك في الرد على أوامر المحكمة أن تنطق، زيادة على الغرامة المقررة في الفقرات الثلاث السابقة، بغرامة تهديدية لا تتجاوز 50000 (خمسين ألف) أوقية عن كل شهر من التأخير.

المادة 36: عندما يفي المحاسب الذي يكون حسابه محل النظر بكل التزاماته، ولا تسجل عليه أية مخالفة تعفي المحكمة ذمته أو تصرح ببراءته، إن كان قد أنهى مهامه وذلك بواسطة حكم نهائي.
إذا لم يلتزم المحاسب بمقتضيات الأوامر التي تصدر إليه بتسوية وضعيته، أو لم يثبت حصوله على إعفاء من المسؤولية حسب الشروط التي تحددها القوانين والنظم، فان المحكمة تجعله مدينا بباقي الحساب بواسطة حكم.

المادة 37: تبلغ التقارير المتعلقة بفحص الحسابات أو تلك التي تفترض تسييرا فعليا إلى ممثل النيابة العامة بمحكمة الحسابات قبل أن يتم البت فيها.
ويمكن للمحاسب الاطلاع على الملف بناء على طلبه.
يتم النقاش في جلسة مغلقة غير أنه يمكن لرئيس التشكيلة القضائية بصورة استثنائية وبعد أخذ رأي النيابة العامة أن يقرر أن تتم الجلسة أو تتواصل بصورة علنية.
المداولات سرية ولا يشارك فيها القضاة المكلفون بالتحقيق ولا ممثل النيابة العامة.
تبت المحكمة بواسطة حكم صادر عن تشكيلة جماعية.

المادة 38: مع مراعاة حق التصدي الذي تتمتع به المحكمة وتمارسه بواسطة حكم، تتم التصفية الإدارية لحسابات بعض أصناف المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وفق إجراءات تحدد بمرسوم يتخذ بناء على رأي محكمة الحسابات.
تعدل قرارات التصفية الإدارية بناء على طلب من المحاسب العمومي أو الوزير المكلف بالمالية أو الوزير الذي يعهد إليه بالوصاية أو من قبل الممثل الشرعي للهيئة المعنية بتلك التصفية.
تبت المحكمة بصفة نهائية في القرارات التحفظية المتصلة بباقي الحساب المستحق الصادر عن الموظفين المكلفين بالتصفية الإدارية.
تبت المحكمة في التسيير الفعلي المتعلق بالحسابات الخاضعة للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المادة.

المادة 39: يمكن للمحاسب أو لورثته إذا كان متوفى، بعد حصولهم على مبررات جديدة، تقديم طلب إلى المحكمة بهدف مراجعة الحكم الصادر في حقهم.
بإمكان مفوض الحكومة، بناء على طلب الممثل الشرعي للهيئة العمومية المعنية، أو من تلقاء نفسه ، التماس مراجعة الحكم الصادر حول حسابات المحاسب إذا شاب الحكم عيب الخطأ أو النسيان أو التزوير أو الاستخدام المزدوج.
كما تستطيع المحكمة، بناء على العيوب المذكورة في الفقرة السابقة، أن تقوم من تلقاء نفسها بمراجعة الأحكام الصادرة عنها.
تبت التشكيلة التي أصدرت القرار محل الطعن ،بواسطة حكم واحد، في قبول الطلب، وعند الاقتضاء في جوهر القضية، وذلك بالنسبة للحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
وتبت بواسطة حكم منفصل في قبول الطلب، وعند الاقتضاء تأمر بجعل القرار في حالة مراجعة بغية الحكم في الموضوع، وذلك في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة.

المادة 40: يتعرض للنقض، بسبب عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو خرق للقانون، بناء على طلب المحاسب أو الوزارة المكلفة بالمالية أو كل وزارة معنية أو الممثل الشرعي للهيئة العمومية المعنية، كل حكم صادر عن إحدى تشكيلات الحكم.
يقدم هذا الطعن خلال شهرين من تبليغ الحكم إلى محكمة الحسابات في تشكيلة الغرف المجتمعة.
إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول شكلا أو غير مؤسس فإنها تصدر بذلك حكما ينهي الإجراءات.
عندما تنطق المحكمة بالنقض تحال القضية بغية الحكم فيها إلى غرفة أخرى وإلى الغرفة نفسها بتشكيلة مغايرة أو إلى تشكيلة مكونة لهذا الغرض.
يجب على تشكيلة الإحالة التقيد بقرار النقض الذي يتمتع بالنسبة لها بسلطة الشيء المقضي به.

المادة 41: الدخول في إجراءات المراجعة أو الطعن بالنقض لا يمثل عائقا أمام تنفيذ الحكم المعترض عليه ،ما عدا حالة وقف التنفيذ المأمور بها من طرف رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى مفوض الحكومة.

المادة 42: لا تدخل قرارات المحكمة أي تغيير على النتيجة العامة للحساب محل النظر غير أنه في حالة عدم صحة نقل بقية الحساب المحددة بحكم سابق تكلف المحكمة المحاسب بإدراج عمليات التسوية في حساب التسيير الجاري.

ثانيا :عن الإجراءات المتبعة في مجال معاقبة أخطاء التسيير

المادة 43: يخضع لقضاء محكمة الحسابات ويتعرض لغرامات بسبب أخطاء التسيير المنسوبة إليهم:
- موظفو الدولة ووكلاؤها وكذلك موظفو ووكلاء كل الهيئات العمومية الأخرى؛
- ممثلو ومسيرو ووكلاء كل هيئة خاضعة لرقابة المحكمة.

كما يخضع لقضاء محكمة الحسابات ويتعرض للعقوبة مثل الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة كل من يمارس بصفة فعلية الوظائف نفسها.
تشكل أخطاء تسيير:
- كل مخالفة تتعلق بالتعهد بالنفقات كالتعهد بدون تخويل أو بدون التأشيرة المسبقة للمراقب المالي أو بشأن اعتمادات غير تلك التي يجب أن يتم خصم النفقات منها؛
- كل مخالفة للقواعد المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات أو بتسيير الممتلكات، وكذلك الموافقة على القرار المنشئ لهذه المخالفة؛
- الإغفال المتعمد للقيام بالتصريحات التي يجب أن تعطيها الهيئة الخاضعة للرقابة للإدارات الجبائية طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب وملحقاتها أو القيام بتصريحات ناقصة أو مزورة، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المدونة المذكورة.
- حصول الشخص أو محاولة الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة، نقدية كانت أو عينية، تلحق ضررا بهيئة عمومية أو بأية هيئة أخرى خاضعة لرقابة محكمة الحسابات.
- التصرفات التي تتسبب في إلحاق ضرر جوهري بإحدى المؤسسات العمومية، وذلك بسبب الإخلال الفادح بعمليات الرقابة التي يلزم مسيرو هذه المؤسسات بممارستها بحكم وظائفهم، وكذا القرارات المنافية بشكل صريح لمصلحة الهيئة.
- مخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الإخلال بمتابعة المدين أو التقصير في تشكيل التأمينات العينية.

المادة 44: لا تقل الغرامة بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة السابقة عن نصف إجمالي المرتب السنوي أو الأجر السنوي الخام ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف إجمالي المرتب أو الأجر السنوي الخام الممنوح لمرتكب المخالفة عند وقوع الفعل.
لا يمكن جمع الغرامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في حالة تعدد المخالفات، إلا في حدود أعلى تلك الغرامات.
في حالة الإدانة النهائية الصادرة عن محكمة الحسابات في مجال التأديب المالي يمكن إدانة المعني بها أيضا بالمنع من ممارسة وظيفة في التسيير لمدة يمكن أن تصل إلى سنتين (2) وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية والمدنية والجنائية المطبقة بهذا الخصوص.
تحصل لفائدة الدولة الغرامات والغرامات التهديدية التي ينطق بها بموجب هذا القانون. الغرامات المحصلة لفائدة الدولة تدفع كإيرادات للميزانية العامة غير أن الغرامات المفروضة على المحاسبين الذين يقدمون حسابات عن تسيير المصالح المخصوصة بميزانية ملحقة يتم دفعها كإيرادات في هذه الميزانية الملحقة.
ويتم تحصيل الغرامات بالصيغ والشروط نفسها المطبقة في مجال باقي الحساب المستحق ولا يمكن للغرامات أن تكون محل إبراء بلا مقابل.
تعتبر الغرامات المنطوق بها طبقا لأحكام هذا القسم بمثابة غرامات رادعة للتسيير الفعلي.

المادة 45: يتعرض للعقوبات المحددة في المادتين 43 و44 أعلاه الأشخاص الذين تم تصنيفهم محاسبين فعليين والذين تشكل تصرفاتهم أخطاء تسيير، مع مراعاة مبدأ عدم الجمع بين العقوبات.

المادة 46: لا يتعرض الأشخاص المشار إليهم في المادة 43 أعلاه لأية عقوبة إذا أمكنهم تقديم أمر مكتوب مرفق بالمستندات المتعلقة بالنفقات أو الإيرادات يكون قد أعطاه مسبقا رئيسهم المباشر أو الشخص المؤهل قانونا لإعطاء هذا الأمر إثر تقرير خاص بكل قضية ، وفي هذه الحالة يحل هذا الشخص محلهم في تحمل المسؤولية.

المادة 47: فيما يتعلق بمعاقبة أخطاء التسيير يمكن أن يطلب تعهد محكمة الحسابات، بواسطة مفوض الحكومة كل من:
- الوزير الأول؛
- رئيس البرلمان، بالنسبة لأخطاء التسيير المكتشفة في التقرير السنوي لمحكمة الحسابات وتلك المنسوبة للموظفين والوكلاء العاملين في البرلمان؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزراء والسلطات المماثلة فيما يتعلق بالأخطاء المنسوبة للموظفين والوكلاء الموضوعين تحت سلطتهم.

عندما ترى السلطة التي تعهدت أمام المحكمة قبل نهاية التحقيق أنه لا وجه للمتابعة، فإنها تطلب من مفوض الحكومة القيام بحفظ القضية.
تتم المتابعات في مجال معاقبة أخطاء التسيير بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن المراجعات الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها أعلاه. وفي الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطالب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق.
ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.
ويقوم المقرر بكافة التحريات لدى كافة الإدارات ويطالب بكافة الوثائق أو المعلومات حتى ولو كانت سرية ويستمع إلى الشهود والأشخاص الذين تحتمل مساءلتها.
ويجوز باقتراح من المقرر وتمشيا مع متطلبات التحقيق أن يعهد إلى الموظفين التابعين لأسلاك أو مصالح الرقابة أو التفتيش، بالقيام بالتحريات ويعينهم رئيس المحكمة بالاتفاق مع الوزير الذي يتبعون له.

المادة 48: لا يمكن للسلطات المشار إليها في المادة السابقة أن ترفع القضايا المتعلقة بأخطاء التسيير أمام محكمة الحسابات بعد انقضاء خمس سنوات كاملة اعتبارا من اليوم الذي ارتكب فيه الفعل الذي من شانه أن يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه.
غير أن هذا الأجل يمدد فيما يخص العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية العامة إلى تاريخ صدور قانون التسوية المتعلق بالسنة التي ارتكبت فيها المخالفات إذا صدر هذا القانون بعد انقضاء أجل خمس (5) سنوات المشار إليه أعلاه.

المادة 49: يستمع إلى الأشخاص المدعوين لجلسات محكمة الحسابات بعد تأديتهم اليمين، يتعرض الشهود المدعوون بصفة شرعية، والذين لم يمثلوا أمام المحكمة ولم يقدموا إفادة تبرر إعاقتهم، لغرامة من 100000 (مائة ألف) إلى 200000 (مائتي ألف) أوقية.

المادة 50: الأحكام الصادرة بمقتضى الترتيبات أعلاه قابلة للطعن بالمراجعة بطلب من الشخص المدان في حالة اكتشافه عناصر أو وثائق جديدة تثبت عدم مسؤوليته.
يمكن أن تكون أيضا محل النقض بمبادرة من مفوض الحكومة أو الشخص المدان، طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 40أعلاه. يمكن أن تنشر هذه القرارات، بقرار من المحكمة، في الجريدة الرسمية.

المادة 51: لا تحول المتابعة بسبب أخطاء التسيير دون ممارسة الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية في القانون العام.

القسم الرابع: عن الإجراءات المتبعة في مجال رقابة التسيير

المادة 52: يحيل الآمرون بصرف النفقات العمومية إلى محكمة الحسابات، في نهاية كل فصل، وضعية الإيرادات والنفقات المتعهد بها، ويشمل هذا الكشف حسب التخصيص المالي، مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمصاريف وعند الاقتضاء الاعتمادات المتوفرة أو على العكس، التجاوزات مع تبيان القرار المرخص لها.
يقوم الآمرون بالصرف بحفظ المستندات التي مكنت من إعداد وإنجاز التعهدات وتصفية النفقات ويضعونها تحت تصرف محكمة الحسابات التي يمكنها الحصول على نسخ منها أو الولوج إلى قواعد البيانات التي تحويها عندما ترى ذلك مفيدا.
يجب على هيئات ومؤسسات الدولة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه أن تقدم إلى محكمة الحسابات قبل انقضاء الشهر السادس الموالي لشهر اختتام السنة المالية، ميزانيتها وحساباتها الخاصة وحسابات النتائج وكل الوثائق المحاسبية وغير المحاسبية التي ترتئي المحكمة ضرورة تقديمها.

الفصل الخامس: عن تبعات الرقابة

القسم الأول: عن الأحكام

المادة 53: يتم تبليغ أحكام محكمة الحسابات بناء على رسالة مضمونة أو بالطرق الإدارية مع إفادة استلام.
تتم كافة تبليغات المحكمة الأخرى بعناية كتابة الضبط بالمحكمة.

المادة 54: في حالة عجز أو غياب أو وفاة هؤلاء ، تبلغ الأحكام بصفة شرعية حسب الشروط نفسها إلى ممثليهم الشرعيين أوالى ورثتهم.

المادة 55: يلزم كل محاسب عمومي تمت تصفية تسييره من قبل المحكمة، والذي ينهي وظائفه بصورة نهائية، بأن يتخذ موطنا في عاصمة الدائرة الإدارية التي يختارها ويقع تسجيل ذلك في محضر تبادل المهام ما دام لم يحصل على براءة ذمته، وإن لم يفعل ذلك ، يعتبر قد اتخذ موطنا في عاصمة الدائرة الإدارية التي وقع في دائرة اختصاصها إنهاء المهام.
عندما يستحيل توصيل التبليغ إلى المرسل إليه بسبب رفض المحاسب أو ممثليه الشرعيين أو ورثته أو نتيجة لأي سبب آخر تقوم كتابة الضبط بالمحكمة بتوجيه الحكم إلى السلطة الإدارية الموجودة بالمكان الذي كان هذا الأخير يعمل به. يجب على هذه السلطة القيام بالتبليغ إلى الشخص نفسه أو إلى مسكنه بواسطة وكيل تابع للسلطات الإدارية. ويعاد الوصل والمحضر المحرران بهذه المناسبة إلى كتابة الضبط بمحكمة الحسابات.

إذا لم يجد الوكيل أثناء القيام بهذه المهمة في الإقامة المشار اليها المحاسب نفسه ولا أحد أفراد أسرته أو شخصا يعمل في مصلحته يقبل تسلم الحكم وإعطاء وصل بذلك يقوم بتحرير محضر يتضمن هذه الوقائع ويودعه مع الحكم لدى سكرتارية السلطة الإدارية التي طلبت التبليغ.
وتقوم هذه السلطة بإلصاق إعلان في مكاتب عاصمة الدائرة الإدارية بالمكان المخصص للإعلانات الرسمية.
ويحرر الإعلان بالصيغة التالية:
<<يرفع إلى علم السيد ... (الاسم والصفة) أن محكمة الحسابات أصدرت حكما خاصا به بتاريخ.....>> وتوجد نسخة من الحكم مودعة لدى سكرتاريتنا التي ستسلمها له مقابل إفادة بالاستلام. وفي حالة عدم تحقيق هذه العملية قبل التاريخ المحدد (تاريخ انقضاء مهلة مدتها شهر واحد) فان تبليغ هذا الحكم إلى المعني يعتبر قد تم القيام به فعلا بصفة قانونية مع ما يترتب على ذلك من كافة التبعات القانونية التي تنجر عن ذلك (المرسوم الصادر بتاريخ .....) (يتلو توقيع السلطة.....).
يجب إرجاع وصل المحاسب دون تأخير إلى كتابة الضبط بمحكمة الحسابات؛ وفي حالة عدم وجود هذا الوصل يعاد المحضر المحرر من قبل وكيل تابع للسلطات الإدارية وشهادة إثبات إلصاق الإعلان على لوحة الإعلانات لمدة شهر على أن تكون تلك الشهادة محررة من قبل الوالي أو الحاكم أو العمدة أو رئيس أي سلطة إقليمية مختصة.

المادة 56: مع مراعاة أحكام هذا القانون فان الطعون بالمراجعة والطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الحسابات تخضع للشروط الشكلية والآجال المنصوص عليها في مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 57: يقدم الطعن بالمراجعة الصادر في مجال البت في الحسابات بمبادرة من المحاسب، بواسطة عريضة موجهة إلى كتابة الضبط بالمحكمة بمقتضى رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام. وتتضمن تلك العريضة عرض الوقائع والرسائل والطلبات الختامية مدعومة بنسخة من الحكم محل الطعن والمسوغات التي يعتمد عليها، وتبلغ الأطراف المعنية الأخرى التي تتمتع بمهلة شهر واحد لتقديم مذكراتها.
يوجه الوزراء والممثلون الشرعيون للهيئات العمومية المعنية طلب المراجعة إلى مفوض الحكومة الذي يحيله بدوره إلى المحكمة مصحوبا باستنتاجاته.
يبلغ حكم المحكمة القاضي بالمراجعة إلى المحاسب والأطراف المعنية ويحدد لهم أجلا بتقديم ملاحظاتهم وتبريراتهم. وبعد دراسة الردود أو انقضاء الآجال المحددة تقوم المحكمة، إن دعت الحاجة لذلك، بمراجعة الحكم.

المادة 58: مع مراعاة أحكام المادة 41 أعلاه تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة الحسابات مهما كانت طبيعتها إلزامية. ولهذا الغرض فهي تحمل الصيغة الإلزامية المألوفة في القانون العام.
مع ذلك، لا تنطوي صفة الإلزامية في التنفيذ على الأحكام المؤقتة. تبلغ هذه الأحكام، إن اقتضى الأمر ذلك، إلى الممثلين الشرعيين للهيئات العمومية المعنية.
تعفى من إجراءات الطوابع والتسجيل أحكام ومقررات محكمة الحسابات وقرارات التصفية الإدارية.
كما تعفى من حقوق الطابع جميع النسخ التي تسلمها محكمة الحسابات أو الموظفون المنتدبون للتصفية الإدارية.

القسم الثاني: البيانات الموجهة إلى السلطات الإدارية والهيئات الخاضعة للرقابة والسلطات القضائية والسلطات العمومية

المادة 59: يطلع رئيس محكمة الحسابات الوزراء ، بواسطة أوامر استعجالية، على الملاحظات واقتراحات التحسين أو الإصلاح الناجمة عن مداولات المحكمة.
يرسل رئيس محكمة الحسابات إلى الوزير الأول ووزير المالية نسخا من الأوامر الاستعجالية التي يوجهها إلى غيرهم من الوزراء.
يلزم الوزراء بالرد على الأوامر الاستعجالية في أجل أقصاه شهر. ويجب عليهم في نفس الوقت إرسال نسخ من ردودهم إلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالمالية.
يعين الوزراء داخل قطاعاتهم مسؤولا ساميا من الإدارة المركزية يكلف بمتابعة الرد على الأوامر الاستعجالية الصادرة من محكمة الحسابات ويبلغ تعيينه إلى المحكمة.

المادة 60: يمكن لمفوض الحكومة إبلاغ السلطات المختصة، بواسطة مذكرات كتابية، بالملاحظات التي ترد إليه من المحكمة نتيجة للتجاوزات الملاحظة في تسيير الآمرين بالصرف بغية تصحيح تلك التجاوزات.

المادة 61: عندما يقوم مفوض الحكومة، تطبيقا للمادة 28 أعلاه بإحالة قضايا من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة الدعوى الجنائية إلى وزير العدل، فانه يشعر الوزير المعني بذلك وكذلك الوزير المكلف بالمالية.

المادة 62: عندما ينتج عن التحقيق وقائع من شأنها أن تبرر اتخاذ إجراء تأديبي ضد أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 43 من هذا القانون يقوم رئيس المحكمة برفع الأمر للسلطة المسؤولة عن تأديب المعني ويجب على تلك السلطة في أجل ستة أشهر أن تخبر المحكمة بالإجراءات التي اتخذت.
يجب على الوزراء أو السلطات المسؤولة أن يتخذوا إجراءات تأديبية ضد الموظفين والوكلاء المذكور ينفي الفقرة الأولى من المادة 43 من هذا القانون، الذين بينت المحكمة خطأ منسوبا إليهم في أمر استعجالي أوضمن التقرير السنوي العام، كلما أدى هذا الخطأ إلى تجاوز في الاعتمادات أو ألحق ضررا بالمصلحة أو الهيئة المراقبة.

المادة 63: تُتوج الرقابة المزاولة من قبل محكمة الحسابات على تسيير الوحدات والهيئات العمومية الخاضعة لرقابة المحكمة، تطبيقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون بتقرير خاص تعبر فيه المحكمة عن رأيها حول شرعية ونزاهة التسيير والحسابات، وتقترح إن وجد ما يدعو لذلك، التحسينات التي يجب أن تدخل عليها كما تقدم ملاحظات حول نشاط ونمط تسيير الوحدة أو الهيئة العمومية الخاضعة للرقابة وكذا نتائجها.
يمكن أن تُرسل التقارير الخاصة إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية وإلى الوزراء المعنيين وإلى مسيري ورؤساء الهيئات المداولة للهيئات العمومية والوحدات المعنية.

المادة 64: تكون ملاحظات واقتراحات التحسين والإصلاح الناتجة عن الرقابة المزاولة بموجب أحكام هذا القسم موضوع بيانات من محكمة الحسابات إلى الوزراء والسلطات الإدارية المختصة حسب الشروط المحددة في المواد من 59 إلى 68 من هذا القانون.

الفصل السادس: عن التقارير العمومية

المادة 65: تساهم محكمة الحسابات بواسطة نشر تقريرها السنوي العام في إعلام المواطنين.
يمكن للمحكمة كذلك إعداد تقارير خاصة حول مواضيع تخص مسائل هامة.

المادة 66: تقوم لجنة التقرير العام والبرامج بتحضير الملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي، ويوجه الرئيس مشاريع الإدراج هذه إلى الوزراء وإلى مسيري الهيئات والوحدات العمومية المعنية، الذين يتعين عليهم توجيه أجوبتهم إلى المحكمة خلال أجل ثلاثين (30) يوما، مشفوعة عند الاقتضاء، بكل التبريرات المفيدة.
وتضم هذه الأجوبة إلى التقرير المذكور.
وتتم المداولة بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة.

المادة 67: تقدم محكمة الحسابات في تقريرها السنوي بيانا عن جميع أنشطتها وتحرر ملخصا للملاحظات التي أبدتها، وتبدي اقتراحاتها المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وبتدبير المرافق والهيئات العمومية التي شملتها الرقابة، كما تقدم تعاليق الوزراء ومسيري الهيئات والوحدات العمومية المعنية، وتقدم كذلك عند الاقتضاء ملخصا لتقرير المحكمة حول تنفيذ قانون المالية.
يسلم التقرير السنوي للمحكمة إلى رئيس الجمهورية من طرف رئيس محكمة الحسابات قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المعنية.
يقوم رئيس محكمة الحسابات بإحالة نسخة من التقرير السنوي العام إلى رئيس البرلمان.
تتأكد المحكمة من تنفيذ التوصيات التي تصدرها في تقاريرها السابقة بواسطة عمليات رقابة المتابعة وتنشر نتائج هذه العمليات الرقابية في التقرير السنوي.
يمكن أن يكون التقرير السنوي العام موضوعا للنقاش داخل اللجان المالية للبرلمان.
ينشر التقرير السنوي العام.

المادة 68: تقوم محكمة الحسابات سنويا بوضع تقرير حول كل مشروع قانون للتسوية. يحال هذا التقرير إلى البرلمان مصحوبا برأي المحكمة المشار إليه في المادتين 31 و32 من هذا القانون.

الباب الثاني: النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 69: يشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكا خاصا من قضاة الجمهورية مكلفا بمراقبة الأموال العمومية خاضعا لأحكام هذا القانون وكذلك لأحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية التي لا تتعارض معها.
قضاة محكمة الحسابات غير قابلين للعزل.
يسهر المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات المقرر في الفصل الثالث أسفله على تطبيق هذا النظام الأساسي.

المادة 70: يتصف بعضوية محكمة الحسابات، بموجب المادة 8 المبينة أعلاه، كلا من:
- رئيس محكمة الحسابات؛
- رؤساء الغرف؛
- رؤساء الأقسام؛
- المستشارين؛
- القضاة المنتدبين؛

بمناسبة تعيينهم الأول ومباشرة مهامهم، يتم تنصيب أعضاء المحكمة في جلسة علنية رسمية يؤدون أثناءها اليمين المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 71: باستثناء رئيس المحكمة الذي يوجد خارج السلم فان أعضاء محكمة الحسابات موزعون بين الرتب الأربع التالية:
- الرتبة الأولى التي تتألف من ثلاث درجات؛
- الرتبة الثانية التي تتألف من ثلاث درجات؛
- الرتبة الثالثة التي تتألف من ثلاث درجات؛
- الرتبة الرابعة التي تتألف من أربع درجات.

يحمل الأعضاء المنتسبون إلى كل رتبة من هذه الرتب حسب الترتيب المبين أعلاه لقب مستشار أول أو مستشار أو قاض منتدب أول أو قاض منتدب.
يخول للأعضاء من رتبة معينة الارتقاء إلى الرتبة الأعلى مباشرة حسب الشروط المبينة في هذا النظام الأساسي.
ويحدد توزيع العدد الإجمالي للأعضاء بين مختلف الرتب بموجب مرسوم.
لا يمكن أن يعين أحد أعضاء المحكمة في وظيفة تخوله سلطة على نظير له يفوقه في الرتبة.

المادة 72: يوضع أعضاء محكمة الحسابات من الناحية الإدارية، تحت سلطة رئيس المحكمة. ولا يخضعون في ممارسة وظائفهم إلا لسلطة القانون.
غير أنه يجوز لرئيس المحكمة بدون النيل من حرية قراراتهم أن يوجه إليهم كل الملاحظات والتوصيات التي من شانها أن تؤمن السير الحسن للهيئة أو ضمان التطبيق الصحيح للقوانين والنظم.

المادة 73: يمارس أعضاء المحكمة، بكل استقلالية ، الصلاحيات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون.
قضاة محكمة الحسابات محميون طبقا للقانون الجنائي والقوانين الأخرى المعمول بها من التهديدات والتهجمات والإهانات والشتائم والقذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم.
تتحمل الدولة تعويض الضرر المباشر الذي قد يترتب على ذلك في كل الحالات غير المنصوص عليها بموجب التشريع الخاص بالمعاشات وتحل، في هذه الحالة، محل الضحية في الحقوق والدعاوي ضد مرتكب الضرر.

المادة 74: لا يجوز القيام بأية متابعة جنائية ضد عضو من محكمة الحسابات بدون استشارة مسبقة من المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات.
ينتهي العمل بالحصانة المشار إليها في الفقرة الأولى عند التلبس بجناية أو بجنحة.
وفي هذه الحالة، يتم إعلام المحكمة فورا بالإيقاف.

المادة 75: باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، لا يمكن أن يسخر أعضاء المحكمة لخدمات عمومية أخرى غير تلك التي تترتب عن وظائفهم.

الفصل الثاني: واجبات وحقوق أعضاء محكمة الحسابات

المادة 76: يرتدي أعضاء المحكمة، في الجلسات العلنية الرسمية وفي الجلسات المخصصة لمعاقبة أخطاء التسيير، زيا تحدد مواصفاته بموجب مرسوم.

المادة 77: يلزم أعضاء محكمة الحسابات في كل الظروف بالتحفظ والنزاهة والشرف والكرامة التي تقتضيها طبيعة عملهم.

المادة 78: يلزم أعضاء محكمة الحسابات بالحفاظ على السر المهني.

المادة 79: لا يمكن لأعضاء محكمة الحسابات التظاهر بأي نشاط سياسي وكذلك اتخاذ أي موقف علني يكتسي صبغة سياسية.

المادة 80: يحظر على أعضاء محكمة الحسابات ، تحت أي تسمية كانت، حيازة مصالح مباشرة أو بواسطة شخص آخر في هيئة خاضعة لرقابة المحكمة.
ويمنع عليهم كذلك الممارسة المهنية لأي نشاط خصوصي مربح مهما كان نوعه، أو ممارسة كل نشاط يجعلهم في وضعية تبعية.
ولا يشمل هذا المنع إنتاج مؤلفات أدبية أو علمية أو فنية. غير أن مؤلفي هذه الأعمال لا يمكنهم الإشارة إلى صفة القاضي بمناسبة نشرها إلا بإذن من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات.

المادة 81: يجب على كل عضو من أعضاء محكمة الحسابات، قبل مباشرة مهامه، أن يصرح بممتلكاته طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 82: تتعارض وظائف عضو محكمة الحسابات مع:
- صفة عضو في الحكومة؛
- كل وظيفة انتخابية؛
- كل وظيفة عمومية وكل نشاط آخر مهني أو مأجور، باستثناء وظائف البحث أو التعليم؛
- وظائف المراقب المالي أو مفوض الحسابات للهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة؛
- وبصورة عامة الوظائف التي تتعارض مع صفة القاضي؛

تنطبق على أعضاء محكمة الحسابات جميع حالات عدم الأهلية المقررة في القانون بخصوص القضاة.

الفصل الثالث عن المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات

المادة 83: يتشكل المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات كما يلي:
الرئيس: رئيس محكمة الحسابات؛
نائب الرئيس: مستشار لرئيس الجمهورية يعين لهذا الغرض؛
الأعضاء:

- رؤساء الغرف؛
- مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات؛
- الأمين العام لمحكمة الحسابات؛
- ممثل عن البرلمان من غير أعضائه؛
- ممثل عن وزير العدل؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- ثلاثة مناديب يمثلون أعضاء المحكمة ينتخبون من طرف نظرائهم.

باستثناء رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة والأمين العام، يكون انتداب أعضاء المجلس المعينين أو المنتخبين لمدة ثلاث سنوات.
لا يمكن أن يكون عضوا في المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات الأشخاص الذين سجلت ضدهم مخالفات تتعلق بتسيير الأموال العمومية
يضطلع الأمين العام للمحكمة بأمانة المجلس وبهذه الصفة، يعد أعماله ويقوم بحفظ وثائقه.
تحدد إجراءات انتخاب ممثلي أعضاء المحكمة بموجب قرار يصدره رئيس المحكمة.

المادة 84: يجتمع المجلس الأعلى في مقر محكمة الحسابات بناء على دعوة من رئيسه، ومن أجل أن تكون مداولاته صحيحة يجب أن لا يقل عدد الحاضرين عن أغلبية أعضاء المجلس.
يتم التصويت على الآراء الاستشارية للمجلس وقراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 85: إضافة إلى الصلاحيات المسندة إلى المجلس بموجب هذا القانون، تمكن استشارة المجلس حول كافة المسائل المتعلقة بالنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات.

الفصل الرابع: التعيين والاكتتاب والمكافأة

المادة 86: تتم التعيينات في كافة الرتب والوظائف السامية لمحكمة الحسابات بموجب مرسوم.
لا يمكن أن يعين عضوا في محكمة الحسابات من لا تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الجنسية الموريتانية؛
- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وأن لا يزيد على أربعين سنة؛ - أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية؛
- أن يكون قادرا بدنيا على ممارسة وظائفه؛
- أن تكون أخلاقه حسنة؛
- أن يكون في وضعية شرعية إزاء القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية؛
- أن يكون قد تحصل على الشهادة و الخبرة اللازمتين للدخول في السلك.

المادة 87: يكتتب القضاة المنتدبون في محكمة الحسابات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الموظفين أو غير الموظفين:

1 الحاصلين على دكتوراه أو ما يعادلها، تم الحصول عليها في اختصاص يهم المحكمة، لاسيما القانون أو المحاسبة أو المالية العامة أو التسيير أو الاقتصاد، مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن سنتين.

2 حاملي شهادة شعبة (أ) الطويل بالمدرسة الوطنية للإدارة أو المتريز أو شهادة معادلة لها تم الحصول عليها في أحد الاختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات.

يتم تحديد طرق تنظيم مسابقات الاكتتاب بواسطة مرسوم.

المادة 88: يتم تعيين القضاة المنتدبين الأوائل حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين القضاة المنتدبين الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم.
يعين المستشارون حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين القضاة المنتدبين الأوائل الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم.
يعين المستشارون الأوائل، حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين المستشارين الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم.

المادة 89: يوضع كل عضو من محكمة الحسابات تم اكتتابه عن طريق مسابقة، بصفة متدرب في أول درجة من رتبته مدة سنتين.
خلال هذه الفترة الاختبارية، يجب على المتدرب أن يتابع تكوينا تطبيقيا ستحدد ترتيباته بموجب مرسوم.
عند نهاية الفترة المذكورة، يتم بناء، على رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات، إما ترسيم عضو المحكمة المتدرب أو الترخيص له في القيام بسنة إضافية أخيرة ، أو إعادة دمجه في سلكه أو منصبه الأصلي الذي يعتبر كأن لم يغادره أو فصله تطبيقا لأحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
لا يتم اعتبار سنة التمديد في التقدم.

المادة 90: تحدد مكافأة وامتيازات أعضاء محكمة الحسابات بموجب مرسوم.

الفصل الخامس: التقييم والتقدم

المادة 91: يؤدي النشاط السنوي لكل عضو في محكمة الحسابات إلى إعداد استمارة تقييم شخصية من طرف رئيس المحكمة تتضمن علامة مرقمة على 21 وتقديرا عاما وكافة البيانات حول قيمته المهنية والأخلاقية.
ولهذا الغرض يتلقى رئيس المحكمة، عند الاقتضاء آراء الرؤساء المباشرين للعضو المعني.
تحدد إجراءات التقييم بقرار يصدره رئيس المحكمة ، بعد الاستماع إلى غرفة المشورة.

المادة 92: يتضمن تقدم أعضاء المحكمة التقدم بالرتبة والتقدم بالدرجة داخل الرتبة نفسها ويتم بصورة مستمرة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة موالية.
يتم التقدم من درجة إلى درجة داخل الرتب حسب الأقدمية ويثبت بموجب قرار من رئيس المحكمة؛ المدة الضرورية للتقدم إلى الدرجة الأعلى هي سنتان.
يتم التقدم إلى الرتبة الموالية حسب الاختيار فقط، ومن أجل ترقية عضو المحكمة إلى الرتبة الأعلى، يجب أن يكون قد بلغ آخر درجة من رتبته وان يكون مسجلا في الجدول السنوي للتقدم.
لا تحسب مدة الاستيداع في الأقدمية.
تحدد بموجب مرسوم الترتيبات المتعلقة بجدول التقدم.

الفصل السادس: في التأديب

المادة 93: يشكل كل تقصير في الواجبات واللياقة المهنية من طرف عضو في محكمة الحسابات خطأ تأديبيا ويؤدي التظاهر بالعادات السيئة والمفرطة إلى العزل.
يجوز لرئيس محكمة الحسابات عندما ترفع إليه شكوى أو يعلم بوقائع تبرر متابعة تأديبية ضد أحد أعضاء المحكمة أن يمنعه من ممارسة مهامه إلى غاية صدور القرار النهائي بشأن الدعوى التأديبية وذلك في حالة استعجال وبعد أخذ رأي الرؤساء المباشرين لعضو المحكمة.
يجوز أن يتضمن المنع المشار إليه في الفقرة السابقة الحرمان من الحق في المرتب باستثناء التعويضات العائلية ولا يمكن نشر هذا القرار المتخذ لصالح المرفق العام.
عندما لا تسلط على عضو المحكمة الذي كان في حالة تعليق أية عقوبة تأديبية أو عندما تسلط عليه عقوبة أخرى غير العقوبات الأربع الأخيرة المشار إليها في المادة 94 فإن له الحق في الحصول على مرتبه كاملا.

المادة 94: إضافة إلى الإنذارات التي يمكن أن يوجهها رئيس محكمة الحسابات خارج القيام بإجراءات تأديبية فإن العقوبات المطبقة على أعضاء المحكمة هي:

- التوبيخ مع الإدراج في الملف؛
- الشطب من جدول التقدم؛
- تخفيض الدرجة؛
- الطرد المؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛ - تنزيل الرتبة؛
- الإحالة التلقائية إلى التقاعد أو قبول إنهاء المهام عندما لا يكون لعضو المحكمة الحق في معاش التقاعد؛ - العزل مع /أو بدون تعليق الحقوق في المعاش.

المادة 95: تصدر العقوبات المشار إليها في النقاط 4، 5، 6 و7 من المادة السابقة بموجب مرسوم بناء على رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات. تكون كل العقوبات الأخرى محل قرار صادر عن المجلس المذكور موقع من طرف رئيسه وأعضائه الحاضرين.

المادة 96: يتم التعهد أمام المجلس الأعلى بمبادرة من رئيس المحكمة كلما علم بوقائع من شانها أن تؤدي إلى عقوبة تأديبية.
يعين المجلس من بين أعضائه مقررا مكلفا بالتحقيق، لا تقل رتبته عن رتبة عضو المحكمة المعني بالقضية؛ يتلقى المقرر توضيحات الشخص محل المتابعة التأديبية ويقوم بالتحريات التي يراها مناسبة ويرفع تقريره إلى المجلس.
يستدعي المجلس عضو المحكمة محل المتابعة التأديبية للمثول أمامه ويمهله خمسة عشر يوما للاطلاع على كل الوثائق الموجودة في ملفه، ويجوز للشخص المعني، عند الاقتضاء، الاستعانة بمدافع يختاره هو.
في اليوم المحدد للمثول وبعد تلاوة التقرير، يستمع المجلس إلى عضو المحكمة محل المتابعة، وعند الاقتضاء إلى من يدافع عنه، ثم يبت في جلسة مغلقة.
في حالة غياب عضو المحكمة المعني أو مدافعه وبعد إعلامهم بالطرق القانونية بتاريخ المثول فإن للمجلس أن يبت بصورة قانونية بناء على الوثائق الموجودة في الملف إلا إذا حالت قوة قاهرة دون مثولهم.

المادة 97: تدرج القرارات الصادرة تطبيقا للمادة 94 أعلاه في ملف عضو المحكمة المعني.

المادة 98: يبلغ القرار الذي يقضي بالعقوبة التأديبية إلى عضو المحكمة المعني بالطرق الإدارية ويسري مفعوله بداية من يوم هذا التبليغ.

الفصل السـابع: في الوضعيات

المادة 99: يوضع كل عضو في محكمة الحسابات في إحدى الوضعيات التالية:

- الخدمة؛
- الإعارة؛
- الاستيداع؛
- في الخدمة العسكرية؛

المادة 100: تمنح الإجازة السنوية لأعضاء محكمة الحسابات بموجب قرار من رئيس المحكمة وتحدد مدتها بخمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 101: لا يجوز أن يوضع أي عضو في المحكمة بناء على طلبه في حالة الإعارة أو في حالة الاستيداع إذا لم يكن قد قضى عشر سنوات على الأقل من النشاط الفعلي داخل المحكمة.

لا يجوز وضع أعضاء المحكمة المتدربين في حالة الإعارة أو الاستيداع.

لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لأعضاء المحكمة القابلين لأن يوضعوا في حالة الإعارة والاستيداع معا عشر العدد الإجمالي للأعضاء.

المادة 102: تتم الإعارة والاستيداع بقرار يصدره رئيس محكمة الحسابات يتخذ بعد استشارة المجلس الأعلى للمحكمة. وتتم كذلك إعادة الدمج في نهاية الإعارة والاستيداع وفقا لنفس الشروط.

الفصل الثامن: في إنهاء الوظائف

المادة 103: يؤدي الوقف النهائي للوظائف إلى الشطب من الإطار وفقدان صفة عضو في محكمة الحسابات.

وينتج هذا الوقف عن:

- الاستقالة المقبولة قانونا؛
- قبول انتهاء الوظائف عندما لا يكون لعضو المحكمة الحق في المعاش؛
- الإحالة إلى التقاعد؛
- العزل؛

باستثناء الإحالة إلى التقاعد بسبب الحد العمري فإن حالات توقف الوظائف الأخرى تتخذ بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات.

المادة 104: يخضع سن تقاعد أعضاء محكمة الحسابات لأحكام النظام الأساسي للقضاء. غير أنه يجوز لعضو المحكمة أن يحصل بطلب منه على حقوقه في المعاش بعد ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية.
تكون الإحالة إلى التقاعد بموجب الحد العمري موضوع قرار من رئيس المحكمة.
يجوز إبقاء عضو محكمة الحسابات البالغ سن التقاعد في حالة الخدمة مدة سنة قابلة للتجديد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من رئيس المحكمة عندما تقتضي ضرورة العمل ذلك؛
يحدد نظام المعاش المطبق على أعضاء محكمة الحسابات بموجب قانون.

المادة 105: يمكن لأعضاء محكمة الحسابات المحالين إلى التقاعد إذا مارسوا وظائف في محكمة الحسابات مدة عشرين سنة على الأقل الحصول على الرتبة الشرفية من طرف الجهة المخولة حق التعيين.
ويستمرون في التمتع بالتكريم والامتيازات المعنوية اللائقة بمقامهم ويجوز لهم حضور المناسبات الرسمية بالمحكمة مرتدين زي الجلسات. ويأخذون مكانهم مباشرة بعد الأعضاء العاملين الذين يشاطرونهم نفس الرتبة.

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة 106: سيتم تحديد أحكام هذا القانون النظامي كلما دعت الحاجة بموجب مرسوم.
في جميع المجالات، فإن ترتيبات المراسيم المقررة في هذا القانون سيتم تحديدها كلما دعت الحاجة بموجب قرارات من رئيس محكمة الحسابات يتم اتخاذها بناء على رأي من مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

المادة 107: تلغى كافة الأحكام التي تخالف أو تتعارض مع هذا القانون.

المادة 102:ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11.1 قانون رقم 2018 - 022 يتعلق بالمبادلات الإلكترونية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛
يصدر رئيسي الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول :أحكام عامة

القسم الأول :التعريفات

المادة الأولى : في مفهوم هذا القانون يقصد ب:

1. إفادة إلكترونية : وثيقة في شكل الكتروني تفيد بوجود علاقة بين بيانات تدقيق توقيع الكتروني ومُوقع؛
2. إفادة إلكترونية مؤهلة: بالإضافة إلى صفتها كوثيقة إلكترونية تفييد بوجود علاقة بين بيانات تدقيق توقيع الكتروني ومُوقع، فإنها تستوفي كذلك الشروط المحددة في هذا القانون؛
3. التجارة الإلكترونية : نشاط اقتصادي بواسطته يقترح شخص، طبيعيً أو معنوي، و/أو يؤمّن عن بعد وبوسيلة إلكترونية توريد سلع و/أو توفير خدمات؛
4. الاتصال الالكتروني بالجمهور: استخدام دعامة اتصال إلكتروني أو مغناطيسي أو رموز أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو رسائل من أي نوع، ليس لها طابع مراسلة خصوصية؛
5. المستهلك: أي شخص طبيعيً يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاط مهني أو تجاري أو صناعي أو حرفي أو نشاط حر؛
6. البريد الالكتروني: رسالة على شكل نص أو صوت أو رنة أو صورة، مرسلة بواسطة شبكة معلومات الكترونية يمكن تخزينها على الشبكة أو على الجهاز الطرفي للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من الاطلاع عليها؛
7. نظام إنشاء التوقيع الإلكتروني: معدات أو برمجيات تمكن من إنشاء توقيع إلكتروني؛
8. نظام تدقيق التوقيع الإلكتروني: معدات أو برمجيات تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني؛
9. نظام مؤمن لإنشاء التوقيع الإلكتروني: نظام يستجيب للمتطلبات المحددة في هذا القانون؛
10. وثيقة إلكترونية: مجموع البيانات المسجلة أو المخزنة في الذاكرة على أية دعامة سواء بواسطة نظام معلوماتي أو آلية مماثلة والتي تمكن قراءتها أو إدراكها من قبل شخص أو من قبل ذلك النظام أو تلك الآلية. ويستهدف كذلك أي عرض أو إخراج مطبوع أو أي معالجة أخري لتلك البيانات؛
11. ناشر خدمة الاتصال على الإنترنت: شخص طبيعي أو معنوي ينشر على الإنترنت، أي يضع تحت تصرف الجمهور، بشكل مجاني أو بعوض، معلومات ينتقي محتوياتها ويجمعها ويرتبها وينظمها على دعامة اتصال على الإنترنت؛
12. مورد خدمات: أي شخص طبيعي أو معنوي يستخدم دعائم أو نظم أو شبكات تقنيات الإعلام والاتصال، لتوفير الخدمات؛

13. رسالة بيانات: المعلومة التي أنشبت أو أرسلت أو استقبلت بطرق أو وسائل إلكترونية أو بصرية أو طرق أو وسائل مماثلة، خصوصا تبادل البيانات المعلوماتية والمراسلة الإلكترونية والبرق والتلكس و الفاكس و "صورة الشيك"؛
14. الوزارة المكلفة بالاتصالات ألإلكترونية القطاع المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال؛
15. مقدم خدمات : شخص، طبيعي أو معنوي، يقترح و/أو يؤمّن عن بعد وبوسيلة إلكترونية توريد سلع و/أو توفير خدمات، في مجال التجارة الالكترونية؛
16. مقدم خدمات التصديق الإلكتروني : أي شخص يصدر إفادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني ؛
17. تأهيل مقدمً خدمات التصديق الإلكتروني: العقد الذي يقوم بموجبه الغير، المسمى هنا سلطة التصديق، بالإفادة بأن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يقدم خدمات مطابقة لمتطلبات خاصة بالجودة؛
18. المّوقع: أي شخص يمتلك نظاما لإنشاء التوقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه أو لحساب شخص طبيعي أو معنوي يمثله؛
19. التوقيع الإلكتروني: بيان على شكل إلكتروني ملحق أو مربوط منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ويستخدم كطريقة للتعريف؛
20. المبادست الإلكترونية: مبادلات إلكترونية تتعلق بعمليات اقتصادية أو مالية أو تتعلق بأي تقديم خدمات أخرى تتم باستخدام التقنيات الرقمية.

القسم الثاني: هدف ومجال تطبيق القانون

المادة 2 : ينظم هذا القانون المبادلات الإلكترونية والخدمات من خلال الوسائل الإلكترونية في الجمهورية الاسلامية الموريتانية. ويطبق خصوصا على:
أ. الخدمات بالطريقة الإلكترونية التي تؤدي إلى إبرام عقود لاقتناء سلعة أو تقديم خدمة أو توفر معلومات أو إشهارات، أو أدوات تمكن من البحث عن البيانات أو النفاذ إليها أو استرجاعها أو تلك التي تتمثل في إرسال البيانات بواسطة شبكة اتصال إلكتروني أو توفير نفاذ إلى أي شبكة، أو ضمان تخزين البيانات ولو كانت تلك الخدمات غير معوضة من قبل الذين يستلمونها؛
ب. إزالة الطابع المادي للإجراءات الإدارية.

المادة 3: لا تدخل الميادين التالية في مجال تطبيق هذا القانون:
أ. أنشطة التمثيل والمساعدة أمام العدالة؛
ب. الأنشطة التي يمارسها الموثقون طبقا للنصوص المعمول بها.
تطبق أحكام هذا القانون دون المساس بالقواعد المطبقة في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
وتطبق كذلك دون المساس بالنظم الاستثنائية أو الخاصة المطبقة على مؤسسات القرض وعلى المصالح المالية طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006-031 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني : المكتوب في شكل إلكتروني

القسم الأول: الشكل بالطريقة الإلكترونية

المادة 4 : ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك، لا يمكن إجبار أي شخص على تقديم عقد قانوني عن طريق إلكتروني.
تكون الموافقة على إرسال أو استقبال اتصالات بالطريق الإلكتروني صريحة. وفي غياب ذلك، يمكن استنتاج موافقة الشخص من خلال سلوكه الظرفي.

المادة 5 : إذا كانت هناك أحكام قانونية أو تنظيمية تنص على وجوب شكل خاص لوضع عقد قانوني خاص لأغراض الصلاحية أو الإثبات أو الإشهار أو الحماية أو الإعلام، فإن ذلك الشرط يمكن استيفاؤه بالطريق الإلكتروني حسب الفرضيات والشروط المنصوص عليها في "النظائر الوظيفية" الموجودة في الأحكام التالية من هذا القسم.

المادة 6 : تستثنى من أحكام المادة السابقة من هذا القانون:
أ. العقود العرفية المتعلقة بقانون الأسرة والميراث؛
ب. العقود العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية ذات الطابع المدني أو التجاري، إلا إذا كانت مبرمة من قبل شخص لأغراض مهنته.
ج. العقود التي تنشا أو تحول حقوقا عينية على ممتلكات ثابتة؛
د. العقود القانونية التي يطلب القانون بموجبها تدخل المحاكم؛
ه. الاجراءات القضائية.

المادة 7 :ينتج المكتوب عن سلسلة من الحروف أو علامات أو الارقام أو أية إشارات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت دعامتها أو طرق إرسالها.

المادة 8 : إذا كان المكتوب مطلوبا لصلاحية عقد قانوني، فإنه يمكن إعداده وحفظه على شكل الكتروني حسب الشروط الواردة في المادة 77 من هذا القانون.

المادة 9 : إذا كان العقد الرسمً مطلوبا، فإن إعداده وحفظه على شكل الكتروني يخضعان للشروط المطلوبة في المادة 83 من هذا القانون.
و على فرضية اشتراط بيان مكتوب بخط يد من يقطع الالتزام فإن هذا الاخير يستطيع وضعه على شكل الكتروني إذا كانت شروط ذلك الامضاء كفيلة بضمان استحالة القيام به إلا من قبله هو نفسه.
إذا كان الشخص الذي يلتزم بطريقة إلكترونية لا يعرف أو لا يستطيع الكتابة، يجب عليه أن يستعين بشاهدين يثبتان في العقد هويته وحضوره ويؤكدان، علاوة على ذلك، أن طبيعة وآثار العقد قد تم توضيحهما له. حضور الشهود يعفيَ من يلتزم بطريقة إلكترونية من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 10 : يمكن إرسال مجرد رسالة تتعلق بإبرام أو تنفيذ عقد عن طريق البريد الإلكتروني .إذا كان وضع التاريخ مطلوبا، فإن هذا الاجراء يمكن استيفاءه باللجوء إلى الطابع الزمني الإلكتروني الذي تفترض مصداقيته، حتى يثبت العكس.

المادة 11 : إن الرسالة الموقعة الكترونيا على أساس إفادة إلكترونية مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية،والتي تكون ساعتها وتاريخها مصدقين من قبل مقدم الخدمة تشكل إرسالا مضمونا.
يمكن إرسال إشعار بالاستلام إلى المرسل بطريقة إلكترونية أو أي نظام يمّكنه من حفظه.

المادة 12 : تستوفي الإلزامية، الصريحة أو الضمنية، للتوقيع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون.

المادة 13 : تعتبر إلزامية الإرسال في عدة نسخ مستوفاة بطريقة إلكترونية إذا كان المكتوب تمكن طباعته من قبل المرسل إليه.

المادة 14 : ستوفى إلزامية شكلية قابلة للفصل بواسطة طريقة إلكترونية تمكن من الوصول إلى الشكلية وإعادة إرسالها بنفس الطريقة.

المادة 15 : يعتبر تسليم مكتوب بطريقة إلكترونية فعليا، إذا كان المرسل إليه، قد أفاد باستلامه بعد الاطلاع عليه.
إذا كان هناك حكم ما ينص على وجوب قراءة المكتوب للمرسل إليه، فإن تسليم مكتوب الكتروني إلى المعني يعتبر قراءة، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

القسم الثاني : الإدارة الإلكترونية

المادة 16 : يقبل المكتوب الإلكتروني في جميع مبادلات المعلومات أو الوثائق أو العقود الإدارية. ويمكن القيام بإرساله بطريقة إلكترونية.
و لهذا الغرض، تقوم كل إدارة بتبليغ العناوين الإلكترونية التي تمِّكن من الاتصال بها. و علاوة على ذلك، فإن أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاتصال به من قبل الإدارة بواسطة البريد. الإلكتروني، يبلغها العناوين ا الضرورية لذلك و يسهر على المراجعة المنتظمة لبريده الإلكتروني ، و يشعر الإدارة بكل تغيير في. العناوين.

المادة 17 : إذا كان هناك إجراء منصوص عليه في أحكام المادة 5 من هذا القانون لازما خلال مسطرة إدارية، تلجأ الإدارة إلى النظائر الوظيفية المعترف بها من قبل هذا القانون، إلا إذا كان تطبيق قواعد أشد صرامة مبررا، نظرا لخصوصية الإجراء والوثائق المعنية.

المادة 18 : يمكن لسلطة إدارية الإجابة بطريقة إلكترونية على كل طلب معلومات يوجه إليها بهذه الطريقة من قبل مستخدم أو سلطة إدارية أخرى.
عندما يلزم إرفاق مستند ثبوتً دعما لطلب أو تصريح موجه إلى الإدارة، يعفى صاحب الطلب من تقديم ذلك المستند بطريقة إلكترونية إذا كانت الإدارة تستطيع الحصول عليه مباشرة لدى السلطة الإدارية المعنية، شريطة أن يكون المعني قد قبل ذلك مسبقا بشكل صريح.
وفي هذه الحالة، يحل محل تقديم الوثيقة تصريح على الشرف من قبل صاحب الطلب الذي يستطيع التحقق بطريقة إلكترونية من المعلومات التي أخذتها الإدارة في الحسبان.

المادة 19 : تلزم كل سلطة إدارية تنشا نظام معلومات باتخاذ تدابير الأمن الضرورية لحماية النظام المذكور.

المادة 20: عندما يرسل مستخدم ما طلبا أو تصريحا أو تسديدا أو معلومة إلى سلطة إدارية، بطريقة إلكترونية، يجب أن يستلِم في المقابل إفادة بالاستلام.
يجب أن توضح الإفادة بالاستلام تاريخ استلام الطلب والمصلحة المتَصل بها والتاريخ الذي سيتم فيه قبول أو رفض الطلب. ويجب، عند الاقتضاء، أن يبين أجل الجواب.
يجب على السلطة الإدارية أن تدرس الملف دون أن تطلب من المستخدم تأكيد أو تكرار إرسال الرسالة بطريقة أخرى.

المادة 21 : لا يحتج على المستخدم بآجال الطعن الناتجة عن أحكام المادة السابقة إذا كانت الإفادة بالاستلام لم ترسل إليه أو لا تشتمل على البيانات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 22: إذا كان مقدم الطلب ملزما بتسديد خلال مسطرة إدارية، خصوصا للحصول على إفادة أو وثيقة رسمية، يمكن أن يتم ذلك الدفع بطريقة إلكترونية حسب الشروط و الاجراءات التي تحددها الادارة.

المادة 23 : السلطة الإدارية ليست ملزمة بالإفادة باستلام الرسائل المفرطة، خاصة بعددها أو تكرارها أو انتظامها.

المادة 24 : يمكن أن يكون تبادل المعلومات في إطار تطبيق مدونة الصفقات العمومية موضوع إرسال بطريقة إلكترونية.
وتحدد طرق تطبيق هذه المادة بواسطة ترتيبات تنظيمية.

الفصل الثالث: مسؤولية موردي خدمات النفاذ واستضافة المواقع والبيانات

القسم الأول: مسؤولية والتزامات موردي خدمات النفاذ : المشغلون في مجال الاتصالات الإلكترونية

المادة 25: لا يمكن أن تنعقد المسؤولية المدنية أو الجنابية لموردي الخدمات الذين يمارسون نشاط مشغلين في مجال الاتصالات الإلكترونية، حسب مفهوم القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، بسبب المحتويات المرسلة على شبكتهم أو على الشبكة التي يوفرون النفاذ إليها إلا في الحالات :

- إذا كانوا هم مصدر طلب المراسلة موضوع النزاع؛
- إذا كانوا هم من انتقى مستقبل الإرسال؛
- إذا كانوا هم من انتقى أو عدل المحتويات موضوع الإرسال.

وعلى فرضية قيام المشغلين المذكورين بنشاط تخزين أوتوماتيكي أو انتقالي أو مؤقت لمحتويات أرسلها مقدم خدمات، فقط لجعل إرسالها اللاحق أكثر فعالية، فلا تنعقد مسؤوليتهم المدنية أو الجنابية بسبب المحتويات إلا في إحدى الحالات التالية:

1. إذا قاموا بتعديل هذه المحتويات أو لم يراعوا شروط النفاذ إليها والقواعد العادية المتعلقة بتحديثها أو عرقلوا الاستخدام الشرعي و الاعتيادي للتكنولوجيا المستخدمة للحصول على البيانات؛
2. إذا كانوا لم يتصرفوا بسرعة لسحب المحتويات التي خزنوها أو لجعل النفاذ إليها مستحيلا فور اطلاعهم الفعلي، إما على كون المحتويات المرسلة أصلا قد تم سحبها من الشبكة أو على أن النفاذ إليها قد أصبح مستحيلا، إما بسبب أمر السلطات القضائية بسحب المحتويات المرسلة أصلا من الشبكة أو بجعل النفاذ إليها مستحيلا.

لا تُخِّل هذه المادة بالإمكانية المتاحة لسلطة قضائية أو سلطة إدارية، طبقا للنظام القانوني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بأن تفرض على مشغلي الاتصالات الإلكترونية استخدام جميع الوسائل التي تمّكن من تعطيل المحتويات التي لا لبس على عدم شرعيتها، كما هي محددة في القواعد المعمول بها في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، وخاصة المواقع ذات الطابع الاباحي وهكذا، إذا تطلبت ضرورات مكافحة البث ومتابعة الجرائم ذلك، فإن السلطات القضائية أو الإدارية المكلفة بقمع تلك الجرائم تبلغ مشغلي الاتصالات الإلكترونية العناوين الإلكترونية لخدمات الاتصال بالجمهور على الإنترنت المخالفة لأحكام هذه المادة والتي يجب عليهم منع النفاذ إليها فورا، وفي كل الاحوال، خلال أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة اعتبارا من تاريخ الابلاغ.

تحّدد طرق تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم.

القسم الثاني: مسؤولية والتزامات المضيفين

المادة 26: إن الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يوفرون، ولو بشكل مجاني، خدمة تتمثل في تخزين معلومات مقدمة من قبل مستفيد من الخدمة، لا يمكن عقد مسؤوليتهم المدنية أو الجنابية بسبب الانشطة أو المعلومات المخزنة بطلب من مستفيد من هذه الخدمات إذا لم يطلعوا فعلا على طابعها غير الشرعً أو على أفعال أو ظروف تبرز ذلك الطابع، أو إذا كانوا، فور اطلاعهم على ذلك، قد تصرفوا بسرعة لسحب تلك البيانات أو لجعل النفاذ إليها مستحيلا.

لا تخل هذه المادة بالإمكانية المتاحة لسلطة قضائية سلطة إدارية، طبقا للنظام القانوني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بأن تفرض على المضيفين استخدام جميع الوسائل التي تمكن من سحب أو تعطيل المحتويات غير الشرعية كما هي محددة في القواعد المعمول بها في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، وخاصة المواقع ذات الطابع الإباحي

القسم الثالث: المسؤولية والالتزامات المطبقة على جميع موردي الخدمات

المادة 27: لا يخضع الأشخاص المذكورون في القسمين الأول والثانً السابقين لالتزام العام بمراقبة المعلومات التي يرسلونها أو يخزنونها ولا الالتزام عام بالبحث عن وقائع أو ظروف تكشف عن أنشطة غير شرعية.
تفسر الفقرة السابقة، دون المساس بأي نشاط للمراقبة الموجهة و المؤقتة المطلوبة من قبل السلطة القضائية أو الإدارية طبقا للمادة 31 أدناه.

المادة 28: نظرا للمصلحة العامة و الواجب المرتبط بردع المساس بالقيم الاسلامية، مثل نشر المحتويات الإباحية، والتحريض على العنف والكراهية العنصرية، و تجنيد الإرهابين، وغسيل الأموال، فإنه يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يشاركوا في محاربة ارتكاب و/أو انتشار هذه الجرائم.
وفي هذا الصدد، يجب عليهم إقامة نظام يسهل النفاذ إليه و مرئي، يمّكن أي شخص من إطلاعهم على هذا النوع من البيانات. كما يلزمون بالأخبار العاجل للسلطات العمومية المختصة عن جميع الأنشطة غير الشرعية المبينة في الفقرة السابقة التي تم إعلامهم بها والتي يمارسها المستخدمون لشبكاتهم. يتمثل هذا النظام في تزويد المستخدمين بنفاذ إلى إشعار بالتجاوزات من خلال شكلية على الأنترنت، قابلة للفصل على شكل ورقي، وخدمة اتصال مجاني تُمّكن من إعلام إما مورد الخدمة المعني، أو السلطات المختصة، طبقا للتشريع المعمول به، بأي محتوى على الإنترنت غير شرعي بشكل جلي يعاقب أي إخلال بالالتزامات المحددة أعلاه، بالعقوبات الواردة في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 29 : يجب على موردي الخدمات أن يوفروا للجمهور النظم والوسائل الفنية لتقيد النفاذ إلى بعض الخدمات والتي يجب أن تكون مناسبة وفعالة ويمكن الوصول إليها، وذلك على وجه الخصوص من أجل:
1 .القيام بفرز المحتويات غير الشرعية بشكل جلي حسب الفئة؛
2 .جعل الوصول إلى المواقع الإباحية مستحيلا؛
3 .جعل إبحار القاصرين أكثر أمنا من خلال تقيد النفاذ إلى الإنترنت حسب مواصفات المستخدم المرتبط بالشبكة؛
4 .تسهيل النفاذ إلى أداة مراقبة أبوية محينة، بسيطة وفعالة، ووضع المعلومات المتعلقة بشروط استخدامها تحت تصرف المستخدمين.
يتم تشغيل أشكال الفرز المنصوص عليها في النقطتين 1 و2 أعبله بشكل تلقائي في الخدمات المقدمة للمستخدمين. يتحمل موردو الخدمات تكاليف تنفيذ وتحين النظم والوسائل التقنية المذكورة أعلاه.
يجب على موردي الخدمات الحصول على نظم و وسائل تقنية مشتركة، بصفة تشاورية ، تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية. كما يجب أن يكون هذا النظام التعاضدي موضوع اعتماد صريح من قبل القطاع المذكور آنفا.

المادة 30 : يجب على موردي الخدمات ضمان التحين المنتظم للنظم والوسائل التقنية المشار إليها في المادة 29 السابقة، من جهة، وإخبار المستخدمين بذلك، من جهة أخرى.
تستطيع السلطات المختصة أن تحمل موردي الخدمات المسؤولية عندما تكون نظم الفرز غير متوفرة أو إذا كان تحينها غير منتظم.
لا يمكن أن تنعقد هذه المسؤولية في الفرضية المشار إليها في المادة أعلاه، عندما تكون نظم الفرز المستخدمة قد كانت موضوع اعتماد صريح من قبل الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية، وشريطة أن يضمن موردو الخدمات صيانتها وحسن سير عملها.

المادة 31 : يستطيع موردو الخدمات القيام، بشكل وقائي وفقط بطلب من السلطة الإدارية أو القضائية المختصة، بنشاط مراقبة موجهة أو مؤقتة للمعلومات التي يرسلونها أو يخزنونها، وذلك من أجل الوقاية أو إنهاء ضرر يتسبب فيه محتوى خدمة اتصال بطريقة إلكترونية.

المادة 32: في حالة إبلاغ كتابي وحتى بطريقة إلكترونية صادر عن سلطة إدارية أو قضائية، يتعلق بمحتويات غير شرعية بشكل جلي، فإن مسؤولية مورد الخدمة تنعقد بتركه المحتوى المحظور على الأنترنت.
تستطيع السلطة القضائية أن تأمر، بطريقة الاستعجال أو بناء على عريضة، أي شخص مشار إليه في القسم الثاني من هذا الفصل، أو في حالة غيابه، أي شخص مشار إليه في قسمه الأول، بأية تدابير كفيلة بالوقاية أو إنهاء ضرر يتسبب فيه محتوى خدمة اتصال بالجمهور على الأنترنت.

المادة 33 : مسك موردو الخدمات ويحفظون، لمدة محددة، البيانات الكفيلة بالتمكين من التعرف على أي شخص شارك في إنشاء محتوى أو بعض من محتويات الخدمات التي يعرضونها على الجمهور.
تخضع معالجة هذه البيانات لأحكام القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصً، البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى ويحدد إجراءات ومدة حفظها.

المادة 34: تتعلق البيانات المحفوظة حصريا بالعناصر التي تمكن من التعرف على مستخدمي الخدمات التي يوفرها مقدمو الخدمات.

المادة 35 : يخضع موردو الخدمات للسر المهني حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الجنابي.
لا يحتج بالسر المهني في مواجهة السلطات القضائية ولا أية سلطة أخرى ينص عليها القانون.

المادة 36 : يعاقب كل مقدم خدمات لا يحترم الأحكام الواردة في هذا الفصل بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى خمسين مليون (50.000.000) أوقية، على كل جريمة.
تحدد نصوص تنظيمية العقوبات الخاصة، في حالة تكرار نفس الجرائم.

الفصل الرابع : مسؤولية ناشري خدمة اتصال للجمهور على الأنترنت

المادة 37 : الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في نشر خدمة اتصال للجمهور هم :

1 . الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في نشر خدمة اتصال للجمهور على الإنترنت ويجب عليهم أن يضعوا تحت تصرف الجمهور، عبر فضاء مفتوح:
أ. إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين : الأسماء والألقاب والسكن وأرقام أو رقم الهاتف، وإذا كانوا خاضعين لإجراءات التقيد في السجل التجاري أو في دليل المهن: رقم تقيدهم؛
ب. إذا كانوا أشخاصا معنويين : تسميتهم أو عنوانهم ومقرهم الاجتماعي، أرقام أو رقم هاتفهم، وإذا كانوا مؤسسات خاضعة لإجراءات التقيد في السجل التجاري أو في دليل المهن: رقم تقيدهم و كذا رأس مالهم وعنوان مقرهم الاجتماعي؛
ج. اسم المدير أو المدير الناشر الشريك، وعند الاقتضاء، اسم مسؤول التحرير؛
د. اسم أو تسمية أو عنوان الشركة وعنوان وأرقام أو رقم هاتف مقدم الخدمات المشار إليه في القسم الثاني من الفصل الثالث من هذا القانون.

2 .الأشخاص الذين ينشرون بشكل غير مهني خدمة اتصال للجمهور على الإنترنت يمكن لهم أن لا يضعوا تحت تصرف الجمهور، للحفاظ على سريتهم، سوى اسم أو تسمية أو عنوان الشركة وعنوان مقدم الخدمات المشار إليه في القسم الثاني من الفصل الثالث من هذا القانون، شريطة إبلاغه عناصر التعريف الشخصي المنصوص عليها في النقطة 1 من هذه المادة.

المادة 38 : يتمتع أي شخص تمت تسميته أو تعيينه في خدمة الاتصال الموجهة للجمهور على الإنترنت بحق الرد، دون المساس بطلبات تصحيح أو حذف المحتوي الذي يمكن أن يرسلها إلى الخدمة.
يوجه طلب ممارسة حق الرد إلى المدير الناشر أو، إذا كان الناشر بشكل غير مهني قد فضل الاحتفاظ بالسرية، إلى مقدم الخدمة المشار إليه في القسم الثاني من هذا الفصل والذي يحيلها دون تأخير إلى المدير الناشر. وتقدم خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تزويد الجمهور بالمحتوي الذي يبرر ذلك الطلب.

المادة 39 : يخضع ناشرو خدمة الاتصال الموجهة للجمهور على الإنترنت لشروط ممارسة حرية التعبير وإبلاغ الأفكار و الآراء السياسية المنصوص عليها في القواعد المتعلقة بحرية الصحافة المعمول بها في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، وخاصة الأمر القانوني رقم 2006-017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 ، المتعلق بحرية الصحافة، والنصوص اللاحقة له، والقانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وكذا العقوبات المطبقة في حالة خرق القواعد المنظمة لهذه الحرية.

الفصل الخامس : التجارة الإلكترونية

القسم الأول : مجال التطبيق

المادة 40: تطبق أحكام هذا القسم على التجارة الإلكترونية كما هي محددة في النقطة 3 من المادة الأولى من هذا القانون والتي تُمارس فوق تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
تعتبر كذلك تجارة إلكترونية كل خدمة تتمثل في توريد المعلومات على الإنترنت أو الاتصالات التجارية أو أدوات البحث أو النفاذ و/أو استرجاع البيانات أو النفاذ إلى شبكة اتصال أو استضافة المعلومات، حتى ولو كانت غير معوضة من قبل مستلميها.
يعتبر الشخص مقيما في الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مفهوم هذه المادة إذا كان قاطنا فيها بشكل ثابت ودائم، بغية ممارسة نشاطه بشكل فعلي.
وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإنه يصنف مقيما في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، إذا كان يوجد فيها مقره الاجتماعي.

القسم الثاني : مدى حرية التجارة الإلكترونية

المادة 41 : مارس نشاط التجارة الإلكترونية بحرية فوق التراب الوطنً باستثناء المجالات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.

تخضع الأنشطة التي تدخل ضمن التجارة الإلكترونية لقانون الدولة التي يقيم فيها الشخص الذي يمارسها، مع مراعاة الرغبة المشتركة لهذا الشخص وكذا الشخص المتلقي للسلع والخدمات.

لا يمكن أن تؤدي الفقرة السابقة من هذه المادة إلى ما يلي:

- حرمان مستهلك يوجد محل إقامته العادية فوق التراب الوطني من الحماية التي تؤمنها له الأحكام الآمرة للقانون الموريتاني المتعلقة بالالتزامات التعاقدية. وحسب مفهوم هذه المادة، تشمل الأحكام المتعلقة بالالتزامات التعاقدية الأحكام المطبقة على عناصر العقد، بما فيها تلك التي تحدد حقوق المستهلك، ذات التأثير الحاسم على قرار التعاقد؛
- الاستثناء من قواعد الشكل الأمرة المنصوص عليها في القانون الموريتانً بالنسبة للعقود التي تنشا أو تحول حقوقا على مال ثابت يقع فوق التراب الوطني؛
- الاستثناء من شروط التأسيس والممارسة في مجال التأمين، المنصوص عليها في الأليات الدولية والوطنية ذات الصلة؛
- ـ الاستثناء من الحظر أو الأذن بالإشهار غير المطلوب، المرسل عن طريق البريد الإلكتروني ؛
- الاستثناء من مدونة الجمارك؛
- الاستثناء من القانون العام للضرائب؛
- خرق الحقوق المحمية بالقوانين والنظم المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- خرق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها في الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمطبقة على النشاط المعني.

القسم الثالث : مبدأ الشفافية

المادة 42 : دون المساس بالتزامات الإعلام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يلزم كل شخص يمارس نشاطا من التجارة الإلكترونية أن يضمن للمستخدمين نفاذا سهلا ومباشرا ودائما إلى المعلومات التالية:

1 .الاسم واللقب إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي؛

2 .إلاسم التجاري إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ؛

3 .العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وكذا رقم الهاتف؛

4 .رقم التقيد في السجل التجاري ورأس المال الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي، إذا كان خاضعا لإجراءات التقيد في السجل التجاري؛

5 .عند الاقتضاء، اسم وعنوان الهيبة التي سلمت الرخصة التي تمكنه من ممارسة نشاطه؛

6 .ذكر القواعد المهنية أو الشهادة المهنية إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة، والدولة التي منحت فيها الشهادة المهنية وكذا اسم السلك أو الهيئة المهنية المسجل لديها؛

7 .مدونة السلوك التي قد يخضع لها وكذا المعلومات المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها الاطلاع على تلك المدونات بطريقة إلكترونية.

المادة 43 : يجب على كل شخص يمارس نشاطا في مجال التجارة الإلكترونية، حتى في غياب عرض عقد، ما دام يذكر السعر، أن يبين هذا الأخير بشكل واضح لا لبس فيه، وخاصة إذا كان يشمل الرسوم ومصاريف التسليم.
يطبق الالتزام المحدد في الفقرة السابقة، دون المساس بالتزامات الإعلام الأخرى في مجال الأسعار. ولا يشكل عائقا أمام شروط الفوترة والضرائب المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 44 :تقبل الفوترة بطريقة إلكترونية على قدم المساواة مع الفوترة على الدعامة الورقية، ما دامت صحة أصل البيانات التي تحتوي عليها وسلامة محتواها مضمونتين.

المادة 45 : يتم حفظ الفاتورة بطريقة إلكترونية بواسطة معدات إلكترونية لحفظ البيانات بما فيها الضغط الرقمّ.
بالنسبة للفواتير المحفوظة بطريقة إلكترونية، يجب كذلك حفظ البيانات التي تضمن صحة أصل وسلامة محتوى كل فاتورة.

الفصل السادس : الإشهار بطريقة إلكترونية

القسم الأول : تعريف الإشهار بطريقة إلكترونية

المادة 46 : كل إشهار، مهما كان شكله، يمكن النفاذ إليه بواسطة خدمة اتصال للجمهور على الأنترنت، يجب أن يمكن من التعرف عليه بشكل واضح بأنه كذلك. ويجب أن يمّكن بوضوح من معرفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم إنجازه لحسابه.
يجب أن يتمكن أشكال الإشهار، وخاصة العروض الترويجية الموجهة بواسطة البريد الإلكتروني أو بأية طريقة تقنية أخرى، من التعرف عليها بشكل واضح وبدون التباس حول موضوع الرسالة فور استلامها من قبل المرسل إليه، أو في حالة الاستحالة التقنية، في مضمون الرسالة.
تفسر أحكام هذه المادة دون المساس بالقوانين والنظم المعمول بها التي تعاقب الممارسات التجارية الخادعة.

المادة 47 : يجب أن تكون الشروط التي تخضع لها إمكانية الاستفادة من العروض الترويجية وكذا إمكانية المشاركة في مسابقات أو ألعاب ترويجية، محددة بوضوح ويسهل النفاذ إليها ومقروءة، إذا كانت تلك العروض أو المسابقات أو الألعاب مقترحة بطريقة إلكترونية.

القسم الثاني : الترويج المباشر بطريقة إلكترونية

المادة 48 : يحظر الترويج المباشر بواسطة إرسال رسالة من خلال آلة أوتوماتيكية للاتصال أو جهاز تصوير برقي أو بريد الكتروني يستخدم، بأي وسيلة كانت ، عناوين شخص طبيعي لم يعبر عن موافقته المسبقة على استقبال أشكال الترويج المباشرة بهذه الوسيلة.
ومع ذلك يؤذن في الترويج المباشر بواسطة البريد الإلكتروني إذا:
1 .كانت عناوين المرسل إليه قد أ خذت منه مباشرة مع احترام أحكام القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
2 .بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الترويج المباشر يعني منتجات أو خدمات مماثلة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وإذا كان المستقبل يحصل، بطريقة صريحة وخالية من الغموض، على إمكانية الاعتراض، دون مصاريف، وبشكل بسيط، على استخدام عناوينه إذا تم أخذها وفي كل مرة يرسل إليه بريد الكتروني للترويج.

المادة 49 : وفي جميع الحالات، يحظر الإرسال، لأغراض الترويج المباشر، لرسائل من خلال آلة أوتوماتيكية للاتصال أو أجهزة تصوير برقي أو بريد الكتروني دون ذكر العناوين الصحيحة التي يستطيع المستقبل أن يرسل إليها طلبا يستهدف الحصول على إنهاء تلك الاتصالات دون مصاريف سوى تلك المرتبطة بإرسال الرسالة.
كما يحظر إخفاء هوية الشخص الذي يصدر الإشهار لحسابه وذكر موضوع ال علاقة له بالإسداء أو الخدمة المقترحة.

المادة 50 : يستطيع أي شخص أن يبلغ مباشرة إلى مقدم خدمات معين، دون مصاريف ولا ذكر الأسباب، رغبته في عدم استقبال أشكال الإشهار من قبله بواسطة أجهزة الاتصال الأوتوماتيكية أو أجهزة الإرسال البرقي أو البريد الإلكتروني .
يسلم مقدم الخدمة خلال أجل معقول وبوسيلة مناسبة، إفادة بالاستلام تؤكد لذلك الشخص تسجيل طلبه.
يتخذ مقدم الخدمة عندئذ خلال أجل معقول التدابير الضرورية لاحترام إرادة ذلك الشخص.

المادة 51 : يقع عبء إثبات الطابع المشروع للترويج المباشر على عاتق الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم إنجاز الترويج لحسابه.
يتم تقدير الطابع المشروع للترويج المباشر طبقا لأحكام المادة 48 من هذا القانون.

الفصل السابع : العقد بطريقة إلكترونية

القسم الأول : المبدأ

المادة 52 : يقبل العقد المبرم بطريقة إلكترونية مثل العقد المخطوط على ورق. إلا أن العقد الإلكتروني لا يمكن أن يخص مبادلات تتعلق بـ:
- إنشاء أو تحويل الممتلكات الثابتة باستثناء الإيجار؛
- أي مجال آخر ينص القانون على صيغة تعاقدية خاصة له؛
- الأنشطة المستبعدة في المادة 3 من هذا القانون.

القسم الثاني : تبادل المعلومات في العقود بالطريقة الإلكترونية

المادة 53 : إن المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو تلك الموجهة خلال تنفيذه يمكن إرسالها بواسطة البريد الإلكتروني إذا كان مستقبلها قد قبل استخدام تلك الوسيلة.
إن المعلومات الموجهة لمهني يمكن إرسالها إليه بواسطة البريد الإلكتروني ، ما دام قد أبلغ عنوانه الإلكتروني المهني.
إذا كان يجب وضع هذه المعلومات في شكلية، فإن هذه الشكلية توضع، بطريقة إلكترونية، تحت تصرف الشخص الذي تجب عليه تعبئتها.

المادة 54 : إن كل من يقترح، بصفة مهنية، بطريقة إلكترونية، توريد السلع أو تقديم الخدمات، يضع تحت تصرف زبنائه الشروط التعاقدية المطبقة بطريقة تمكن من حفظها واستنساخها.
دون المساس بشروط الصلاحية المبينة في العرض، يبقى صاحبه ملزما به ما دام يتيح النفاذ إليه بطريقة إلكترونية. وعلاوة على ذلك يجب أن يحدد العرض:

أ- المواصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة بما فيها الضمانات المتعلقة بها؛
ب- السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة بما فيه مجموع الرسوم والتكاليف والعمولات والنفقات المتعلقة به؛
ت- إذا تعلق الأمر بخدمة لا يمكن تحديد سعرها الدقيق، يبين أساس حساب ذلك السعر؛
ث- كل تكلفة إضافية خاصة لوجهة الخدمة المرتبطة بتقنية الاتصال بالطريقة الإلكترونية؛
ج- مصاريف التسليم، عند الاقتضاء؛
ح- طرق التسديد والتسليم والتنفيذ؛
خ- وجود أو غياب حق التراجع؛
د- في حالة العقد المتعلق بالتوريد الدائم أو الدوري لسلعة أو خدمة، المدة الدنيا للخدمة؛
ذ- التشريع المطبق على العقد والمحكمة المختصة؛
ر- وجود أو غياب إجراءات غير قضائية للمطالبة والطعن في متناول مستقبل الخدمة أو السلعة، و طرق تنفيذها، إذا كانت تلك الإجراءات موجودة ؛
ز- مختلف المراحل التي ينلغي إتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية؛
س- الوسائل التقنية التي تمكن المستخدم، من معرفة الأخطاء المرتكبة في إدخال البيانات وتسمح له بتصحيحها، قبل إبرام العقد؛
ش- اللغات المقترحة لإبرام العقد؛
ص- في حالة أرشفة العقد، طرق الأرشفة من قبل صاحب العرض وشروط النفاذ إلى العقد المؤرشف؛
ض- وسابل الاطلاع بالطريقة الإلكترونية على القواعد المهنية والتجارية التي ينوي مقدم العرض ، الخضوع لها، عند الإقتضاء؛
ط- شروط تأكيد العقد؛
ظ- طرق إرجاع المنتج مع بيان أجل وشروط التعويض.

يجب أن يقدم المعلومات الموجودة في العرض قبل أن يقدم مستقبل الخدمة أو السلعة، طلبيتها بالطريقة الإلكترونية وبشكل واضح ومفهوم ولا لبس فيه.
تحت طائلة بطلان العقد، يجب تقديم هذه المعلومات بطريقة إلكترونية ووضعها تحت تصرف المستهلك لمراجعتها في كافة مراحل المبادلة.

المادة 55 : يتم الخروج على أحكام الفقرة 2 من المادة 54 من هذا القانون، عندما يتم إبرام العقد حصريا بالطريقة الإلكترونية من خلال استخدام الهاتف الجوال.
وفي هذه الحالة لا يقدم مورد السلع أو الخدمات للمستقبل إلا المعلومات التالية:
أ- المواصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة؛
ب- السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة بما فيه مجموع الرسوم والتكاليف والعمولات والنفقات المتعلقة به؛
ت- كل تكلفة إضافية خاصة لوجهة الخدمة المرتبطة بتقنية الاتصال بالطريقة الإلكترونية؛
ث- وجود أو غياب حق التراجع؛
ج- في حالة عقد يتعلق بالتوريد الدائم أو الدوري لسلعة أو خدمة، المدة الدنيا للخدمة؛
ح- شروط تأكيد العقد.
يجب أن تقدّم المعلومات الموجودة في العرض قبل أن يقدم مستقبل الخدمة أو السلعة طلبيتها، بالطريقة الإلكترونية وبشكل واضح ومفهوم ولا لبس فيه.

القسم الثالث : إبرام العقود بالطريقة الإلكترونية

المادة 56 : لا يحتج بالشروط التعاقدية لمورد السلع أو الخدمات على شريكه في التعاقد إلا إذا كان هذا الأخير قد توفر على إمكانية الاطلاع عليها قبل إبرام العقد وكان قبوله صريحا. وتبلغ له كتابيا بطريقة تمكنه من حفظها واستنساخها.

المادة 57 : لكي يكون العقد مبرما بشكل صحيح، يجب أن يتوفر مستقبل العرض على إمكانية التأكد من تفاصيل طلبيته وسعرها الاجمالي و كذالك إمكانية فرض تصحيح الأخطاء المحتملة، قبل تأكيد الطلبية للتعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض تقديم إفادة بإلاستلام دون تأخير غير مبرر وبالطريقة الإلكترونية، للطلبية التي أرسلت إليه بهذه الطريقة. وتشمل إفادة إلاستلام هذه المعلومات التالية:

أ- الهوية والعنوان الجغرافي لمورد السلع أو الخدمات؛
ب- المواصفات الاساسية للسلعة أو الخدمة المطلوبة؛
ت- سعر السلعة أو الخدمة بما فيه جميع الرسوم؛
ث- وعند الإقتضاء ، مصاريف التسليم؛
ج- طرق التسديد أو التسليم أو التنفيذ؛
ح- عند الاقتضاء، شروط وطرق ممارسة حق التراجع؛
خ- المعلومات التي تمّكن مستقبل السلعة أو الخدمة من تقديم مطالباته؛ وخاصة رقم هاتف وعنوان الكتروني وعنوان جغرافي؛
د- المعلومات المتعلقة بالضمانات بخدمة ما بعد البيع التجارية الموجودة؛
ذ- شروط فسخ العقد إذا كانت مدته غير محدودة أو تتجاوز سنة.

تعتبر الطلبية وتأكيد قبول العرض وإفادة الاستلام قد استلمت عندما تستطيع الأطراف المرسلة إليهم النفاذ إليها.

تقدم المعلومات الموجودة في إفادة الاستلام بطريقة تمكن من حفظها واستنساخها.

المادة 58 : يتم الخروج على أحكام المادة السابقة عندما يتم إبرام العقد حصريا بالطريقة الإلكترونية من خلال استخدام الهاتف الجوال. وفي هذه الحالة لا تشمل إفادة الاستلام إلا البيانات التالية:

أ- هوية المرسل إليه؛
ب- وصف السلعة أو الخدمة المطلوبة؛
ت- السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة، بما فيه جميع الرسوم و الأعباء وتكاليف التسليم والعمولات والنفقات المتعلقة به؛
ث- وجود أو غياب حق التراجع؛
ج- العناوين التي تمكن مستلم الخدمة أو السلعة من الحصول على مزيد من المعلومات وخاصة تلك المبينة في المادة السابقة.

المادة 59 : يجب على البائع، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من التلخيص النهائ لمجموع خياراته وتأكيد الطلبية أو تعديلها حسب إرادته ومراجعة الإفادة الإلكترونية المتعلقة بتوقيعه.

المادة 60 : فيما عدا اتفاق مخالف بين الطرفين، يعتبر العقد مبرما لدى عنوان البائع وفي تاريخ قبول الطلبية من قبل هذا الأخير بواسطة وثيقة إلكترونية موقعة ومرسلة إلى المستهلك.

المادة 61 : يجب على البائع أن يسلم للمستهلك، بناء على طلبه، وخلال الأيام العشرة التي تلي إبرام العقد، وثيقة كتابية أو إلكترونية تتضمن مجموع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

المادة 62 : في العقود المبرمة بين المهنيين، يستطيع الطرفان الخروج اتفاقيا على أحكام هذا القسم باستثناء المادة 56 من هذا القانون.

القسم الرابع: حق التراجع

المادة 63 : دون المساس بأحكام قانون الالتزامات والعقود وكافة الأحكام الأخرى المعمول بها، يستطيع المستهلك أن يتراجع خلال أجل مدته عشرة (10)أيام عمل، تبدأ:

- اعتبارا من تاريخ استلامها بالنسبة للمنتجات؛
- اعتبارا من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات.

يتم إبلاغ التراجع بواسطة أي وسيلة منصوص عليها مسبقا في العقد. وفي هذه الحالة، يلزم البائع بتعويض المبلغ الذي دفعه المستهلك خلال عشرة (10)أيام عمل اعتبارا من تاريخ إرجاع المنتج أو التراجع عن الخدمة.

ويتحمل المستهلك مصاريف إعادة المنتج.

المادة 64 : بالنسبة للخدمات المالية، فإن حق التراجع لفائدة المستهلك يكون صالحا ضمن نفس الشروط المحددة في الفقرة السابقة باستثناء المدة التي تبلغ أربعة عشر(14) يوما من أيام العمل.

وفي هذه الفرضية المتعلقة بتوريد خدمة مالية، فإن العقود التي يطبق عليها حق التراجع لا يمكن أن يبدأ تنفيذها من قبل الطرفين قبل انقضاء مدة أربعة عشر(14) يوما.

المادة 65 : عندما تقع ممارسة حق التراجع بعد استلام السلع أو السندات التي تمثل الخدمة فإن مستلم السلعة أو الخدمة يعيد السلع المذكورة أو السندات المثبتة في حالة جيدة.

المادة 66 : عندما يماَرس حق التراجع من قبل مستلم السلعة أو الخدمة طبقا لأحكام هذا القسم، يلزم مّورد السلع أو الخدمات بإعادة المبالغ التي دفعها المستلم، بدون تكاليف. فالتكاليف الوحيدة التي يمكن اقتطاعها من مستلم السلعة أو الخدمة بسبب ممارسة حقه في التراجع هي المصاريف المباشرة للإرجاع.

يتم هذا التعويض في أقرب ألآجال وفي أقصى الأحوال، خلال ثلاثين (30) يوما. وبانقضاء هذه المدة يصبح المبلغ المطالب به، بقوة القانون، منتجا للفائدة حسب النسبة القانونية المعمول بها.

المادة 67 : فيما عدا اتفاق مخالف بين الطرفين، يستبعد حق التراجع بالنسبة للعقود التالية:

أ- توريد خدمات بدأ تنفيذها، بموافقة المستهلك، قبل انتهاء مدة التراجع؛

ب- توريد سلع أو خدمات يخضع سعرها لتقلبات معدلات السوق المالية والتي لا يتحكم فيها المورد؛

ت- توريد سلع مصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو مشخصنة بشكل واضح أو التي بطبيعتها لا تمكن إعادة إرسالها أو يمكن أن تتضرر أو تتلف بشكل سريع؛

ث- توريد تسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية إذا كانت تلك المنتجات قد تم نزع تعبئتها من قبل مستقبلها؛

ج- توريد الجرائد والنشرات الدورية والمجلات.

فيما عدا اتفاق مخالف بين الطرفين، فإن تضرر سلع أو سندات مثبتة للخدمات، بسبب خطأ المستقبل ، يحول دون ممارسة حق التراجع.

المادة 68 :عندما تكون عملية الشراء مغطاة كليا أو جزئيا بواسطة قرض ممنوح للمستهلك من قبل البائع أو من قبل الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن تراجع المستهلك يترتب عليه فسخ عقد القرض، دون غرامة.

القسم الخامس : تنفيذ العقود المبرمة بالطريقة الإلكترونية

المادة 69 : يحظر على البائع تسليم منتج غير مطلوب من قبل المستهلك إذا كان مرفقا بطلب التسديد في حالة تسليم منتج غير مطلوب من قبل المستهلك، لا يمكن أن يطالب هذا الأخير بدفع سعره أو تكلفة تسليمه.

المادة 70 : بغض النظر عن تعويض الضرر لفائدة المستهلك، يستطيع هذا الأخير إعادة المنتج بحالته إذا كان غير مطابق للطلبية أو إذا كان البائع لم يحترم آجال التسليم.
وفي هذه الحالة، تجب على البائع إعادة المبلغ المسدد والنفقات التي قد يكون المستهلك قام بها، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون.

المادة 71 : باستثناء حالات سوء الاستخدام، يتحمل البائع، في حالات البيع مع الاختبار، المخاطر التي يتعرض لها المنَتج وذلك لغاية اكتمال فترة اختبار المنتج.
ويعتبر باطلا وكأن لم يكن كل بند يعفي من المسؤولية مخالفا لأحكام هذه المادة.

المادة 72 : في حالة عدم توفر المنَتج أو الخدمة المطلوبة، يجب على البائع إخبار المستهلك بذلك خلال أجل أقصاه أربعة وعشرين (24)ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإعادة كامل المبلغ المسدد إلى صاحبه طبقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.
ما عدا حالة فجابية أو قوة قاهرة، يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته وفي هذه الحالة يستعيد المستهلك المبالغ التي سددها دون المساس بالتعويضات المترتبة على الأضرار والفوائد.

المادة 73 : يقع على عاتق مورد السلع أو الخدمات إثبات وجود الإعلام المسبق وتأكيد المعلومات واحترام الآجال وموافقة المستهلك. ويعتبر كل بند مخالف باطلا وكأن لم يكن.

المادة 74 : يجب لزوما أن تكون العقود الإلكترونية موضوع أرشفة من قبل المتعاقد المهني ويجب عليه أن يضمن في أي لحظة نفاذ شريكه في التعاقد إليها إذا طلب هذا الأخير ذلك.

المادة 75 : يعتبر أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا من التجارة الإلكترونية مسؤول بقوة القانون اتجاه شريكه في التعاقد عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد، سواء تعين تنفيذ تلك الالتزامات من قبله هو أو من قبل مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الطعن ضد هؤلاء.
ومع ذلك، يستطيع أن يعفي نفسه كليا أو جزئيا من مسؤوليته بتقديم الدليل على أن عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ العقد يعود إما إلى المشتري وإما بفعل ال يمكن توقعه ولا التغلب عليه من الغير الأجنبي على توريد الخدمات المنصوص عليها في العقد وإما إلى حالة قوة قاهرة.

الفصل الثامن: تأمين المبادلات الإلكترونية

القسم الأول : الدليل الإلكتروني

المادة 76 : يثبت الدليل الكتابي أو الدليل الحرفي طبقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

المادة 77 : يقبل المكتوب بالطريقة الإلكترونية دليلا بنفس درجة المكتوب على دعامة ورقية ويمتلك نفس القوة المثبتة، شريطة تمكينه من التعرف القانوني على الشخص الصادر عنه، وأن يكون تم إعداده وحفظه ضمن الشروط الكفيلة بضمان سلامته.

المادة 78 : يلزم موّرد السلع أو مقدم الخدمات بالطريقة الإلكترونية، الذي يطالِب بتنفيذ التزام، بإثبات وجوده، وعندما يدعي أنه برئ منه أن يثبت أن الالتزام غير موجود أو منقض.

المادة 79 : عندما لا يحدد القانون مبادئ أخرى، وفي غياب وجود اتفاقية صحيحة بين الطرفين، يسوي القاضي نزاعات الدليل الحرفي، من خلال تحديد، بجميع الوسائل، السند الأكثر احتمالا مهما كانت دعامته.

المادة 80 : تحوز نسخة العقد المبرم بطريقة إلكترونية أو أي استنساخ آخر له نفس الحجية التي يمتلكها العقد نفسه إذا تم إثبات مطابقتها من قبل الهيئات المعتمدة طبقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها.
ويؤدي التصديق، عند الاقتضاء، إلى إصدار إفادة مطابقة.

المادة 81 : يجب أن يتم حفظ الوثائق بشكل الكتروني مدة خمس سنوات وحسب الشروط التالية:

1 .المعلومات التي تشملها رسالة البيانات، يجب أن يكون النفاذ إليها سهلا، وأن تكون مقروءة ومفهومة من أجل الرجوع إليها الحقا؛

2 .يجب حفظ رسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت به، أو على شكل يمكن إثبات عدم قابليته للتعديل أو التشويه في محتواه وأن الوثيقة المرسلة وتلك المحفوظة متطابقين تماما؛

3 .يجب حفظ المعلومات التي تمّكن من تحديد مصدر ووجهة رسالة البيانات وكذا تبين تاريخ وساعة الإرسال أو الاستلام إذا كانت موجودة.

القسم الثانِّي: التوقيع الإلكتروني

المادة 82 : لا يمكن إجبار أحد على التوقيع الكترونيا. ومع ذلك، يمكن أن تكون عقود السلطات الإدارية موضوع توقيع الكتروني حسب الشروط المنصوص عليها في الترتيبات التنظيمية.

المادة 83 : عرف التوقيع الضروري لاكتمال عقد قانوني صاحب التوقيع. ويبرز موافقة الأطراف على الالتزامات الناتجة عنه. وعندما يتم وضعه من قبل مأمور عمومي فإنه يضفي على العقد الطابع الرسمي.
إذا كان التوقيع إلكترونيا، فإنه يتمثل في استخدام طريقة ذات مصداقية للتعريف، تضمن علاقته بالعقد الذي يرتبط به.
تفترض مصداقية هذه الطريقة، حتى يثبت العكس، عندما يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني . يمكن إعداد العقد الرسمي على دعامة إلكترونية إذا كان معدا ومحفوظا حسب الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 84 : دون المساس بالأحكام المعمول بها، فإن التوقيع الإلكتروني المؤمن المنشأ بواسطة نظام لإنشاء التوقيع الأمن و الذي يستطيع الموقع حفظه تحت رقابته الحصرية والذي يعتمد تدقيقه على إفادة مؤهلة يقبل كتوقيع مثل التوقيع اليدوي.

المادة 85 : لا يمكن الإعلان عن عدم قابلية أي توقيع الكتروني فقط لكونه:
- يقدم على شكل الكتروني؛ أو
- لا يعتمد على إفادة مؤهلة؛ أو
- لم يتم إنشاؤه بواسطة نظام مؤمن لإنشاء التوقيع.

المادة 86 : لا يمكن اعتبار نظام لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنا إلا إذا استوفى الشروط التالية:
أ. يضمن بواسطة الوسائل التقنية والطرق المناسبة أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني :
- لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وأن سريتها مضمونة؛
- لا يمكن إيجادها بالاستنتاج وأن التوقيع الإلكتروني محمي ضد أي تزوير؛
- يمكن حمايتها بطريقة مرضية من قبل الموقع ضد أي استخدام من طرف الغير؛

ب. لا يسبب أي تعديل لمحتوى العقد المراد توقيعه ولا يشكل عائقا على أن يكون الموقع له لديه علم صحيح به، قبل توقيعه؛

ج. يكون موضوعا لإفادة مطابقة مسلمة من قبل هيئة مؤهلة قانونيا لهذا الغرض.

المادة 87 : يجب تقييم نظام تدقيق التوقيع الإلكتروني ويمكن التصديق على مطابقته، إذا مّكن من:
1 .ضمان مماثلة بيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني المستخدمة، وتلك التي أطلع عليها المدقق؛
2 .ضمان صحة التوقيع الإلكتروني ؛
3 .التحديد المؤكد لشروط ومدة صلاحية الإفادة الإلكترونية المستخدمة وكذا هوية الموقع؛
4 .اكتشاف أي تعديل له أثر على شروط تدقيق التوقيع الإلكتروني .

القسم الثالث : الإفادة الإلكترونية

المادة 88 : لا يمكن اعتبار الإفادة الإلكترونية مؤهلة إلا إذا كانت صادرة عن مقدم خدمات تصديق مؤهل وإذا كانت تشمل البيانات الواردة في المادة التالية من هذا القانون.
يعتبر مؤهلا مقدم خدمة التصديق الذي:
أ. يمتثل لأحكام المادة 92 من هذا القانون؛
ب. يكون موضوع اعتماد، حسب الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 89 : تشمل الإفادة الإلكترونية المؤهلة البيانات التالية:
أ. بيانا يشير إلى أن هذه الإفادة تم تسليمها بصفتها إفادة إلكترونية مؤهلة؛
ب. هوية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وكذا الدولة التي يقيم فيها؛
ج. اسم الموقع وعند الإقتضاء، صفته؛
د. بيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني المطابقة لبيانات إنشائه؛
ه. تحديد بداية ونهاية فترة صلاحية الإفادة الإلكترونية وكذا رمز تعريفها؛
و. التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات التصديق الذي سلم الإفادة الإلكترونية؛
ز. شروط استخدام الإفادة الإلكترونية، وخاصة المبلغ الأقصى للمبادلات التي يمكن استخدام هذه الإفادة لها.

المادة 90 : تنشأ بالشروط المحددة بالطرق التنظيمية، سلطة تصديق لغرض تحديد السياسة الموريتانية في مجال التصديق والعمل على تطبيقها، خاصة بواسطة الاعتماد ورقابة مقدمي خدمات التصديق المؤهلين.

المادة 91 : تمتلك كل إفادة إلكترونية صادرة عن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مقيم خارج التراب الوطنً ومعترف به من قبل سلطة التصديق نفس القوة القانونية للإفادة المسلمة من قبل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المقيم فوق التراب الوطني.

القسم الرابع : مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

المادة 92 : ستوفي مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الشروط التالية:

أ. إثبات مصداقية خدمات التصديق الإلكتروني التي يورّدها؛

ب. ضمان تسيير سجل للإفادات الإلكترونية سريع ومؤمن لفائدة الأشخاص الذين يطلبون ذلك والذين تسلم لهم إفادة إلكترونية؛

ج. ضمان سير عمل خدمة يمكن النفاذ إليها في أي وقت وتمّكن الشخص الذي سلمت له الإفادة الإلكترونية من أن يلغي هذه الإفادة بدون تأخير وبشكل مؤكد؛

د. السهر على أن يكون تاريخ وساعة تسليم وإلغاء الإفادة الإلكترونية مبين بشكل واضح؛

ه. تطبيق إجراءات السلامة المناسبة واستخدام النظم والمنتجات التي تضمن الأمن التقني والتشفيري للوظائف التي يقدمونها؛

و. اتخاذ أي إجراء كفيل بتفادي تزوير الإفادات الإلكترونية؛

ز. ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني خلال عملية إنشاء تلك البيانات و الامتناع عن حفظ أو استنساخ تلك البيانات في الحالة التي يقدمها للموقّع؛

ح. السهر، في حالة القيام معا بتوفير بيانات إنشاء وبيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني ، على أن تكون بيانات الأنشاء مطابقة لبيانات التدقيق؛

ط. الحفظ، بطريقة إلكترونية، لكامل المعلومات المتعلقة بالإفادة الإلكترونية والتي قد تكون ضرورية لإثبات التصديق الإلكتروني أمام القضاء؛

ي. استخدام نظم لحفظ الإفادات الإلكترونية تضمن أن:

- يخصص إدخال وتعديل البيانات فقط للأشخاص المرخص لهم لذلك الغرض من قبل مقدم الخدمة؛
- لا يمكن أن يتم نفاذ الجمهور إلى إفادة إلكترونية بدون الموافقة المسبقة لصاحب الإفادة ؛
- يمكن اكتشاف أي تعديل من شأنه الأخلال بأمن النظام؛

ك. تدقيق هوية الشخص الذي سلمت له إفادة إلكترونية من خلال مطالبته بتقديم وثيقة هوية رسمية، من جهة، والصفة التي يدعيها هذا الشخص من جهة أخرى، وحفظ مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة لإثبات تلك الهوية وتلك الصفة؛

ل. التأكد عند تسليم الإفادة الإلكترونية بأن المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة وأن الموقع المعرّف فيها يمتلك بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المطابقة لبيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني الموجود في الإفادة .

م. التقديم كتابيا للشخص الذي يطلب إصدار إفادة إلكترونية، قبل إبرام عقد خدمات التصديق الإلكتروني بلغة سهلة الفهم، المعلومات المتعلقة بإجراءات وشروط استخدام الإفادة وتلك المتعلقة بإجراءات الاعتراض وتسوية النزاعات؛

ن. توفير المعلومات المنصوص عليها في النقطة السابقة للأشخاص الذين يعتمدون على إفادة إلكترونية.

المادة 93 : يعتبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني ، الذي يسلم لفائدة الجمهور إفادة مقدمة بأنها مؤهلة، أو الذي يضمن للجمهور مثل تلك الإفادة ، مسؤولا عن الضرر الناتج لأي كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يثق بشكل معقول في تلك الإفادة فيما يخص:

أ. صحة كافة المعلومات الواردة في الإفادة المؤهلة عند التاريخ الذي سلمت فيه واحتواء هذه الإفادة على كافة البيانات المطلوبة للإفادة المؤهلة؛

ب. التأكيد بأن الموقع المعرف في الإفادة المؤهلة كان يمتلك، عند تسليم الإفادة ، البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للبيانات المتعلقة بتدقيق التوقيع المسلمة أو المبينة في الإفادة؛

ج. التأكيد بأن البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع وتلك المتعلقة بتدقيق التوقيع يمكن استخدامها بشكل تكميلً، في حالة إنشاء مقدم خدمة التصديق لهذين النوعين من البيانات، إلا إذا أثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يرتكب أي إهمال.

المادة 94 :يعتبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني ،الذي يسلم لفائدة الجمهور إفادة مقدمة بأنها مؤهلة، مسؤولا عن الضرر الناتج لأي كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يحتج بالإفادة بشكل معقول لأنه أغفل تسجيل فسخ الإفادة إلا إذا أثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يرتكب أي إهمال.

المادة 95 : ستطيع مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أن يبين، في إفادة مؤهلة، القيود المحددة لاستخدامها، شريطة أن يتمكن الغير من تمييز تلك القيود. لا يعتبر مقدم خدمة التصديق مسؤولا عن الضرر الناتج عن الاستخدام التعسفي لإفادة موصوفة يتجاوز القيود المحددة لاستخدامها.

المادة 96 : يستطيع مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أن يبين، في إفادة مؤهلة، القيمة القصوى للمبادلات التي يمكن استخدام الإفادة فيها شريطة أن يتمكن الغير من تمييز ذلك الحد. لا يعتبر مقدم خدمة التصديق مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

المادة 97 : يبلغ مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الذي يسلم إفادات مؤهلة، سلطة التصديق، في الوقت المناسب، عن نيته إنهاء نشاطه أو أي عمل يمكن أن يؤدي إلى إنهاء تلك الأنشطة وفي هذه الحالة، يتأكد من استئناف أنشطته من قبل مقدم خدمات تصديق الكتروني آخر معتمد. ويخبر أصحاب الإفادات عن استئناف أنشطته قبل ذلك بشهر، مبينا هوية مقدم الخدمات الجديد. ويعطي أصحاب الإفادات إمكانية طلب إلغاء إفادتهم. وفي حالة عدم استئناف أنشطته من قبل مقدم خدمات تصديق الكتروني آخر فإن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الذي ينهً أنشطته يلغي الإفادات بعد شهرين من إخبار أصحابها بذلك. يخبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف أنشطته لأسباب خارجة عن إرادته أو في حالة الإفلاس سلطة التصديق بذلك فورا. ويقوم، عند الاقتضاء، بالإلغاء الإفادات بعد إخبار أصحابها بذلك.

المادة 98 : يستطيع مقدمو خدمات التصديق الإلكتروني ، الذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 92 من هذا القانون، طلب الاعتراف بهم كمقدمي خدمات مؤهلين حسب الشروط والفرضيات المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 99 : يخضع توريد خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني لرخصة مسلمة من قبل سلطة التصديق، شريطة مراعاة الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة 7 من القانون رقم 2011 - 003 الصادر بتاريخ 12يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية وتلك المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من الأمر القانوني رقم 2006-031 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية.

المادة 100 : إذا كانت أنشطة مقدم خدمات التصديق الإلكتروني من شأنها الأضرار بمتطلبات الدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، تخوّل سلطة التصديق اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الضرورية لإنهاء تلك الأنشطة.

المادة 101 : يمكن للحكومة، بعد أخذ رأي سلطة التصديق، اعتماد شخصيات معنوية أخرى، من القانون العام، لإصدار و تسليم إفادات إلكترونية حسب الشروط المحددة في النصوص المعمول بها.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 102 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، على وجه الخصوص النقطة 3 من المادة 2 من الأمر القانوني رقم 2006-031 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية وكذلك المواد من 53 إلى 66 من نفس الأمر القانوني.

المادة 103 : نفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

12.1 قانون رقم 2018-038 يتعلق بالتكوين الفني والمهني

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المنظمة للتكوين الفني والمهني.

المادة 2: طبقا لأحكام هذا القانون والنظم المطبقة له ، فإن التكوين الفني والمهني يعني مجموعة صيغ ومستويات وأسلاك مسار التعليم والتكوين والتأهيل الهادفة إلى اكساب المستفيدين، من شباب و كهول، للمعارف والكفاءات والمسلكيات الضرورية لممارسة عمل أو مهنة ما.

المادة 3: إن التكوين الفني والمهني لوكلاء الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية يبقى منظما بأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 4: إن التكوين الفني والمهني هو إحدى مكونات المنظومة الوطنية لإعداد الموارد البشرية وأحد مرتكزات التنمية.

يرمي التكوين الفني والمهني في سياق التكامل والتفاعل مع قطاعات التهذيب والتعليم العالي والتشغيل إلى تأهيل طالبي التكوين بناء على الخطط المهنية على المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية وإلى تنمية القدرات المهنية للعمال وتزويد المقاولة بالوسائل التي تحسن من إنتاجيتها وتزيد من تنافسيتها.

المادة 5: يهدف التكوين الفني والمهني إلى تمكين المتكونين من اكتساب المعارف والكفاءات والمهارات الضرورية التي تتطلبها ممارسة حرفة أو مهنة تتطلب مؤهلات، وضمان ملاءمة تلك المعارف والكفاءات والمهارات مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية ومع تطور المهن.

وفي هذا الإطار يساهم التكوين الفني والمهني على الخصوص في:

أ. تلبية حاجيات سوق العمل من العمال المؤهلين؛

ب. تحسين الكفاءات المهنية للعمال؛

ج. تنمية قدرات الفرد من أجل تحقيق مشروعه المهني؛

د. ترقية روح المقاولة بغية التشغيل الذاتي؛

ه. التوجيه التربوي والمهني و الإعلام والإرشاد في مجال الكفاءات؛
و. ترقية العمل بوصفه قيمة عالمية؛
ز. تنمية ثقافة الأعمال وروح المبادرة والإبداع لدى الشباب؛
ح. نشر وإشاعة ثقافة تقنية وتكنولوجية مرتبطة بتطوير أنظمة الإنتاج والعمل مشجعة على الابتكار وعصرنة أدوات الإنتاج؛
ط. التحضير والإعداد لمهن المستقبل وللمتطلبات الجديدة للبيئة؛
ي. التكوين مدي الحياة.

المادة 6: يعتبر التكوين الفني والمهني من مسؤولية الدولة، التي تضمن للجميع النفاذ العادل إليه. وتتخذ إجراءات خاصة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ستعطى درجة عالية من الأولوية للتكوين الفني والمهني في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 7: في إطار تنفيذ السياسية الوطنية للتكوين الفني والمهني توفر الدولة جميع الوسائل وتأخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن تعاضد جهود الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخصوصية والمنظمات المهنية والحركة الجمعوية لتساهم بصفة فعالة في المجهود الوطني لترقية التكوين الفني والمهني.

الباب الثاني: حول نظام التكوين الفني والمهني

المادة 8: بمفهوم أحكام هذا القانون، يقصد بالتكوين الفني والمهني:

- التكوين الأولي؛
- التكوين المستمر.

الفصل الأول: حول التكوين الفني والمهني الأولي

المادة 9: يتمثل التكوين الفني والمهني الأولي في العمل على إكساب المعارف والمؤهلات والمهارات الضرورية لممارسة نشاط في قطاع مهني أو حرَفي والاندماج في الحياة النشطة.

المادة 10: تحدد مناهج التكوين الفني والمهني وفق حاجيات التأهيل في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني من جهة، ووفق حاجيات الشباب والكهول من أجل الاستعداد لأول وظيفة أو لتغيير المسار المهني أو التدرج والتقدم نحو أعمال أكثر تخصصا أو الولوج لمستويات تكوين أو تعليم أعلى، من جهة ثانية.

المادة 11: تحدد مسارات التكوين الفني والمهني وشروط ولوج هذه االمسارات وشروط الانتقال فيما بينها وبين مسارات أخرى في التهذيب الوطني أو التعليم العالي بموجب مرسوم. وعند الاقتضاء يحدد المرسوم شروط انشاء وإجراءات تطبيق بعض المسارات المشتركة مع التهذيب الوطني مثل الباكالوريا الفنية والمهنية.

المادة 12: تتم عملية التكوين الأولي في إطار:

- تكوين داخلي، عندما يكون في مؤسسات التكوين الفني والمهني،
- تناوب خارجي، عندما يكون بين مؤسسات التكوين الفني والمهني والمقاولات،
- أو تناوب داخلي، عندما يكون بين مؤسسات التكوين الفني والمهني ومؤسسات التعليم العام.

يمكن للتكوين الفني والمهني الأولي أن يتم عن بعد، حسب إجراءات وشروط تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 13: ينظم التكوين الأولي، في إطار الشراكة بين مختلف هيئات منظومة التكوين الفني والمهني والمقاولات، طبقا لإحدى الطرق التالية:

- **التكوين بالتناوب:** ينظم في إطار تعاقدي بين هيئات منظومة التكوين الفني والمهني، من جهة، والمقاولات والمنظمات المهنية، من جهة أخرى، وفق جدولة زمنية محددة تأخذ بعين الاعتبار أهداف التكوين وخصوصيات المهن المستهدفة، ويمكن أن يستفيد منها كافة الأشخاص البالغين خمسة عشر سنة على الأقل.
- **التمهين:** ينظم في إطار تعاقدي بين المتدربين والمقاولات، ويجري أساسا في فضاءات الإنتاج، شريطة إسناده بتكوين نظري مكمل تتولى مؤسسات التكوين القيام به.
تتراوح سن التسجيل في التمهين ما بين خمسة عشر (15) وثلاثين (30) سنة.
- **برامج خاصة:** تنظم عن طريق التعاقد مع المقاولات طبقا لدفتر شروط ووفق الأولويات الوطنية وحاجيات سوق العمل. وتحدد التخصصات التي تتناولها هذه البرامج بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، أو مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المعني.

المادة 14: في حالة تعذر تنظيم التكوين الأولي مع المقاولات، فانه يتم داخليا، في مؤسسة التكوين، علي أن يشمل وجوبا تدريبات تطبيقية في المقاولات.

القسم الأول: التكوين الفني والمهني بالتناوب

المادة 15: يهدف نظام التكوين بالتناوب، المسمى بالتكوين الفني والمهني بالتناوب ، إلى إكساب المتدربين، المعرفين بهذه التسمية لاحقا، معارف عامة ومهنية وتكنولوجية داخل مؤسسات التكوين الفني والمهني التابعة للدولة أو المعتمدة من طرفها لهذا الغرض.

ويرمي هذا التكوين إلى اكتساب الخبرة عن طريق ممارسة نشاط مهني داخل المقاولة، مهما كان حجمها أو نوع نشاطها، وذلك من أجل اكتساب مؤهل مهني في أحد فروع مؤسسات التكوين الفني والمهني.

المادة 16: ينظم التكوين بالتناوب في إطار اتفاقية مبرمة بين مؤسسة التكوين والمقاولة.
كما يمكن أن تبرم اتفاقيات إطارية بين مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات تكوين من جهة وهيئة واحدة أو عدة هيئات مهنية من جهة أخرى.

المادة 17: تحدد بموجب مرسوم وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني أو، عند الاقتضاء، بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المكلف بمجال التكوين المعني، مدة التكوين بالتناوب وتوزيعه بين المقاولة ومؤسسة التكوين ولائحة الأعمال والمهن التي يغطيها التكوين والتزامات مؤسسة التكوين والمقاولة والمتدرب.

ينظم التكوين الفني والمهني بالتناوب بعقد، تحدد إجراءات وشروط فسخه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

يختم التكوين الفني والمهني بالتناوب بتسليم إحدى شهادات التكوين الفني والمهني طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، ويشار وجوبا إلى أن التكوين تم في إطار التكوين الفني والمهني بالتناوب طبقا لأحكام هذا القانون.

القسم الثاني: حول التمهين

المادة 18: يعتبر التمهين نوعا من التكوين الفني والمهني، يتم أساسا في المقاولة، ويرمي إلى اكتساب خبرة عن طريق ممارسة نشاط مهني يمكن المتعلمين من الحصول على تأهيل يسهل اندماجهم في الحياة النشطة.

المادة 19: يشمل التمهين تكوينا تطبيقيا تجري 80٪ على الأقل من فترته الإجمالية في المقاولة و

يستكمل بنسبة 10٪ على الأقل من تلك الفترة الإجمالية بتكوين اضافي عام وتكنولوجي، ينظم في إطار اتفاقيات تبرم مع الإدارة:

- من طرف أي غرفة أو منظمة مهنية؛
- من طرف أية مقاولة عمومية أو خصوصية؛
- من طرف أية جمعية أنشئت طبقا للتشريعات المعمول به.
- من طرف أية مؤسسة للتكوين الفني والمهني، تابعة للدولة أو معتمدة من طرفها لهذا الغرض؛ أو، - من طرف أية منظمة عمومية للتكوين الفني والمهني، تقوم بتكوين تأهيلي.

ويجب أن يشمل التكوين الإضافي العام الجوانب المتعلقة بالتربية وأخلاقيات المهنة وحسن الاستخدام اللغوي للمصطلحات الجارية.

المادة 20: يحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، كل من المهن ، والتخصصات موضوع التمهين، والفترات الإجمالية للتكوينات المرتبطة بها، وكذا الرتب المستحقة عن التأهيلات المكتسبة والشهادات المترتبة عن التمهين.

وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للتمهين ثلاث (3) سنوات.

المادة 21: يجب أن ينظم التمهين بعقد مكتوب، بين مسؤول المقاولة والمتعلم أو وكيله الشرعي، ومركز التكوين الفني والمهني.

يجب أن يكون هذا العقد مطابقا لنموذج مقرر من طرف الوزراء المكلفين بالعمل والتكوين الفني والمهني، كما يجب أن يحمل تأشيرة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

ينتج العقد أثره القانوني بالتأشيرة المذكورة أعلاه.

يستطيع المتعلم ومسؤول المقاولة أن يتفقا على فترة تجريبية يكون لكل طرف خلالها الحق في فسخ عقد التمهين المنصوص عليه في هذه المادة بدون تعويض ، شريطة إشعار مؤسسة التكوين المعنية بهذا الفسخ.

المادة 22: للأشخاص ذوي الإعاقة، المثبتة صحيا ، الحق في التمهين، طبقا لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

يمكن للهيئات المشغلة أن تستقبل أشخاصا من ذوي الاعاقة، بوصفهم متعلمين، إذا توفرت مواطن تمهين تلائم ظروفهم البدنية .

تحدد مواطن التمهين وإجراءات تطبيقه بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

القسم الثالث: أحكام مشتركة بين التمهين والتكوين بالتناوب

المادة 23: يمكن أن يستفيد من التكوين الفني والمهني بالتناوب أو يقبل كمتعلم كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون عمره 15 سنة كاملة على الأقل عند تاريخ إبرام عقد التكوين الفني والمهني بالتناوب أو عقد التمهين؛
2. أن تتوفر فيه شروط الولوج المحددة بالطرق التنظيمية بالنسبة لكل مهنة أو تأهيل موضوع التمهين.

يمكن للوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني منح ترخيص للتسجيل في تمهين أو تكوين فني ومهني بالتناوب لصالح مترشحين تتجاوز أعمارهم السن القصوى للقبول وذلك من أجل تلبية حاجيات قطاعية ذات أولوية أو عندما لا تكون فرص أخرى للتكوين موجودة.

المادة 24: يمكن لكل مسؤول مقاولة استقبال متدربين أو متعلمين إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

1. أن لا يكون قد أدين بجريمة أو جنحة تخل بالأخلاق العامة للقصر؛
2. أن يكون عمره لا يقل عن 24 سنة؛
3. على مقاولته أن تستجيب للمواصفات المتعلقة بالبناية والتجهيزات والتأطير المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني وأن يكون النشاط الذي يمارس كليا أو جزئيا بصفة فعلية متماشيا مع المهنة أو العمل الذي يتم تحضير وإعداد المتدرب أو المتعلم لهما؛
4. التقيد بأحكام هذا القانون وجميع النصوص التنظيمية المطبقة له؛
5. تفويض وكيل مكلف بتأطير المتدرب أو مرشد تعليم مكلف بتأطير المتعلمين إذا لم يحتفظ هو نفسه بهذه الصفة، ويجب أن تتوفر في الوكيل والمرشد الشروط المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

لا يجوز أن يتسبب استقبال المتدربين أو المتعلمين في نقص عمال المقاولة أو المس بأي من قدرات تشغيل المقاولة.

المادة 25: تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المكلف بالعمل شروط استقبال الشباب في التمهين أو التكوين بالتناوب وعدد ما يمكن استقباله منهم والتزامات المقاولة اتجاه الشباب والتزامات الشباب اتجاه المقاولة وظروف المتابعة والرقابة.

المادة 26: يمكن لعقد التناوب أو التمهين أن يمنح المقاولة حق الحصول على إجراءات تحفيزية وأن يعطي المتدرب والمتعلم حق الحصول على تعويضات. تحدد طبيعة حقوق هذا الطرف أو ذاك وشروط الحصول عليها بالطرق التنظيمية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها.
يمكن أن تنص الاتفاقيات الجماعية للشغل وكذا الأنظمة الأساسية الخاصة بعمال المقاولات العمومية على أحكام تتعلق بتعويض التمهين أو التكوين بالتناوب.

المادة 27: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، الهيئات المكلفة على المستويين الوطني والجهوي بتخطيط التدريب وأنشطة التكوين الفني والمهني وتنظيمها والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ورقابة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات المعنوية والمهنية التي يقدمها مسؤولو المقاولة وخاصة وكيل التدريب ومرشد التمهين.
يجب أن يضاف لهذه الهيئات ممثلو الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 28: تلزم كل من مؤسسة التكوين الفني والمهني وهيأة التكوين عن طريق التدريب بتسليم المتدرب أو المتعلم المسجل فيهما دفتر التكوين الفني والمهني بالتناوب أو دفتر التمهين، لأجل متابعة مراحل التكوين داخل المقاولة، كما يلزمان أيضا بتحديد الجدول الزمني والمدة الأسبوعية للتكوين وكذا تواريخ وأماكن الامتحانات وذلك بالاتفاق مع مسؤول المقاولة.
تحدد شكلية دفتر التدريب بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

القسم الرابع: حول عقد التكوين الفني والمهني بالتناوب وعقد التمهين

المادة 29: ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بصفة صريحة في هذا القانون، فإن علاقة التكوين بالتناوب والتكوين بالتمهين يحكمهما عقد مبرم بين مسؤول المقاولة والمتدرب أو المتعلم ومؤسسة التكوين ومركز التكوين بالتمهين، طبقا للمواد من 30 إلى 33 أسفله ، والقوانين المعمول بها في مجال الشغل.

المادة 30: تحدد شروط التي يجب أن يستجيب لها كل من عقد التكوين الفني والمهني بالتناوب وعقد التمهين بالطرق التنظيمية.

المادة 31: أي عقد للتكوين بالتناوب أو بالتمهين يجب أن يودع ويعتمد بدون تكاليف ، ووفق الشروط التي تحددها الإدارة. و يعفى عقد التكوين بالتناوب و عقد التكوين بالتمهين من حقوق التسجيل والطابع.

المادة 32: تسدد التعويضات العائلية برسم الأطفال الذين يتابعون بانتظام تكوينا بالتناوب أو تكوينا بالتمهين طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 33: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني والوزارة المعنية متابعة وتنفيذ عقود التمهين واتفاقيات التكوين بالتناوب، فيما يتعلق بجودة التأطير وظروف التكوين وملاءمته مع التخصص المذكور.
بينما تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالعمل متابعة وتنفيذ عقود التمهين واتفاقيات التكوين بالتناوب، فيما يتعلق بمطابقة ظروف العمل في المقاولة الاقتصادية مع أحكام مدونة الشغل.

القسم الخامس: حول إجراءات تشجيع مقاولات الاستقبال

المادة 34: لا يخضع المتدربون والمتعلمون لنظام الضمان الاجتماعي كما أنهم معفوون أيضا من الضرائب والرسوم على تعويض التكوين الفني والمهني بالتناوب وتعويض التمهين التي يستفيدون منها.
وتعفى المقاولات من الاشتراكات الخاصة بأرباب العمل والأجور، التي تدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالمتدربين والمتعلمين الذين استقبلتهم، وتعفى كذلك من تسديد رسوم التمهين برسم تعويض التكوين الفني والمهني بالتناوب وتعويض التمهين الذي يدفع للمتدربين أو المتعلمين الذين تستقبلهم، والمنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 35: يمكن لمؤسسات التكوين الفني والمهني التي تستقبل متدربين في التكوين بالتناوب ومراكز التكوين بالتمهين، بما في ذلك الغرف المهنية، أن تحصل على إعانات للتجهيز والتسيير من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، كما يمكنها أيضا أن تحصل على هبات وطنية أو دولية مخصصة لتطوير التكوين بالتمهين.

المادة 36: تتكفل الدولة بالتكوين التربوي لوكلاء التأطير ومرشدي التكوين بالتمهين .

المادة 37: تلزم مؤسسات التكوين الفني والمهني ومراكز التكوين بالتمهين بتأمين المتدربين والمتعلمين ، خلال فترة التكوين الفني والمهني بالتناوب أو التكوين بالتمهين داخل مقاولة الاستقبال، ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للنظم المعمول بها.
تتكفل الدولة بالتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها المتدربون والمتعلمون داخل المؤسسات العمومية.
يغطي هذا التأمين فترات التكوين داخل مؤسسة التكوين أو في الوسط المهني إذا تعلق الأمر بالتكوين الأولي.

المادة 38: تنتهي الاستفادة من التشجيعات المنصوص عليها في المواد 34 - 35 أعلاه، فور توقف علاقة التكوين الفني والمهني بالتناوب أو علاقة التمهين، كما هو محدد في هذا القانون.

الفصل الثاني: حول التكوين المستمر

المادة 39: يهدف التكوين المستمر إلى تنمية المعارف والمؤهلات المهنية للعمال في مختلف القطاعات الاقتصادية، بغية مواكبة تطور الفنيات وطرق الإنتاج ، والتحسين من الإنتاجية وتعزيز تنافسية المقاولات ،وترقية الظروف المهنية للعمال وتمكينهم من التقدم في سلم التأهيلات والتخصصات، واكتسابهم، عند الاقتضاء، الكفاءات الضرورية لممارسة نشاط مهني جديد.

كما يرمي التكوين المستمر أيضا إلى إعادة تأهيل العمال من أجل إعادة دمج عاطلين عن العمل أو تمكين مهددين بالفصل من الاحتفاظ بعملهم.

المادة 40: يشمل التكوين المستمر نوعين:

- التكوين المستمر المنظم من طرف المقاولات ، من أجل الرفع من مستويات عمالهم، طبقا لأولوياتها ومتطلباتها؛
- التكوين المستمر المنظم من طرف مؤسسات التكوين العمومية والخصوصية، والرامي إلى الترقية المهنية للعمال.

المادة 41: تمنح إفادة مشاركة في أسلاك التكوين للمستفيدين من مختلف أنواع التكوين المستمر من طرف الهيئة المنظمة للتكوين.
يحصل المستفيدون من التكوين المستمر، المسجلون في مؤسسات التكوين أو التعليم بهدف الترقية المهنية، في حالة نجاحهم، على نفس الشهادات التي تمنح لخريجي التكوين الأولي في هذه المؤسسات على أساس نفس المعايير التقييمية.

الباب الثالث: حول الإعلام والتوجيه

المادة 42: تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية ، على توفير معلومات وافية ومتنوعة وبشكل مستمر لطالبي التكوين ولأسرهم وللمقاولات. وتتعلق هذه المعلومات بشعب التكوين والمهن المستهدفة بالتكوين وآفاق الدمج المهني وفرص التكوين على مدى الحياة.

المادة 43: يهدف التوجيه في مجال التكوين الفني والمهني إلى مساعدة طالبي التكوين في اختيار شعبة أو تخصص مناسب لتطلعاتهم وكفاءاتهم.

المادة 44: تقوم هيآت مختصة في الإعلام والتوجيه ، تابعة للوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني بعمليات التوجيه، وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية.

المادة 45: يحدد الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني شروط وإجراءات التوجيه في مختلف شعب التكوين الفني والمهن حسب رغبات المترشحين و القدرة الإستيعابية لمؤسسات الاستقبال.

الباب الرابع: حول هيئات ومؤسسات وعمال التكوين الفني والمهني

الفصل الأول: حول المؤسسات العمومية للتكوين الفني والمهني

المادة 46 : تتأسس مؤسسات التكوين الفني والمهني العمومية، بمفهوم أنها مؤسسات تنشأ وتدار من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، بموجب مرسوم أو بمداولة من الهيأة المداولة للجماعة المحلية المعنية.
تحدد القواعد الخاصة بتنظيم وسير العمل الإداري والمالي لمؤسسات التكوين الفني والمهني العمومية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، إذا تعلق الأمر بمؤسسة تدخل في دائرة صلاحياته، وعلى اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المعني إذا كانت مؤسسة التكوين تخضع لوصاية مشتركة.

يمكن لهذه القواعد، وفي حدود ما تمليه ضرورة العمل ، أن تخالف تلك المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والتي تحكم علاقات هذه الكيانات بالدولة، أو أي أحكام تشريعية أخرى مطبقة.

المادة 47: يمكن للمؤسسات العمومية للتكوين الفني والمهني أن تكون قطاعية أو متعددة التخصصات.

المادة 48: تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين الفني والمهني التابعة لقطاعات أخرى، فيما يتعلق ببرامج التكوين ومستوياته وشهاداته، وكذا تكوين وتأهيل المدرسين والمكونين العاملين في تلك المؤسسات.

المادة 49: تعد مؤسسات التكوين الفني والمهني خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات، تحدد الإجراءات الخاصة لتنفيذ الأهداف والبرامج الوطنية. كما تحدد هذه الخطة الأنشطة التكوينية والأنشطة التكميلية المنصوص عليها لهذا الغرض. وتخضع هذه الخطة لتقييم منتظم من طرف السلطة المختصة.
تنظم مؤسسات التكوين الفني والمهني اتصالات وتبادلات مع محيطها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.
يمكن، وبصفة خاصة، للعمال المؤهلين في الإدارات والمقاولات ممارسة كفاءاتهم في مؤسسات التكوين الفني والمهني.

المادة 50: تتمتع مؤسسات التكوين الفني والمهني بمجال صلاحيات خاصة، تشكل المجال الذي تمارس استقلاليتها في إطاره. لهذا الغرض، تتمتع، من جهة ،بالمبادرة والمسؤولية من أجل ممارسة وملاءمة عملية التكوين انطلاقا من خصائص محيطها، وخصوصية رسالتها، وتنظيمها وسير عملها.
يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني،درجة ومجالات استقلالية هذه المؤسسات.

المادة 51:يمكن لمؤسسات التكوين الفني والمهني أن تجتمع لإنجاز وتنفيذ مشاريع مشتركة، من أجل التنفيذ الأمثل للمهام الموكلة إليها
يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، إجراءات تجمع مؤسسات التكوين الفني والمهني.

الفصل الثاني: حول التكوين الفني والمهني الخصوصي

المادة 52: يعتبر التكوين الفني والمهني الخصوصي إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين الفني والمهني. وهو يساهم في تنمية المصادر البشرية والترقية الاجتماعية والمهنية، وفي تحقيق أهداف التنمية. ويهدف إلى اكتساب المعارف النظرية والقدرات والخبرات التطبيقية التي تتطلبها ممارسة مهنة أو عمل متخصص ، كما يهدف إلى مواكبة هذه المعارف والخبرات للتحولات التكنولوجية وتطور خصائص سوق العمل.

المادة 53: لا تطبق أحكام هذا الفصل على مؤسسات التكوين الفني والمهني الأجنبية، التي تحكمها اتفاقيات مبرمة بين الدول أو المنظمات الدولية التي تتبع لها هذه المؤسسات والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم الأول: حول شروط فتح مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصية

المادة 54: يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم خدمات في مجال التكوين الفني والمهني الأولي أو المستمر، وذلك وفق دفتر شروط يحدد قواعد إنشاء وسير عمل المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني يتم اعتماده بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.
تستند الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، في دراستها التمهيدية لطلبات الافتتاح والاستغلال، على خريطة تكوين، تعد كل سنة وتحدد الحاجات من المقاعد التربوية المخصصة للتكوين الفني والمهني العمومي والخصوصي، لضمان تحقيق توازن دائم بين العرض والطلب، من جهة، وحاجات سوق العمل، من جهة أخرى.
إن أي تعديل لعنصر أو أكثر من المشروع الأصلي يجب أن يعتمد مسبقا من طرف الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني. ويجب أن تشعر المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني بالتوقف الكلي أو الجزئي للنشاط.

المادة 55: يتعين علي كل شخص، تمت الإشارة إليه في المادة 54 أعلاه، أن يودع، لدى المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، قبل انطلاق نشاط التكوين، تصريحا بإنشاء مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني.
يجب أن يشمل التصريح التزاما مكتوبا بالتقيد بكافة الترتيبات المنصوص عليها في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 56: يجب أن يكون مدير المؤسسة الخصوصية للتكوين الفني والمهني موريتاني الجنسية.
غير أنه، وفي حالات استثنائية، يمكن لشخص ذي جنسية غير موريتانية أن يتولى إدارة مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني، شريطة أن يحصل على إذن مكتوب من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.
يحدد دفتر الشروط المذكور في المادة 54 اعلاه مستوى التعليم والتجربة المهنية المطلوبين من المدير.

المادة 57: تلزم المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني باكتتاب حد أدنى من الوكلاء الدائمين للتكوين والتأطير، يحدد دفتر الشروط المذكور في المادة 54 أعلاه عددهم ومستوى تعليمهم وتجربتهم المهنية المطلوبة.

المادة 58: يتعين على صاحب المؤسسة والوكلاء المكلفين بالإدارة والتكوين أن يتحلوا بالقيم الأخلاقية والمهنية المطلوبة، وألا يكونوا قد أدينوا قضائيا بجنحة أو جريمة تمس الشرف والثقة.
لا يمكن للأشخاص المحظور عليهم ممارسة هذا النشاط من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني أن يديروا مؤسسة تكوينية أو يمارسوا نشاطا تكوينيا.

القسم الثاني: حول إغلاق مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصية

المادة 59: لا يمكن إغلاق مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني قبل نهاية المدة الإجمالية المحددة لتكوين المتدربين المسجلين في المؤسسة برسم التكوين الفني والمهني الأولي. ويجب إشعار الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني والمتدربين ووكلائهم قبل الإغلاق بثلاثة أشهر على الأقل.
مع ذلك، وفي حال وجب قطع التكوين خلال الفترة المذكورة آنفا، جراء حالة قوة قاهرة، فإنه يتعين على مؤسس المؤسسة، وعلى الفور، اشعار الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.
تتكفل الوزارة المكلفة بالتكوين الفني و المهني، وفق الشروط المحددة بموجب مقرر صادر عنها، بسير عمل هذه المؤسسة، مستخدمة الموارد الخاصة بالمؤسسة والوسائل الموجودة لديها حتى نهاية السنة الدراسية.

في حالة إغلاق المؤسسة، يتعين على الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حماية حقوق المتدربين.

القسم الثالث: تأهيل واعتماد وتقييم تكوينات

المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني

المادة 60: تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني بتأهيل شعب التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصي وبالاعتماد والرقابة التربوية للمؤسسات المذكورة وبتقييم تكويناتها.
يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني:

- إجراءات وشروط منح تأهيل شعب التكوين الفني والمهني الخصوصي؛
- إجراءات وشروط الاعتماد؛
- شروط تقييم وتنظيم الامتحانات؛
- شروط إصدار الشهادات ونماذجها؛
- إجراءات ترخيص وتقييم ومراقبة التكوين الفني والمهني عن بعد؛
- إجراءات مشاركة المتدربين في المؤسسات الخصوصية في الامتحانات المنظمة من طرف المؤسسات العمومية للتكوين الفني والمهني

القسم الرابع: حول الامتيازات وإجراءات تشجيع مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصي

المادة 61: دون المساس بالإجراءات التشريعية المعمول بها، تستفيد المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني من تحفيزات ضريبية وجمركية خاصة لعملياتها المتعلقة باقتناء التجهيزات والأموال غير المنقولة الضرورية لممارسة مهامها.

المادة 62: يشمل نظام التحفيزات إعفاءات خاصة بالمنشآت والتجهيزات المخصصة للمؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني برسم الحقوق الجمركية و الجبائية غير المباشرة، ونظاما مخففا للضريبة على الأرباح غير التجارية ونظام اندثار متناقص، مطبقين على الأصول الثابتة للمؤسسة.
تحدد الإجراءات التطبيقية لهذا النظام في قوانين المالية السنوية.

المادة 63: يمكن للمؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني، التابعة لجمعيات معترف بها ذات نفع عام، أن تستفيد من إعانات في إطار اتفاقية تبرم مع الإدارة، طبقا للتشريعات المعمول بها وفي حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

المادة 64: تكون الاستفادة من التحفيزات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 63 أعلاه، مشروطة بالوفاء بكافة الالتزامات المحددة في إطار اتفاقيات مبرمة بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة، والتي تخضع في هذه الحالة لتقييم دوري يتعلق بمردوديتها الداخلية والخارجية وبتسييرها الإداري والمالي.

المادة 65: يمكن للإدارة، بناء على طلب من المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني أو من جمعياتها، القيام بتكوين أو تحسين خبرة المكونين وأطر التسيير، في إطار اتفاقيات مبرمة مع الجمعيات المهنية أو مع المؤسسات المعنية.

المادة 66: يمكن لعمال التكوين الفني والمهني، في إطار اتصال مؤسسات التكوين الفني والمهني وتبادلها مع محيطها، ممارسة كفاءاتهم لدى المقاولات العمومية أو الخصوصية حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث: حول عمال التكوين الفني والمهني

المادة 67: يتكون عمال التكوين الفني والمهني على الخصوص من المكونين من مختلف الفئات ومستشاري التدريب والمستشارين التربويين والمنهجيين مصممي البرامج ومفتشي التكوين الفني والمهني والمستشارين في الإعلام والتوجيه في مجال التكوين الفني والمهني وعمال الإدارة.

ويمكن إنشاء أسلاك أخرى بموجب مرسوم.

كما يمكن تكليف خبراء من الوسط المهني والحرفي بمهام تكوين وتأطير، في إطار علاقة تعاقدية.

المادة 68: يؤدي عمال التكوين الفني والمهني المهام والصلاحيات الموكولة إليهم في إطار هذا القانون، في روح من التعاون والتكامل.

يتولى المكونون ومستشارو التمهين تكوين وتأطير ومتابعة المتعلمين في مؤسسات التكوين وفي المقاولات الاقتصادية. كما يشارك أوصياء من بين عمال المقاولات الاقتصادية في تكوين وتأطير المتعلمين في هذه المقاولات.

المادة 69: يتابع عمال التكوين الفني والمهني برامج التكوين وتحسين الخبرة دوريا في المجالات لفنية والعلمية والتربوية.

المادة 70: يخضع مهنيو التكوين الفني والمهني وعلى وجه الخصوص المكونين ومستشاري التمهين بصفة دورية للتقييم والتفتيش التربوي.

المادة 71: يحكم أسلاك التكوين الفني والمهني نظام أساسي خاص، يصادق عليه بمرسوم، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.
ويمكن للنظام الأساسي الخاص بأسلاك التكوين الفني والمهني، وفي الحدود التي تمليها ضرورات العمل، أن يخالف بعض الأحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة ،والتي لا تتماشى مع الحاجات الخاصة لهذه الأسلاك أو للمهام التي على أصحابها أن يقوموا بها.

الباب الخامس: حول مراجع التقييم والتصديق

الفصل الأول: حول مراجع وضوابط التكوين

المادة 72: يبين كل من مواصفات تخرج المتعلمين ، والمدة الدنيا للتكوين الأولي، ومواد التكوين العام، في إطار مرجعي عام، يحدد بمرسوم. ويحدد هذا الإطار بالتشاور مع المنظمات الاجتماعية والمهنية.
تندرج شهادات التكوين الفني والمهني في تصنيف وطني للمؤهلات، يحدد بموجب مرسوم.

المادة 73: تحدد ضوابط التكوين، بالنسبة لكل تخصص، على أساس الإطار المرجعي العام ، المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه. وتشمل هذه الضوابط تعريف التخصص المعني وتحديد الكفاءات والمعارف المطلوبة للحصول على الشهادة والشروط الخاصة بالتسجيل ومعايير تقييم المكتسبات.
تحدد ضوابط التكوين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 74: تتم مراجعة ضوابط التكوين، بصفة دورية ،من أجل مواكبتها لتطور حاجات سوق العمل في التخصص المطلوب وعلى أساس معلومات ومعطيات تستمد من خلال رصد تطور الكفاءات وتنظيم العمل وحاجات المهن المتجددة.

المادة 75: يجب على كل مؤسسة تكوين عمومية أو خصوصية، ترغب في تنظيم تكوين في تخصصات تم تحديد ضوابطها، أن تحصل على تأهيل في المجال من الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني
في حالة عدم وجود ضوابط لأحد التخصصات، فإن مؤسسة التكوين الفني والمهني العمومية أو الخصوصية المعنية يمكن أن تحصل، بشكل استثنائي وقبل انطلاق التكوين، على رخصة من الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، لتصنيف الشهادة المعنية مقارنة بإحدى شهادات التكوين الفني والمهني.
تحدد شروط منح التأهيل والتصنيف لمؤسسات التكوين الفني والمهني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 76: بإمكان كل شخص، ناشط في الحياة، أن يطلب الاعتراف بمكتسباته المهنية، من أجل الاستفادة من إعفاء جزئي أو كلي من شروط الولوج للتكوين أو التعليم المهنيين.
تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

الفصل الثاني: حول التقييم والتصديق

المادة 77: تخضع منظومة التكوين الفني والمهني ، بمكوناتها العمومية والخصوصية لتقييم دوري داخلي وخارجي ويهدف هذا التقييم إلى قياس موضوعي ل:

- مكتسبات المتعلمين؛
- انجازات عمال التكوين، مقارنة مع المراجع التربوية والإدارية والفنية، الخاصة بهم؛
- مردودية مؤسسات التكوين، على أساس مؤشرات كمية ونوعية تحددها الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني على ضوء الأهداف المرسومة؛
- فعالية ونجاعة منظومة التكوين الفني والمهني الإجمالية، على أساس المؤشرات والمعايير الكمية والنوعية الجاري بها العمل على المستويين الوطني والدولي، وذلك من أجل إدخال التحسينات والإصلاحات الضرورية ضمانا لتحقيق الأهداف المرسومة.

المادة 78: تناط مهام الإشراف على التقييم وتنسيقه ب "لجنة وطنية للتقييم وضمان الجودة في التكوين الفني والمهني"، تنشأ لدى الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني. وتحدد تشكيلة وإجراءات سير عمل هذه اللجنة والامتيازات الممنوحة لأعضائها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 79: يتم تقييم مكتسبات المتعلمين بصفة مستمرة خلال التكوين وبواسطة تقييم التصديق عند نهاية كل سلك تكوين.

المادة 80: تسلم الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني شهادات التكوين الفني والمهني بعد النجاح في امتحان منظم من طرف مصالحها.
تحدد لائحة التخصصات المعنية بهذا الامتحان وإجراءات تنظيمه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 81: يحدد نظام امتحانات الشهادات المنظمة بصفة مشتركة مع الوزارة المكلفة بالتهذيب، كشهادة الباكالوريا الفنية والمهنية، بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالتهذيب والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 82: تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني لائحة الشهادات التي يمكن الحصول عليها بالاعتراف بمكتسبات التجربة وكذا إجراءات الحصول عليها.

المادة 83: يمكن لمؤسسات التكوين، العمومية والخصوصية، التي حصلت على التأهيل أو التصنيف المطلوب طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بصفة استثنائية، وبناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، أن تمنح شهادات التكوين الفني والمهني، باستثناء تلك التي تنظم امتحاناتها بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني.

الفصل الثالث: حول هيئات التشاور

المادة 84: سعيا إلى تسهيل تحقيق أهداف نظام التكوين الفني والمهني في إطار خطط وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يعتمد تسيير تشاركي وتشاور دائم بين الدولة والجماعات العمومية الأخرى والمنظمات المهنية لأرباب العمل والمنظمات النقابية للعمال وممثلي القطاع الخاص للتكوين الفني والمهني وكافة المجموعات ومراكز الاهتمام المعنية وخاصة في إطار المجالس واللجان التي تنشأ لهذا الغرض.
تحدد بموجب مرسوم إجراءات تنسيق وتسيير نظام التكوين الفني والمهني.

المادة 85: ينشأ مجلس وطني استشاري للتكوين الفني والمهني، يضم ممثلين عن الإدارة وممثلين عن أرباب العمل، وعند الاقتضاء، ممثلين عن جماعات ومنظمات أخرى، قد تكون مشاركتها مفيدة.
يساهم المجلس الوطني الاستشاري للتكوين الفني والمهني، بتوصيات وآراء في إعداد وتحديد السياسة الوطنية للتكوين والتعليم الفني والمهني.
تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وإجراءات تنظيميه وسير عمله بالطرق التنظيمية.

المادة 86: يمكن أن تنشأ، عند الاقتضاء، لجان ،جهوية أو محلية، مهنية أو بين مهنية، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

الفصل الرابع: حول نظام تمويل التكوين الفني والمهني

المادة 87: تغطى التكاليف المرتبطة بالتكوين الفني والمهني بالموارد التالية:
أ- مساهمات ميزانية الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛
ب- المخصصات المتأتية من ريع رسم التمهين أو الموارد الجبائية أو شبه الجبائية المخصصة للتكوين الفني والمهني؛
ت- مساهمات أرباب العمل؛
ث- أجر الخدمات المقدمة؛
ج- الهبات والوصايا مهما كانت طبيعتها.

المادة 88: ينشأ صندوق مستقل، مخصص لتمويل التكوين الفني والمهني؛ يمول بمساهمات الدولة والجماعات العمومية الأخرى ومساهمات أرباب العمل وأية موارد أخرى مناسبة.
يشارك ممثلو أرباب العمل في تسيير هذا الصندوق.
تحدد قواعد تنظيم وسير عمل الصندوق بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 89: ينشا حساب تحويل خاص، يعنى بترقية ودعم التكوين الفني والمهني ، بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.
تحدد قواعد تنظيم وسير عمل حساب التحويل الخاص بموجب مرسوم..

الباب السادس: حول التعاون الدولي

المادة 90: في إطار المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو التفاهمات الأخرى، يمكن للمتدربين الموريتانيين الاستفادة من التكوين بالتناوب الاستفادة من التكوين الفني والمهني في مؤسسات التعليم والتكوين في الخارج. .
وفي نفس الإطار، يمكن لطلاب أو متدربين من جنسية أجنبية أن يقبلوا في المؤسسات الوطنية للتكوين.

الباب السابع: حول العقوبات

المادة 91: يمكن للإدارة، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من الهيئات المختصة، المذكورة في المادة 27 أعلاه، أن تقرر الحظر، بصفة نهائية أو مؤقتة، على مسؤول المقاولة استقبال متدربين أو متعلمين، إذا ثبت أنه:

- يلحق ضررا جسيما بتكوين المتدرب أو المتعلم، وخصوصا تكليفه بأعمال ومهام لا ترتبط بصلة مباشرة بتعلم المهنة أو التأهيل أو إذا وضع حدا بصفة تعسفية لتكوينه قبل إتمامه؛
- لم يتقيد بأيمن الأحكام التي تنظم علاقة التكوين الفني والمهني بالتناوب أو علاقة التمهين المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص التنظيمية المطبقة له، أو في الأحكام القانونية الأخرى؛
- منع أو شكل عائقا أمام زيارة متابعة ورقابة ظروف التكوين الفني والمهني بالتناوب أو التمهين، أمرت بها الإدارة أو الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه.

المادة 92: إذا لم يتمكن المتدرب أو المتعلم من إثبات خرق مسؤول المقاولة لواحد من أحكام هذا القانون، وغادر، بطيب نفسه، المقاولة المرتبط بها بموجب عقد، دون أن يفي بالالتزامات المتعاقد عليها، فإنه يحظر عليه أن يبرم عقدا جديدا للتكوين الفني والمهني بالتناوب أو بالتمهين مع مسؤول مقاولة آخر، ما لم يدفع لمسؤول المقاولة الأول تعويضا مساويا للمبلغ الإجمالي لتعويض التكوين الفني والمهني بالتناوب المستلم خلال مدة التكوين؛ وتحدد الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه إجراءات وجدولة تسديد هذا التعويض.

المادة 93: يتعرض المتدرب بالتناوب أو المتعلم الذي يستمر في عدم التقيد بالالتزامات المترتبة على هذا القانون ونصوصه التطبيقية بعد إنذار وجه إليه أو إلى وكيله القانوني من طرف مسؤول المقاولة أو مؤسسة التكوين أو مركز التكوين بالتمهين، ل:

- فسخ عقده بالتناوب أو بالتمهين، بقرار أحادي من مسؤول المقاولة بعد استشارة الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه ويمثل هذا الفسخ فصلا لارتكاب خطإ جسيم.
- أن يحرم بصفة نهائية من الاستفادة من التكوين بالتناوب أو التمهين في حالة قام بنفس التصرف مع مسؤول مقاولة آخر، وذلك في إطار التقيد بالضمانات والإجراءات المعمول بها.

المادة 94: إذا امتنع المتدرب أو المتعلم في نهاية تكوينه الفني والمهني بالتناوب أو بالتمهين عن العمل لمسؤول المقاولة في جزء من الفترة المنصوص عليها في العقد أو خلال الفترة كلها، فإنه يجب عليه أن يدفع له تعويضا عن الأضرار، يحسب مبلغه الإجمالي على أساس عدد الأيام المتبقية من الفترة مضروبا في مبلغ التعويض اليومي الذي تدفعه المقاولة للمتدرب أو المتعلم، دون أن يتجاوز هذا التعويض عن الضرر بأي حال من الأحوال المبلغ الإجمالي الذي استلمه المتدرب أو المتعلم إما برسم تعويض التكوين بالتناوب أو برسم تعويض التمهين خلال فترة التكوين.

المادة 95: لا يمكن أن يرفع إلى العدالة أي نزاع يقع بين مسؤول المقاولة والمتدرب أو المتعلم قبل أن يعرض أولا على الهيئات المختصة المذكورة في المادة أعلاه، للتسوية بالمصالحة والطرق الودية، في الشروط المحددة بالطرق التنظيمية وتلزم الهيئات المذكورة أعلاه بالبت في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما .وفي حالة فشل هذه الإجراءات وإذا كان النزاع قد رفع أمام هيئة قضائية، فإن الهيئات المختصة المذكورة أعلاه تقدم، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما للقاضي المختص، تقريرا يحتوي على المعلومات والبيانات حول السلوك المهني للأطراف المتنازعة وحول تفاصيل القضية ليطلع عليه قبل البت.

المادة 96: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50000) أوقية جديدة إلى مائة ألف (100000) أوقية جديدة كل من قام، دون ترخيص من الإدارة، ب:

- فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني؛
- توسيع مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني، أو أقام بها تكوينات جديدة؛
- إغلاق المؤسسة قبل انقضاء المدة الإجمالية لتكوين المتدربين المسجلين في المؤسسة، إلا لظروف قاهرة؛
- غير البناية المرخص لها عند افتتاح المؤسسة؛
- تسليم شهادة أو إفادة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له.

وفي حال تكرار المخالفة، يضاعف الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، ويمكن أن يدان صاحب المخالفة بفقدان الحق في فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 97: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50000) أوقية جديدة إلى مائة ألف (100000) أوقية جديدة كل مدير مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني:

- يمارس وظائفه دون ترخيص مسبق من الإدارة، أو لا يمارس وظائفه بصفة فعلية ومنتظمة، أو كان اقتراحه في هذا المنصب من طرف المؤسسة يكتسي طابعا صوريا، وتطبق في هذه الحالة نفس العقوبة على صاحب المؤسسة؛
- امتنع من إخضاع مؤسسته للرقابة التربوية أو الإدارية ، المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقل القيام بهذه الرقابة؛
- يوظف، عن علم، في مؤسسته مكونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حال تكرار المخالفة، يضاعف الحد الأدنى والأقصى للعقوبة. ويمكن أن يدان صاحب المخالفة بفقدان الحق في إدارة مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 98: يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20000) أوقية جديدة إلى أربعين ألف (40000) أوقية جديدة كل من أدرج في الإشهارات المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تضلل المتدربين أو وكلائهم حول مستوى التكوين أو شروط الولوج المطلوبة أو طبيعة أو مدة التكوين أو الشهادات أو الرتب التي يتم التحضير لها.

وفي حال تكرار المخالفة، تكون الغرامة من أربعين ألف (40000) أوقية جديدة إلى ستين ألف (60000) أوقية جديدة.

المادة 99: تعتبر مهام الرقابة على مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصية، من صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

المادة 100: في حالة فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني بدون ترخيص، يمكن للإدارة أن تأمر بإغلاقه أو يناط تنفيذ هذا الأمر بالقوة العمومية.

وفي حالة المخالفة الجسيمة لأحكام هذا القانون، بشكل يلحق الضرر بمستوى التكوين أو شروط النظافة أو الصحة المطلوبة، فإنه يمكن للإدارة أن تسحب الترخيص الممنوح، بموجب قرار معلل، وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق المتدربين.

المادة 101: تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني رقابة المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني في جميع المجالات المنصوص عليها في هذا القانون.
في حالة حظر ممارسة النشاط على مدير مؤسسة خصوصية للتكوين، يمكن للوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، ومن أجل حماية مصالح المتعلمين، أن تعهد الى القاضي المختص ترابيا بتعيين إداري من أجل إدارة المؤسسة لفترة لا تتجاوز نهاية التكوين الجاري.
يجب أن يستجيب هذا الإداري للشروط المطلوب توفرها في مدير مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني.

الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 102: يُفَصل، عند الاقتضاء، أحكام هذا القانون بموجب مرسوم.

المادة 103: تبقى النصوص التنظيمية المنظمة للتكوين الفني والمهني سارية العمل حتى تنشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 104 : يجب على المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني، المرخص لها قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن تسوي وضعيتها طبقا لأحكامه ،خلال أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ. وإذا لم تسوى الوضعية خلال الأجل المذكور آنفا يصبح ترخيص فتحها لاغيا، وتعتبر مواصلة أنشطتها بمثابة فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني بدون ترخيص. وفي هذه الحالة يتعرض مرتكب المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي كل الأحوال فإن الإدارة ملزمة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل المحافظة على حقوق المتدربين.

المادة 105: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام:
- القانون رقم 007/98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين الفني والمهني؛
- الأمر القانوني رقم 112/81 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1981 المتضمن للنظام الأساسي للتعليم الحر فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتكوين الفني والمهني؛
- القانون رقم 017/2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل في مجال التمهين المخالفة له.

المادة 106: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

13.1 قانون رقم 2019 - 008 يعدل ويكمل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، المتعلقة بالوساطة القضائية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تكمل أحكام القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007 035. الصادر بتاريخ 10 ابريل 2007، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2 : بعد المادة 166 من القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، يدرج كتاب ثالث وفقا لما يلي:

الكتاب الثالث مكرر: الطرق البديلة لحل النزاعات

باب وحيد: في الوساطة القضائية

المادة 166-1 جديدة: يجب على القاضي في جميع المواد باستثناء قضايا الأحوال الشخصية ونزاعات الشغل عرض الوساطة على الأطراف.

إذا قبل الأطراف العرض، يقوم قاضى الدرجة ألأولى وقاضى الاستئناف وقاضى الاستعجال في القضايا التجارية، بتعيين وسيط للاستماع إلى وجهات نظر الأطراف بغية تقريبها والوصول إلى حل توافقي للنزاع.

المادة 166-2 جديدة: يمكن أن تشمل الوساطة كل النزاع أو جزءا منه.
في جميع الحالات يبقى القاضي مختصا في أي مرحلة باتخاذ جميع الإجراءات التي يرى أنها ضرورية.
توقف الوساطة آجال التقادم ابتداء من قبول الوسيط للمهمة.
ويستأنف أجل التقادم بمجرد انتهاء الوساطة بنتيجة سلبية.

المادة 166-3 جديدة: لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثالثة (3) أشهر.
غير أنه يمكن أن تجدد هذه المهمة مرة واحدة لنفس المدة، عند الاقتضاء، بطلب من الوسيط وبعد موافقة الأطراف.

المادة 166-4 جديدة: يمكن إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو مؤسسة.
إذا كان الوسيط المعين مؤسسة، يعرض ممثلها المخول على القاضي اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بتنفيذ الإجراء باسمها للاعتماد.
وفى جميع الحالات، يتحقق القاضي من استعداد الوسيط المقترح قبل تعيينه.
المادة 166-5 جديدة: يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة الشروط التالية :
1. أن لا يكون قد تعرض لإدانة بعقوبة مخلة بالشرف أو عدم أهلية أو تجريد من الحقوق المدنية؛
2. أن يملك، بحكم ممارسته الحالية أو السابقة لنشاط، الكفاءة المطلوبة للنظر في النزاع المعروض عليه؛
3. أن يكون محايدا ومستقال في مهمته؛
4. أن يكون معتمدا لدى مؤسسة للوساطة. تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 6-166 جديدة: يجب أن يتضمن القرار القاضي بالوساطة اسم الوسيط، وتحديد المدة الأصلية الممنوحة للمهمة، وكذا تاريخ رجوع القضية إلى جلسة المحكمة.
يحدد القرار المذكور مبلغ التسبيقة الواجبة على أجر الوسيط، بمستوى يقترب بأكبر قدر ممكن من مبلغ التعويض المفترض ويحدد الطرف أو الأطراف المعنيين بإيداع مبلغ التسبيقة في أجل محدد وإذا تعلق الأمر بعدة أطراف. يحدد القرار النسبة الواجب إيداعها من كل طرف.
في حالة عدم إيداع التسبيقة، يصبح القرار لاغيا وتتواصل الإجراءات القضائية.

المادة 7-166 جديدة: بمجرد النطق بالقرار القاضي بتعيين الوسيط، تبلغ نسخة منه بعناية كتابة ضبط المحكمة، في اقرب أجل إلى الأطراف وإلى المؤسسة المكلفة بالإجراء أو إلى الوسيط.
يشعر الوسيط أو مؤسسة الوساطة القاضي دون تأخير بقبوله المهمة ويستدعي الأطراف لأول لقاء للوساطة.

المادة 8-166 جديدة: يجوز للوسيط بعد موافقة الأطراف الاستماع لكل شخص يقبل ذلك ويرى في الاستماع إليه فائدة لتسوية النزاع ويطلع القاضي على كل صعوبة تعتريه خلال تأديته لمهمته.

المادة 9-166 جديدة: يلزم الوسيط بالحفاظ على السر المهني.

المادة 10-166 جديدة: يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الأطراف
يمكن للقاضي تلقائيا إنهاء الوساطة إذا تم الاشتباه في سيرها أو أصبحت مستحيلة.
وفي جميع الحالات، تعود القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والأطراف بواسطة كتابة الضبط.

المادة 11-166 جديدة: عند انتهاء المهمة، يقوم الوسيط أو مؤسسة الوساطة بإشعار القاضي كتابيا بما توصل إليه الأطراف من اتفاق.
في حالة توصل الأطراف لاتفاق، يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الأطراف والوسيط.
تعاد القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا.
يقوم القاضي بالتصديق على محضر الاتفاق بأمر غير قابل للطعن.
يمنح التصديق لمحضر الاتفاق القوة التنفيذية.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

14.1 قانون رقم 2019 - 020 -يعدل ويكمل بعض أحكام مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل بعض أحكام القانون رقم 99 - 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2: تعدل المواد 58، 60، 61، 70، 71، 72، 74، 75، 76، 77، 78، 79، **82**، 168، 174، 188 من القانون رقم 99 - 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 ، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية كما يلي:

المادة 58 جديدة : ترفع الدعوى أمام محكمة المقاطعة بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحا يدرج بمحضر يحرره كاتب الضبط ويوقعه المدعي أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع وفي هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح.

يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما يلي:

1. الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعي ووكيله عند الاقتضاء وكذلك الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعى عليه؛
2. تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز لأسباب.

وإذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية يجب أن تتضمن العريضة، حسب الحالة، الاسم التجاري وموضوع الطلب ومقر الشركة.

أمام محاكم الولايات والمحاكم التجارية ترفع الدعوي بعريضة مكتوبة موقعة من طرف المدعي أو وكيله.

يجب على المدعي أن يودع لدى كتابة المحكمة عريضة مرفقة حسب عدد المدعى عليهم بما يلي:

1. قائمة بالمثبتات المكتوبة المؤيدة للدعوى والموجودة تحت يده مرفقا بها حافظة تتضمن تلك المثبتات على أن يكون لكل واحد منها رقم تسلسلي خاص بها وتكون أصولا أو صورا مصدقا عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل مع الاحتفاظ للمدعى عليه في حقه في تقديم أصلها في أي وقت؛
2. قائمة بالمثبتات المكتوبة المؤيدة لدعواه والموجودة تحت يد الغير؛
3. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على حدة.

تحال العريضة مع مرفقاتها المذكورة أعاله من طرف المحكمة من أجل إبلاغها للمدعى عليه خلال ثلاثة(3) أيام من يوم تقييدها لدى كتابة ضبط المحكمة.

وفي هذه الحالة يجب على عدل المنفذ المكلف بالتبليغ أن يوصل إلى المدعى عليه الوثائق المحالة إليه من طرف المحكمة خلال أجل خمسة(5) أيام من تاريخ توصله بها.

على المدعى عليه أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال عشرين (20) يوما من اليوم التالي لتاريخ توصله بالدعوى ومرفقاتها مذكرة جوابية بعدد المدعين مرفقة بما يلي:

- قائمة بالمثبتات المكتوبة المؤيدة لجوابه والموجودة تحت يده أو يد الغير مرفقة بحافظة تتضمن تلك المثبتات؛
- قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على حدة.

تصبح المدة المنصوص عليها في الفقرة السابعة (7) من هذه المادة أربعين(**40**) يوما في كل من الحالتين التاليتين:

- إذا كان المدعى عليه شخص من أشخاص القانون العام؛
- إذا كان المدعي عليه مقيما خارج البلد

يمكن أن تمدد لمرة واحدة المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة لمدة عشرة (10) أيام بالنسبة للأجل الوارد في الفقرة السابعة (7) من هذه المادة، وعشرين (20)) يوما بالنسبة للأجل الوارد في الفقرة الثامنة (**8**) من هذه المادة بناء على طلب المدعى عليه إذا أبدى أسبابا مبررة.

يمكن القيام بتقييد و إبلاغ إجراءات الدعوى بواسطة الوسائل االلكترونية.

تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الالكترونية بواسطة مرسوم.

المادة 60 جديدة: تقيد القضايا المعروضة على المحكمة بسجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ومخصص لهذا الغرض حسب ترتيب ورودها وتاريخ تقديمها مع بيان أسماء الأطراف، وطبيعة الوقائع وكذلك تاريخ استلام العرائض والاستدعاء والحكم.

يؤشر رئيس المحكمة هذا السجل في بداية كل سنة قضائية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من المدعي بإشعار مكتوب من كاتب المحكمة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أن يودع كتابة الضبط المبلغ الكافي لضمان تسديد مصاريف الدعوى.

تتم تصفية تلك المصاريف طبقا لمقتضيات المواد 142 وما بعدها. وعند عدم الإيداع، وفيما عدا حالات المساعدة القضائية، يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن للمدعي بضمان تسديد المصاريف عن طريق إحضار كافل شخصي يلتزم بذلك بالتضامن عن طريق رسم موجه إلى كاتب ضبط المحكمة.

يجب على الأطراف إيداع عناوينهم عند كتابات ضبط المحاكم.

عند استلام العريضة الفاتحة للدعوي، يجب على كتابة ضبط المحكمة القيام بجرد عناصر الملف المقدمة من أأطراف حسب ورودها و الإمساك بها بصفة مواكبة، والإشارة إلى عناصر الإثبات الموجودة لدى الغير.

المادة 61 جديدة: يقع درس القضايا أجل تهيئتها من طرف قاض يسمى قاضي التهيئة.

يمارس مهام قاضي التهيئة رئيس المحكمة المختصة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذا الغرض.

يتولى قاضي التهيئة المهام التالية:

1) الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها مراعيا بذلك أحكام المادتين 58 و 60 من هذا القانون؛
2) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ إجراءات الدعوى للأطراف بالسرعة الممكنة؛

3) تنظيم مواعيد الاجتماع بالأطراف أو وكالئهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم حول النزاع دون إبداء رأيه فيه و التحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفق إجراءات هذه المادة تحال الدعوى إلى قاضي الموضوع؛
4) تعيين جلسة أطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة 58 جديدة من هذا القانون؛
5) حصر نقاط الاتفاق، والحد من نقاط الخلاف بين الأطراف؛
6) تقدير مستوى تعقيد القضية، والمواعيد المتوقعة للخصومة ومدى الحاجة لتدابير تحضيرية بما في ذلك انتداب الخبراء.
7) البت في الدفوع المتعلقة بالاختصاص وغيرها من المسائل الإجرائية
8) مصالحة الأطراف وتوجيه المسطرة من أجل التسوية الرضائية عن طريق الوساطة، وملاحظة أي اتفاق ودي آخر.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي التهيئة أو رفض حضورها، أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقا بها المحضر المشار إليه في الفقرة الخامسة (5) من هذه المادة.

يعد قاضي التهيئة محضرا بما قام به من إجراءات يتضمن الوقائع المتفق عليها وتلك المتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها.

الباب الثاني : في النيابة العامة

المادة 70 جديدة : يجوز أن تتصرف النيابة العامة بوصها طرفا رئيسيا أو تتدخل بوصفها طرفا منضما. وهي تمثل الغير في الحالات التي يحددها القانون.

المادة 71 جديدة : تتصرف النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا بصفة تلقائية، في الحالات المنصوص عليها في القانون. وخارج هذه الحالات وبنفس صفتها تلك فبإمكانها أن تتصرف للدفاع عن النظام العام بمناسبة الوقائع التي لها مساس به.

المادة 72 جديدة : تكون النيابة العامة طرف منضما عندما يجوز لها أن تقدم رأيها حول تطبيق القانون في قضية من القضايا التي تبلغ بها.

المادة 73 جديدة : يجب إبلاغ النيابة العامة بما يلي:

1. القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة وأمالكها والبلديات والمؤسسات العمومية والأوقاف والسفن والطائرات الأجنبية؛
2. القضايا المتعلقة بالقصر وعلى العموم كل القضايا التي يكون أحد أطرافها خاضعا لوصي أو مقدم؛
3. الدفوع بعدم الاختصاص في شأن نزاع يتعلق بالاختصاص النوعي؛
4. تنازع الاختصاص بين القضاة، والرد، والإحالات، ومخاصمة القضاة؛

5. النزاعات التي تهم الأشخاص المفترض غيبتهم؛
6. إجراءات الطعن بالتزوير.

يقع إبلاغ القضايا التي وقع إحصاؤها بهذه المادة إلى وكيل الجمهورية في خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة من طرف كاتب الضبط.

يجوز للنيابة العامة أن تطلب إبلاغها بالقضايا الأخرى التي ترى تدخلها فيها، كما يجوز للمحاكم أن تأمر من تلقاء نفسها بهذا الإبلاغ.

يجب على النيابة العامة أن تقدم طلباتها مكتوبة، على الأقل، يوما قبل الجلسة المحددة.

يمكن للنيابة العامة في القضايا التي تبلغ فيها وجوبا أن تحضر كافة إجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة والمحددة في المادة **88** من هذه المدونة.

الباب الثالث : في الجلسات والأحكام

المادة 74 جديدة : يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي التهيئة، قبل كل شيء، أن يحاول مصالحة الأطراف.

إذا تم الصلح يحرر رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط محضرا به، له القوة التنفيذية.

يقيد محضر الصلح في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس المحكمة.

يوقع محضر الصلح الأطراف إذا كانوا يعرفون التوقيع وقادرين عليه، وإلا أشير إلى ذلك. وله الحجية إلى أن يطعن فيه بالتزوير تجاه الكل فيما يتعلق بتاريخه والتصريحات المدرجة به. يودع المحضر بكتابة الضبط.

المادة 75 جديدة : إذا لم يقع تصالح فإن رئيس المحكمة يستدعي فورا كل الأطراف في القضية كتابيا للجلسة باليوم الذي يحدده وفقا أحكام المادة 65 أعاله.

المادة 76 جديدة : لا يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة أيام عطلة الأسبوع والأعياد الرسمية إلا إذا اقتضت الحالات المستعجلة خالف ذلك.

وتكون الجلسات علنية. ويتولى الرئيس حفظ نظام الجلسة. ينبغي للأطراف أن يدلوا ببياناتهم برزانة، وأن يتمسكوا بالاحترام المفروض للقضاء. فإذا أخلوا بذلك فللقاضي أن يرجعهم للصواب بتقديم إنذار لهم. وفي حالة إخلالهم بذلك من جديد تجوز معاقبتهم بحبس لا تتجاوز مدته يومين. ويجب على الأشخاص الحاضرين للجلسة الالتزام بالهدوء ونفس الاحترام المفروض على الأطراف للقضاء. ويحظر عليهم أن يتكلموا ما لم يؤذن لهم في ذلك وأن يعطوا إشارات تدل على الموافقة أو عدمها وأن يتسببوا في مخالفة النظام بأي طريقة كانت.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بطرد كل شخص بما في ذلك الأطراف أو وكلاؤهم إذا لم يستجب أوامره. وفي حالة وقوع شتم، أو إهانة خطيرة لقاض، فإن هذا الأخير يحرر به محضرا. ويجوز له أن يصدر عقوبة حبس لا تتعدى ثالثة أيام.

وفي حالة صدور كالم من المحامين يتضمن شتما أو إهانة أو قذفا فإن الرئيس يطلب من النيابة العامة تعهد مجلس هيئة المحامين بالقضية وإصدار العقوبة التأديبية المناسبة.

المادة 77 جديدة : في اليوم المحدد بالاستدعاء يمثل الأطراف أنفسهم أو بواسطة وكالئهم. ويستمع إليهم متقابلين.
ويجوز دائما لرئيس المحكمة أن يأمر بحضور الأطراف شخصيا. وفي حالة ما إذا كانت إدارة عمومية أو شخصية اعتبارية عمومية أخرى طرفا في النزاع فعليها أن تنيب عنها في المثول أحد أعوانها يكون حاصال على توكيل صحيح، إذا أمر بذلك. وإذا كانت القضية تتعلق بشخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص، فانه عند مثوله ينبغي أن يكون ممثلا من طرف محام.

المادة 78 جديدة : إذا كانت القضية جاهزة للحكم يبت القاضي فورا.
غير انه يجوز بشكل استثنائي تأجيل البت في الحالات التالية:

1. إذا تبين للقاضي بأي وسيلة أن المدعي أو المدعى عليه لم يتوصل بالاستدعاء الموجه إليه؛
2. إذا طرأ عائق خطير على أحد الأطراف يحول دون حضوره، أو دون مواصلة الإلجراءات؛
3. إذا تم انتداب محام جديد من أحد الأطراف قبل ختم المرافعة.

لا يمكن للمحكمة في الحالات المذكورة أعاله تأجيل القضية لمدة تزيد على خمسة عشر(15) يوما،ولا أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم.
لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثالثين يوما، ولا يمكن إخراجها من المداولات إلا بصفة استثنائية لوجود سبب جدي يثبت في محضر الجلسة.

المادة 79 جديدة : إذا استدعي المدعي أو ممثله، طبقا للقانون ولم يحضر في الأجل المحدد، فان طلبه يرد وتشطب دعواه. إذا تخلف المدعى عليه أو وكيله عن الحضور باليوم المحدد بعد استدعائه كما يجب تصدر المحكمة بالرغم من ذلك حكمها في الأصل.
ولا يستجيب القاضي للطلب إلا إذا رأى أنه قانوني ومقبول ومؤسس.
ويقوم إيداع المذكرات المكتوبة مقام المثول.

المادة 82 جديدة : يجب أن يحرر الحكم عند النطق به، وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر(15) يوما من النطق به.
تحفظ مسودة حكم كل قضية بكتابة الضبط.

المادة 168 جديدة : يقام بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا في أجل خمسة عشر يوما.
يجري هذا الأجل بالنسبة للحكم الحضوري من يوم الحكم في حق الأطراف الممثلين بمحام وكذا أولئك الحاضرين للنطق بالحكم.
وفي الحالات الأخرى يجب تبليغ الأحكام الحضورية، ويجري أجل الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.
إذا كان الحكم غيابيا يسري الأجل من انتهاء أمد الطعن بالمعارضة المنصوص عليه بالمادة 190 أدناه.
تستبدل الآجال المقررة في الفقرتين السابقتين بالنسبة للذين يقطنون خارج موريتانيا بالآجال المقررة بالمادة 67 البنود 4 و5 و6.

المادة 174 جديدة : تحال عريضة الاستئناف أو المحضر القائم مقامها والمستندات المرفقة بهما ونسخة الحكم الصادر ابتدائيا وكذا ملف القضية دون مصاريف من طرف كاتب ضبط المحكمة إلى كاتب ضبط المحكمة التي ستنظر في هذا الاستئناف.
إذا قيم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فإن هذه المحكمة تستصدر بواسطة كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأوراق والوثائق المذكورة أعاله.
تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين 2000 و 5000 أوقية وبغض النظر عن التعويضات التي قد يطالب بها، يجب علي المستأنف أن يقدم مذكراته في أجل ثالثين(30) يوما من نفاذ أجل الاستئناف، وأن يبلغ للطرف المستأنف ضده للرد عليها في أجل أقصاه يوم الجلسة.

المادة 188 جديدة: تطبق على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بتهيئة القضايا وإجراءاتها أو الأحكام ما لم ينص هذا القانون على خالف ذلك.

المادة 3 : بعد المادة 166-11 يكمل الكتاب الثالث مكرر المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات بإضافة بابين وفقا لما يلي:

الباب الثاني:الوساطة الاتفاقية

الفصل الأول : التعريفات ومجال التطبيق

المادة 166-12 جديدة : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي:
الوساطة الاتفاقية : هي كل وسيلة بديلة لحل النزاعات تطلب الأطراف بواسطتها من الغير مساعدته للوصول إلى حل ودي لنزاع أو علاقة تنازعية، أو عن خلاف ينشأ عن علاقة قانونية أو تعاقدية أو غيرها أو مرتبط بهذه العلاقة بين أشخاص طبيعية أو معنوية بما في ذلك الهيئات العمومية والدول.
يماس الأطراف الوساطة الاتفاقية وتكون مؤسسية أو خاصة.
اتفاق الوساطة : يتخذ اتفاق الوساطة شكلين:
شرط الوساطة : هو الاشتراط المكتوب في العقد الأصلي الذي يتعهد بموجبه كل طرف من الأطراف باللجوء إلى آلية الوساطة تحت رعاية وسيط عند نشوب نزاع بينهم.
الوسيط : أي شخص آخر يطلب منه القيام بعملية الوساطة

المادة 166-13 جديدة : يطبق هذا الباب على الوساطة الاتفاقية.
غير أنه لا يطبق على الحالات التي يحاول فيها قاض أو محكم أثناء خصومة قضائية أو تحكيمية تسهيل تسوية ودية مباشرة بين الأطراف.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الاتفاقية

المادة 166-14 جديدة : للأطراف أن يقرروا عدم اللجوء إلى مركز وساطة، والقيام عن طريق اتفاق مسبق بتحديد القواعد الأساسية للوساطة.
تتضمن هذه الإجراءات سرية الوساطة، وتعيين الوسيط وتحديد دوره، ومدة الوساطة

المادة 166-15 جديدة : إن اللجوء إلى مؤسسة وساطة يترتب عليه خضوع الأطراف إلى نظام وساطة هذه المؤسسة

المادة 166-16 جديدة : تبدأ إجراءات الوساطة في اليوم الذي قام فيه الطرف الأشد حرصا بتطبيق اتفاقية الوساطة.
في حالة عدم وجود اتفاق فإن الطرف الذي دعى الطرف الآخر للوساطة ولم يتلقى ردا على دعوته المكتوبة خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توصله بالدعوة أو من انقضاء أي أجل آخر مبين في الدعوة يمكنه اعتبار غياب الجواب مساويا لرفض الدعوة إلى الوساطة.
يمكن للمحكمة أو لهيئة التحكيم عند اتفاق الطرفين أن تعلق الإجراءات وإحالة الأطراف إلى الوساطة.
في كلتا الحالتين تحدد المحكمة أو هيئة التحكيم المهلة الزمنية لتعليق الإجراءات.
البدء في إجراءات الوساطة يعلق أجل تقادم الدعوى ما لم يتفق الطرفان على خالف ذلك. وإذا انتهت إجراءات الوساطة دون صلح ناتج عن الوساطة تستأنف فترة التقادم مرة أخرى لمدة ال يمكن أن تقل عن ستة أشهر من اليوم الذي تكون فيه الوساطة قد انتهت دون اتفاق.

المادة 166-17 جديدة : يختار الأطراف بالاتفاق المشترك الوسيط أو الوسطاء.
من أجل تعيين الوسطاء يمكن للأطراف أن تطلب المساعدة من أي شخص طبيعي أو معنوي وخاصة من مركز أو مؤسسة تقدم خدمات الوساطة تسمى " سلطة التعيين ". و لهذا الغرض يمكن أحد الأطراف أن يطلب من سلطة التعيين أن توصي بأشخاص ذوي مؤهلات وكفاءات مطلوبة للقيام بمهمة الوساطة.
يمكن للأطراف أيضا أن يتفقوا على أن تتولى سلطة التعيين مباشرة تعيين الوسطاء.
عند ما توصي سلطة التعيين أو تعيين الوسطاء فإنها تأخذ بالحسبان الاعتبارات التي تضمن تعيين شخص مستقل ومحايد ومتفرغ للمهمة.
على الشخص الذي يطلب للتعين كوسيط أن يشير بجميع الظروف التي تثير شكوكا مشروعة حول حياده و استقلاله.
ابتداء من تاريخ تعيينه وخلال إجراءات الوساطة يكشف الوسيط للأطراف دون تأخر عن جميع الظروف الجديدة التي من شأنها تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله.

المادة 166-18 جديدة : عند تعيينه يقوم الوسيط بتصريح مكتوب يؤكد فيه استقلاله وحياده وتفرغه للقيام بإجراءات الوساطة.
عندما يصرح الوسيط للأطراف بعد تعيينه بظهور ظروف جديدة من شأنها أن تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله ، يشعرهم بحقهم في معارضة متابعته لمهمته.
إذا رفض أحد الأطراف مواصلة الوساطة يتم إنهاء مهمة الوسيط.

المادة 166-19 جديدة : للأطراف حرية الاتفاق على طريقة وإجراءات الوساطة بما في ذلك نظام وساطة معين، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يقوم الوسيط بالوساطة بما يراه مناسبا، بالنظر إلى ظروف القضية ورغبات الأطراف ضرورة التوصل إلى تسوية للنزاع في أسرع وقت.
يقوم الوسيط في كل الحالات بمهمته بالعناية اللازمة، ويساوي بين الأطراف أثناء سير الوساطة أخذا بعين الاعتبار ظروف القضية.
لا يفرض الوسيط على الأطراف حلا للنزاع، غير انه يمكنه في أي مرحلة من الوساطة ان يقدم مقترحات لحل النزاعات اعتمادا على طلبات الأطراف والتقنيات التي يراها مناسبة بالنظر إلى ظروف القضية.
يمكن للوسيط بعد التشاور مع الأطراف دعوتهم لتعيين خبير من أجل الحصول على رأي فني.

المادة 166-20 جديدة : يتقيد الوسيط أو أية مؤسسة تقدم خدمات الوساطة بالمبادئ التي تضمن احترام إرادة الأطراف واستقامة واستقلال وحياد الوسيط، وسرية وفعالية إجراءات الوساطة.
يتأكد الوسيط أن الحل المتوخى يعكس حقيقة إرادة الأطراف مع مراعاة قواعد النظام العام.

المادة 166-21 جديدة : يمكن للوسيط مقابلة الأطراف أو التواصل معهم جماعيا أو بشكل منفرد عندما يرغب الوسيط في لقاء أو مقابلة أحد الأطراف أو محاميه أو هما معا بشكل منفصل يجب عليه إبلاغ الطرف الآخر أو محاميه أو يخبرهما معا مسبقا أو في أقرب وقت ممكن بعد اللقاء أو التواصل مع أحد الأطراف منفردا.
عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومات حول النزاع يمكنه أن يطلع أطراف الوساطة الأخرى على فحوى هذه المعلومات، غير انه عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومة بشرط صريح بكتمانها يجب عليه عدم الإفصاح عنها أي طرف من أطراف الوساطة.

المادة 166-22 جديدة : تكون جميع المعلومات المتعلقة بالوساطة سرية ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك أو يفرض الإفصاح عنها، أو عندما يكون الإفصاح ضروريا لتطبيق أو تنفيذ اتفاق الوساطة.

المادة 166-23 جديدة: لا يمكن لطرف في إجراءات الوساطة، أو الوسيط، أو أي شخص آخر بما في ذلك الأشخاص الذين تم إشراكهم في إدارة إجراءات الوساطة أن يثيروا أو يقدموا في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو أية إجراءات مماثلة أحد عناصر الإثبات أو تقديم شهادة يتعلق بما يلي:

أ- الدعوة إلى الوساطة الموجهة من أحد الطرفين، أو كون أحد الطرفين كان مستعدا للمشاركة في إجراءات وساطة ما لم يكن على أحد الطرفين إثبات وجود الصلح أو توجيه الدعوة من أجل بدء عملية وساطة طبقا للمادة 166-14 من هذه المدونة.
ب- الآراء والمقترحات المقدمة من طرف أحد الأطراف أثناء الوساطة بخصوص حل محتمل للنزاع.
ت- التصريحات المدلى بها والوقائع المقبولة من أحد الأطرف أثناء الوساطة؛
ث- المقترحات المقدمة من طرف الوسيط أو أحد الأطراف؛
ج- أن أحد الأطراف أشار انه مستعد لقبول مقترح للتسوية المقدم من الوسيط أو الطرف الآخر؛
ح- وثيقة أنشئت لغرض إجراءات الوساطة

تطبق الفقرة 1 من هذه المادة مهما كان الشكل الحاوي للمعلومات أو عناصر الإثبات المشار إليها فيها.
لا يمكن الإفصاح عن المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبل هيئة التحكيم أو محكمة أو أي سلطة عمومية مختصة أخرى.
إذا قدمت هذه المعلومات كعناصر إثبات خرقا أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإنها لا تقبل. ومع ذلك يمكن الإفصاح عنها أو تلقيها كعناصر إثبات في حدود ما يلزم به القانون أو ضرورة تطبيق وتنفيذ الاتفاق الناتج عن الوساطة.
تطبق أحكام الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة سواء كانت إجراءات التحكيم، أو إجراءات المحاكم، أو أي إجراءات مماثلة تتعلق أو لا تتعلق بالنزاع الذي كان خاضعا إلجراءات الوساطة.
لا يمتد الالتزام بالسرية إلى عناصر الأدلة الموجودة قبل عملية الوساطة، أو التي أعدت خارج أي عالقة معها.

المادة 166-24 جديدة : تنتهي الوساطة:
أ- بإبرام اتفاق مكتوب ناتج عن الوساطة يوقعه أأطراف مع الوسيط؛
ب- بتصريح مكتوب من الوسيط يبين بعد التشاور مع الأطراف أن بذل المزيد من الجهود لم يعد مبررا من تاريخ هذا التصريح، أو إذا كان أي طرف لم يعد يشارك في اجتماعات الوساطة على الرغم من تذكيره المتكرر من الوسيط؛
ت- بتصريح مكتوب من الأطراف موجه للوسيط يبين أنهم ينهون إجراءات الوساطة من تاريخ التصريح؛
ث- بتصريح مكتوب من أحد الأطراف موجه إلى الطرف الآخر، أو إلى الأطراف الأخرى، أو إلى الوسيط في حالة تعيينه يشير أن عملية الوساطة منتهية من تاريخ التصريح.
ج- انتهاء أجل الوساطة ما لم تقرر الأطراف بشكل مشترك تمديد هذا الأجل بالاتفاق مع الوسيط.
في حالة عدم وقوع الصلح أي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم لألطراف إفادة بعدم التصالح موقعة من طرفهم.
عندما تنتهي الوساطة دون التوصل إلى اتفاق بين الأطراف تستأنف الإجراءات القضائية أو الإجراءات التحكيمية مسارها الطبيعي.
عندما تنتهي إجراءات الوساطة باتفاق ودي بين الأطراف يتأكد المحكم أو القاضي من هذا الاتفاق، والذي يمكن تنفيذه طبقا للمادة 166-28 من هذه المدونة.

المادة 166-25 جديدة : تحدد الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام وساطة تكاليف الوساطة بما في ذلك أتعاب الوسيط.
تتحمل الأطراف بالتساوي تكاليف الوساطة ما لم يتم الاتفاق على خالف ذلك.

المادة 166-26 جديدة : لا يمكن للوسيط ما لم تتفق الأطراف على خالف ذلك أن يقوم بوظائف المحكم أو الخبير في نزاع كان أو ما يزال موضوع إجراءات وساطة، أو في أي نزاع آخر ناتج عن نفس العالقة القانونية أو مرتبط بها.
لا يمكن للوسيط أن يقوم بوظائف مستشار في نزاع كان أو ما يزال موضوع إجراءات وساطة أو في نزاع آخر ناتج عن نفس العالقة القانونية أو مرتبط بها.

المادة 166-27 جديدة : يخضع الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره لمقتضيات مدونة الالتزامات والعقود.

المادة 166-28 جديدة : يكتسي اتفاق الأطراف الناتج عن الوساطة قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة في موضوع النزاع.

الباب الثالث : أحكام متفرقة

المادة 166-29 جديدة : يعفى الأطراف الذين يلجؤون إلى الوساطة سواء كانت قضائية أو اتفاقية من دفع رسوم المصادقة على اتفاق الوساطة أو تسجيله أو تنفيذه.
تخفض حقوق ورسوم الدعوى بنسبة 25% إذا حاول الأطراف المصالحة قبل فتح أي دعوى قضائية ولم تنته محاولة الوساطة بصلح.
يستفيد الأطراف الذين يلجؤون إلى إجراءات الوساطة بعد فتح الدعوى من المزايا التالية:

- تسديد حقوق ورسوم الدولة المستحقة بالتقسيط
- في حالة انتهاء إجراءات الوساطة بتسوية شاملة لعناصر النزاع تسترجع الأطراف الحقوق المدفوعة للدولة حسب المبالغ التالية :
  - 100% في حالة التسوية عند الدرجة الأولى من التقاضي؛
  - 75% في حالة التسوية عند محكمة الاستئناف؛
  - 50% في حالة التسوية أمام المحكمة العليا.

في حالة إنهاء إجراءات الوساطة بصلح جزئي بالنسبة للمطالبات المالية تخفض وتسترد رسوم الدولة بالتناسب مع مبلغ التسوية.

المادة 4: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 5 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2- نصوص متعلقة بتسيير المصادر البشرية للدولة

1.2 القانون رقم 61-016 الصادر بتاريخ 20 يناير 1961 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الباب الأول: عموميات

المادة الأولى: ينطبق نظام المعاشات في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية على :

- الموظفين المدنيين التابعين للنظام العام للوظيفة العمومية
- القضاة من السلك القضائي

المادة2: لا يحق للتابعين لصندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية الاستفادة في المعاشات برسم هذا القانون إلا إذا حصلوا قبل ذالك على السماح لهم بالاستفادة من نظام التقاعد بناء على طلب منهم أو أحيلوا إلى التقاعد تلقائيا.

الإحالة إلى التقاعد هي من صلاحيات السلطة التي تملك حق التعيين.

ولا تجوز إحالتهم إلى التقاعد تلقائيا بسبب الأقدمية، إلا إذا بلغوا حد السن القانونية المنطبقة عليهم إلا إذا ارتأت السلطة التي تملك حق التعيين، أن مصلحة الخدمة تقتضى إنهاء وظائفهم . وفى هذه الحالة لا يجوز النطق بالإحالة إلى التقاعد تلقائيا إلا في الحالات التالية:

1. إذا كان العجز في الخدمة ناتجا عن إعاقة تعرض لها الموظف، بعد أخذ رأى لجنة التسريح المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.
2. إذا اثبت عجز الموظف مهنيا طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العمومية.
3. إذا تم فصل الموظف للأسباب تأديبية.

I. طلب الإحالة إلى المعاش يجب أن يكون موضع إشعار مسبق من طرف المعنى لستة أشهر ويجوز للإدارة أن تصرح بالإحالة إلى المعاش قبل انقضاء هذا الأجل.

II. يحال الموظفون إلى التقاعد تلقائيا بسبب الأقدمية في الخدمة، أول يوم من ربع السنة المدنية التالي للربع الذي بلغوا فيه أو يفترض أنهم بلغوا فيه السن القانونية المطبقة عليهم.

وبالنسبة للموظفين الذين لم تبين حالتهم المدنية شهر ميلادهم، ينطق بإحالتهم إلى المعاش فاتح شهر يونيو من السنة الموالية للسنة التي يفترض أنهم بلغوا السن القانونية فيها.

III. تحدد السن القانونية للتقاعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ولا يجوز أن تتجاوز ثمان وخمسين سنة.

الباب الثاني : استحقاق المعاش لأجل الأقدمية والمعاش النسبي

الفصل الأول: عموميات

المادة3: يصبح المعاش لأجل الأقدمية مستحقا إذا توفر بعد توقف النشاط شرطان: بلوغ خمس وخمسين سنة من العمر واستكمال ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية:

و يعفى من اشتراط السن الوارد أعلاه الموظف الذي أحيل إلى التقاعد تلقائيا في الظروف الواردة في المادة2

المادة 4: يصبح الحصول على المعاش النسبي مستحقا في الحالات التالية:

1. للموظفين الذين أحيلوا إلى التقاعد بسبب إعاقة ناجمة عن ممارسة الوظائف، وذالك بدون اشتراط سن ولا فترة خدمة محددة .
2. للموظفين الذين وجدوا في وضعية مناسبة للتقاعد وبلغوا سن التقاعد دون أن يكون لهم الحق في معاش الأقدمية وذالك بدون اشتراط فترة خدمة محددة.
3. للنساء الموظفات المتزوجات أو أمهات الأسر اللاتي أنجزن خمس عشرة سنة على الأقل من الخدمة.
4. للموظفين الذين أنجزوا فعليا خمس عشرة سنة من الخدمة.

الفصل الثاني: العناصر المكونة

المقطع الأول: السن

المادة 5: تختزل السن القانونية الواجبة للاستفادة من حق المعاش في الحالات التالية:

1. للموظفين المحاربين القدماء بفترة تساوي نصف الفترة التي تعطي الحق في الاستفادة من الحملات المزدوجة خلال الحرب أو الحملات المصرح بأنها كذالك.
2. للنساء الموظفات، بمدة سنة لكل طفل يحصلن عليه ويكون مصرحا به لمصلحة الحالة المدنية.

المقطع الثاني: الخدمة

المادة6: الخدمات التي تؤخذ بعين الاعتبار لتأسيس الحق في الحصول على المعاش للأقدمية أو المعاش النسبي هي :

1. الخدمات المنجزة بصفة موظف مرسم ابتداء من سن الثامنة عشرة.
2. الخدمات المنفذة في فترة التدريب ابتداء من سن الثامنة عشرة، شريطة أن يترتب عليها رجعيا دفع الاقتطاعات برسم المعاش محسوبا على سائر الراتب الأصلي للموظف.
3. الخدمات المصدقة المنفذة من طرف الأعوان أو العمال المرسمين أو المساعدين أو العقدوويين داخل إدارات الجمهورية الإسلامية الموريتانية ابتداء من سن الثامنة عشر.

إن التصديق المطلوب في اجل سنة من التعيين في منصب يتضمن الانتماء إلى هذا النظام، أو المطلوب للخدمات التي لا يؤذن في تصديقها إلا بعد هذا التاريخ في اجل سنة تحسب ابتداء من هذا الأخير، يظل مشروطا بان يرفع رجعيا الاقتطاع القانوني محسوبا على أساس المخصصات المنوطة بأول منصب يشغله الموظف.

إن التصديق المطلوب بعد انقضاء الأجل الوارد في الفقرة الأنفة يظل مشروطا برفع الاقتطاع القانوني محسوبا على أساس المخصصات المنوطة بالمنصب الذي يشغله الموظف يوم تقديم الطلب.

4. الخدمات العسكرية المنجزة بعد سن السادسة عشر.
5. الخدمات المنجزة في ظل صناديق المعاشات في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
6. الخدمات المنجزة في حالة الإلحاق شريطة أن ترفع الاقتطاعات برسم المعاشات ومساهمات المستخدم.

المادة7: الخدمات المنجزة بعد بلوغ السن القانونية لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعاش.

المادة8: إن كل زمن يمضي في وضعية لا تتضمن انجازا فعليا للخدمات فإنه لا يدخل في تأسيس حق المعاش إلا في حالة ما إذا كان الموظف موضوعا في حالة تغيب شرعي بسبب مرض أو بناء على ترتيبات قانونية منطبقة عليه.

المقطع الثالث : تخفيضات

المادة9: النساء الموظفات يحصلن على تخفيض لفترة الخدمة بنسبة سنة لكل طفل يحصلن عليه ويكون مصرحا به لدى مصلحة الحالة المدنية.
ويجب أن لا يؤدي هذا التخفيض إلي اختزال فترة الخدمة الفعلية الضرورية لمعاش الأقدمية بأكثر من الخمس.

المادة10: إن اختزال السن القانونية الواردة في المادة 5، والتخفيض الوارد في المادة الآنفة لا يمكن أن يلزم بهما المستحقون خارج الضمانات الواردة في المادة 2.

الباب الثالث : تصفية معاش الأقدمية والمعاش النسبي

الفصل الأول :الخدمات والتخفيضات

المادة11: إن فترات الخدمة والتخفيضات المأخوذة بعين الاعتبار في تصفية معاش الأقدمية أو المعاش النسبي هي تلك المذكورة في المادتين 6 و 9، باستثناء الخدمات التي كوفئت بمعاش آخر.

المادة12: بالنسبة للموظفين المحاربين القدماء تعطى الاستفادة من الحملات المزدوجة خلال الحرب أو الحملات المصرح بأنها كذالك، الحق في الحصول على حق امتياز يساوي ضعف فترتها الحقيقية.

الفصل الثاني : حساب الأقساط السنوية القابلة للتصفية

المادة13:

I. تحسب الخدمات والتخفيضات الواردة في المادتين 11و 12 أعلاه بفترتها الحقيقية في تصفية معاش الأقدمية والمعاش النسبي
II. عند وقف الحساب النهائي للأقساط السنوية القابلة للتصفية، يحسب الكسر الأقل من نصف سنة والذي يساوى أو يزيد على ثلاثة أشهر، بمثابة ستة أشهر، ويترك الكسر الأقل من ذالك تقررا.
III. يحدد عدد الأقساط السنوية القابلة للتصفية في معاشات الأقدمية أو المعاشات النسبية بأربعين قسطا على الأكثر.

الفصل الثالث : المخصصات القاعدية

المادة 14:

I. يحسب المعاش على أساس المخصصات الأخيرة الخاضعة للاقتطاعات و المتعلقة بالمنصب والدرجة والرتبة التي يشغلها الموظف فعليا منذ ستة أشهرا اعتبارا من وقت إحالته إلى التقاعد، و إذا كانت هذه المدة أقل من ستة أشهر فإن المعاش يحسب على أساس المخصصات الخاضعة للاقتطاعات والمتعلقة بالمنصب والدرجة والرتبة التي كان يشغلها سابقا إلا إذا كان قد تعرض لإنزال الرتبة بإجراء تأديبي ولا يلزم هذا الأجل إذا كان التسريح من الخدمة أو وفاة الموظف قد وقعا على أثر حادث وقع خلال ممارسة الخدمة أو بمناسبتها.

II. و بالنسبة للمناصب الملغاة ، فإن مراسيم لاحقة تسوي في كل حالة كيفية إلحاقها بالفئات الموجودة.

III. إذا كانت المخصصات المذكورة أعلاه تزيد بعشرة أضعاف على الراتب الخام المنوط بعلامة 100 في سلم لأجور، فإن الجزء الفائض على هذا الحد لا يحسب إلا في حدود النصف.

الفصل الرابع: حساب معاش الأقدمية و المعاش النسبي

المادة 15:

I. يحدد حساب معاش الأقدمية و المعاش النسبي ب 1,8% من المخصصات القاعدية حسب أقساط سنوية قابلة للتصفية.

II. إن مكافآت جميع الأقساط السنوية القابلة للتصفية طبقا لأحكام المادة الآنفة يجب أن لا تقل :

أ- عن الراتب الخام المنوط بعلامة 100 في سلم الأجور، بالنسبة للمعاش المحسوب على أساس خمسة وعشرين قسطا سنويا قابلا للتصفية على الأقل برسم الخدمات الفعلية أو الامتيازات المعبرة كذالك.

ب- عن مبلغ المعاش المحسوب على أساس 4% من الراتب الخام المنوط بعلامة 100 من سلم الأجور، بالنسبة للمعاش المحسوب على أساس اقل من خمسة وعشرين قسطا سنويا قابلا للتصفية برسم الخدمات الفعلية أو الامتيازات المعتبرة كذالك، وعلى أساس القسط السنوي القابل للتصفية من هذه الخدمات أو الامتيازات وحدها.

III. إذا كان المبلغ النهائي للمعاش غير منقسم على 4 فإنه يرفع إلى أول عدد فوقه منقسم عليه.

IV. يزاد معاش الأقدمية والمعاش المترتب على الإعاقة الناجمة عن الخدمة المذكورة في المادة 17 من هذا القانون، بنسبة 10% بالنسبة للموظفين الذين ربو ثلاثة أطفال على الأقل من يوم ميلادهم إلي يوم بلوغهم سن السادسة عشر، و بنسبة 5% عن كل طفل مما بعد الطفل الثالث، شريطة أن لا يزيد المعاش بعد الزيادة على نسبة 80% من مبلغ المخصصات القاعدية المحددة في المادة 14.

ويدخل في حساب الأطفال، لأولاد الشرعيون من جهة و من جهة أخرى لأولاد المتبنون في حدود اثنين.

V. المستفيدون من المعاشات الممنوحة برسم هذا النظام، يستفيدون، عند الاقتضاء من الامتيازات العائلية الممنوحة للموظفين الناشطين.

VI. لا يجوز الجمع بين امتيازين من الامتيازات الواردة في الفقرة أعلاه برسم طفل واحد.

الباب الرابع : التمتع بالمعاش الأقدمية و المعاش النسبي

المادة 16:

I. يكون التمتع بالمعاش الأقدمية و المعاش النسبي فوريا بالنسبة للحالات المذكورة في المادتين 3و4 الفقرتين 1 و2 وكذالك المادة 38 الآتية.

ولا يمكن أن يتقدم التمتع على صدور قرار لإحالة على التقاعد

II. التمتع بالمعاش النسبي بالنسبة للنساء الموظفات المذكورات في المادة 4 و3 يؤجل إلى الوقت الذي يحصل فيه على حق معاش الأقدمية بعامل الامتيازات الواردة في هذا القانون أو إلى أن تبلغن السن القانونية إذا كن باقيات في الخدمة.

إلا أن التمتع يكون فوريا إذا كان المعنيات أمهات لثلاثة أولاد إحياء متكفل بهم أو إذا اثبتن حسب الصيغ المنصوص عليها في المادة 20 أنهن أزواجهن مصابون بزمانة أو بمرض غير قابل للعلاج يجعلهن غير قادرات على ممارسات وظائفهن .

III. يؤجل التمتع بالمعاش النسبي الوارد في المادة 4،4 إلى يوم يبلغ المعنيون السن القانونية إذا كانوا بقوا في الخدمة.

الباب الخامس: الإعانة

الفصل الأول: الإعانة الناتجة عن ممارسة الوظائف

المادة17:

I. إذا لم يعد الموظف قادرا بصفة نهائية ومطلقة على متابعة وظائفه جراء إعاقة ناتجة عن جراح أو أمراض تعرض لها أو تفاقمت إما بسبب ممارسة الخدمة أو بمناسبة القيام بعمل لخدمة المصلحة العامة، أو تعريض حياته للخطر لإنقاذ شخص أو أكثر، فإنه يمكن أن يحال إلى التقاعد بناء على طلب منه أو تلقائيا بعد استكمال حقوقه في عطلة المرض أو العطلة الطويلة الأمد التي يمكن أن يستفيد منها طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة عليه.

في هذه الحالة يكون للموظف الحق في إيراد مدى الحياة برسم العجز الصحي القابل للجمع مع المعاش النسبي المذكورة في المادة 4.1 وعند الاقتضاء مع معاش الأقدمية شريطة أن لا يزيد مجموع المعاش و الإيراد مدى الحياة على مبلغ المخصصات القاعدية المحددة في المادة 14.

II. يحدد مبلغ إلا يراد مدى الحياة بالنسبة التي تساوي النسبة المئوية للإعاقة من الراتب الخام المنوط بعلامة 100 من سلم لأجور إلا أنه في حالة زيادة إعاقات كانت موجودة فإن نسبة الإعاقة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار تكون محل تقدير بالنسبة المقررة المتبقية للموظف.

III. تحدد نسبة الإعاقة على أساس جدول استئنافي يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

IV. تتم تصفية إلا يراد مدى الحياة والتنازل عنه وتسديده في نفس الشروط وحسب نفس الصيغ المعمول بها في المعاشات.

V. يرفع مجموع المعاشات النسبية وعند الاقتضاء معاشات الأقدمية وإيرادات الإعاقة إلى مستوي مبلغ المعاش المحسوب على أساس 40 قسطا سنويا قابلة للتصفية إذا كان قد أحيل إلى التقاعد بسبب اعتداء أو كفاح تعرض له بمناسبة ممارسته الطبيعية لوظائفه ونجم عنه إعاقة بنسبة 66% على الأقل

الفصل الثاني: الإعاقات التي لم تترتب على ممارسة الوظائف

المادة 18 : إذا لم يعد الموظف قادرا بصفة نهائية ومطلقة على متابعة وظائفه جراء إعاقة لم تنتج عن جراح أو أمراض تعرض لها ولا تفاقمت بسبب ممارسة الخدمة ، فإنه يمكن أن يحال إلى التقاعد بناء على طلب منه أو تلقائيا بعد استكمال حقوقه في عطلة المرض أو العطلة الطويلة الأمد التي يمكن أن يستفيد منها طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة عليه.
إلا أن هذه الجراح و الأمراض لابد أن تكون قد حصلت خلال الفترة التي يكون فيها المعني قد حصل على حقوقه في المعاش.
وفي هذه الحالة يكون له الحق في المعاش النسبي الوارد في المادة I.4

الفصل الثالث : ترتيبات مشتركة

المادة 19 : إذا كانت الإعاقة ناتجة عن فعل شخص أجنبي فإن لصندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية الحق في القيام مقامه أو مقام ورثة الحق في إقامة الدعوى ضد هذا الأجنبي ليسدد لها المبالغ المرفوعة.

المادة 20 : النظر في صحة الإعاقات، ومدى ارتباطها بالخدمة أو النتائج المترتبة عليها ونسبة العجز الناجم عنها، هو من اختصاص لجنة التسريح المتشكل كما يلي :

1- مدير الوظيفة العمومية رئيسا
2- مدير المالية أو من يفوضه
3- المراقب المالي
4- رئيس المصلحة المعنية
5- طبيبان عضوان في المجلس الصحي
6- موظفان أو خلفاهما من للجنة الإدارية المتعددة الأطراف التي يتبعها المعني ويعينها هو.

وتنظر تقريرات هذه اللجنة في شكل قرار مشترك من الوزير الذي يملك سلطة التعيين ووزير المالية.

الباب السادس : معاش ورثة الحق

الفصل الأول : معاش الأرامل

المادة 21:

I. الأرامل الموظفين الحق في معاش يساوي 50 % من معاش الأقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه أزواجهن أو الذي كان من المفروض أن يحصل عليه الزوج يوم وفاته ، مزيدة عند الاقتضاء بنصف إيراد الإعاقة الذي حصل عليه أو كان من المفروض أن يحصل عليه.
II. ينضاف عند الاقتضاء إلى معاش الأرملة المناسب لمعاش الأقدمية أو المعاش النسبي للزوج في الحالات الواردة في المادة 15 -4 ، إذا كانت الأرملة أما للأولاد بحيث تستحق الزيادة المنصوص عليها في المادة 15 ، نصف تلك الزيادة.

III. يشترط لاستحقاق الأرملة حق المعاش الشروط التالية:

أ- إذا كان الزوج قد حصل أو كان بإمكانه الحصول إما على معاش الأقدمية أو على المعاش النسبي الممنوح في الحالة المنصوص عليها في المادة 4-2 ، أن يكون عقد الزواج قد ابرم منذ سنتين على الأقل قبل توقف نشاط الزوج، إلا في حالة ما إذا خرج ولد أو أكثر من ذالك الزوج السابق على هذا التوقف.

ب- إذا كان الزوج قد حصل أو كان بإمكانه الحصول على معاش نسبي ممنوح في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 -1 ، أن يكون الزواج سابقا للحدث الذي أدى إلى إحالة الزوج إلى التقاعد أو إلى وفاته.

ج- إلا أنه في حالة الإحالة إلى التقاعد تلقائيا بسبب تخفيض السن القانونية ، يكفي أن يكون الزواج سابقا للإحالة إلى التقاعد و أن يكون عقده قد ابرم في سنتين على الأقل قبل تحديد السن القانونية من طرف التشريع المعمول به يوم إبرام العقد أو من قبل وفاة الزوج إذا حصلت الوفاة قبل تحديد السن القانونية.

الفصل الثاني : معاشات الأيتام

المادة 22:

I. يمنح معاش اليتم إلى حدود عشرين سنة دون اشتراط سن معين ، للأطفال المصابين يوم وفاة والدهم بإعاقة دائمة تجعلهم عاجزين عن اكتساب معاشهم . إلا أن هذا المعاش يقطع عن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة إذا كانوا يمارسون مهنة أو مستفيدين من منح للدراسة وإذا كن إناثا فمن تاريخ زواجهن.

II. ولكل يتيم الحق في معاش يساوي 10 % من معاش الأقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه الأب أو كان من المفروض أن يحصل عليه يوم وفاته مزيدا ، عند الاقتضاء ، ب 10 % من إيراد الإعاقة الذي كان مستفيدا منه أو كان من المفروض أن يستفيد منه ، شريطة أن لا يكون مجمل المخصصات للأم والأيتام يزيد على مبلغ المعاش في الإيراد مدى الحياة الممنوح أو الذي كان من المفروض أن يمنح للأب. فإذا حصل فائض فإنه يقام بنقص مؤقت لمعاشات الأيتام.

III. في حالة وفاة الأرملة أو إذا كانت هذه الأخيرة غير مؤهلة للحصول على معاش أو سقطت حقوقها ، فإن الحقوق المحددة في الفقرة الأولى من المادة 21 تحول إلى الأطفال المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويحتفظ بمعاش 10 % ابتداء من الثاني ، لكل وارث مستحق في إطار الحد الأعلى الوارد في الفقرة السابقة.

IV. المعاشات الممنوحة للأطفال لا يجوز أن تكون في مجملها أكثر من مبلغ الامتيازات العائلية التي كان من المفروض أن يحصل عليها الأب تطبيقا للمادة 15 الفقرة 4 لو أن كان أحيل إلى التقاعد.

V. الأطفال المتبنون ينزلون منزلة الأيتام من جهة الأب والأخ.

VI. حق الحصول على معاش اليتم يظل مشروطا بأن تكون إحالة الأب إلى التقاعد أو الشطب عليه من اطر الوظيفة العمومية لاحقا:

أ- بالنسبة للأولاد الشرعيين للزواج الذي خرجوا منه أو وقع الحمل بهم منه.

ب- بالنسبة للأيتام المتبنين، لعقد التبني. وفي هذه الحالة فإن شروط الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة III من المادة 21 بالنسبة للزواج، تظل لازمة بالنسبة لعقد التبني.

VII. لا يجوز الجمع بين أكثر من علاوة على الراتب، أو الأجر أو المعاش برسم طفل واحد.
VIII. يستفيد أيتام المرأة الموظفة التي تتمتع بمعاش أو بإيراد إعاقة أو تستفيد من حقها في المعاش أو في الإيراد تطبيقا لأحكام هذا النظام. من حقهم في المعاش أو الإيراد في حالة سبق وفاة الأب في نفس الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة III من هذه المادة. وذالك في حدود السن القانونية المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

وإذا كان الأب حيا فان للأطفال المحددين في الفقرة الماضية الحق في المعاش، يسدد لكل واحد منهم بنسبة 10%من مجموع المعاش وعند الاقتضاء من إيراد الإعاقة الذين منحا بالفعل أو كان من المفروض أن يمنحا للأم.

ويجوز أن تطبق بهذا الخصوص أحكام الفقرة IV من هذه المادة المتعلقة برفع مستوى المعاش المحدد أعلاه إلى المبلغ الإجمالي للامتيازات العائلية.

الفصل الثالث: أحكام خاصة

المادة 23:

I. إذا كانت أرملة ومعها أولاد من زيجات متعددة سبق للموظف أن عقدها، فان معاش الأرملة يظل بنسبة 50% ومعاش الأيتام يحدد لكل واحد منهم بنسبة 10 % بنفس الشروط الواردة في الفقرتين 1و2 من المادة 22.
II. إذا كان من بين الأطفال أبناء علات، أو كانوا أيتاما من الأب وألام فان المعاش الذي من حقه أن يمنح للأم بموجب الفقرة الأولى من المادة 21 يقسم على أنصاب متعادلة بين كل مجموعة من الأيتام ويمنح في هذه الحالة معاش 10% الذي كان للأطفال حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة III من المادة 22.

المادة 24: إذا تزوجت الأرملة فإنها تفقد حقها في المعاش ويقسم نصيبها بين الأطفال.

المادة 25: يجوز لزوج المرأة الموظفة المتوفاة أن يطالب بمعاش يساوي 50% من معاش الأقدمية أو المعاش النسبي الذي حصلت عليه المرأة أو كان من المفروض إن تحصل عليه يوم وفاتها، مزيدا عليه، عند الاقتضاء، نصف إيراد الإعاقة الذي استفادت منه أو كان من المفروض أن تستفيد منه، شريطة أسبقية الزواج الواردة في الفقرة 3 من المادة 21، وأن يثبت بالشروط المحددة في المادة 20 أن المعني كان حين وفاة زوجته مصابا بإعاقة غير قابلة للعلاج تجعله عاجزا عن العمل.

ولا يجوز أن يكون هذا المعاش إذا أضيف إلى الموارد الخاصة للمستفيد، أن يرفعها إلى مستوى أعلى من الراتب الخام المنوط بعلامة 100 من سلم الأجور. وإذا تزوج الأرمل فإن هذا المعاش يتوقف.

الفصل الرابع : معاشات ورثة حقوق الموظفين المتعددي الزوجات

المادة 26:

I. يستفيد أرامل الموظفين المتعددي الزوجات أيا كانت رتبهم وأيتامهم من المعاش المنصوص عليه في المادتين 21و22. وذالك حسب الشروط التالية:
يمنح هذا المعاش للأسرة ويقسم على أنصاب متعادلة بين كل منزل تمثله يوم وفاة رب الأسرة أرملة أو أيتام تتوفر فيهم شروط السن الواردة في الفقرة الأولى من المادة 22. وفي حالة ما ذا كان احد المنازل لم يعد ممثلا فإن نصيبهم يقسم بين المنازل الأخرى.
II. يدفع نصيب الأيتام إلي من يتولى القيام عليهم.
III. تثبت المواليد و الزواجات وغيرها من البيانات الخاصة بالحالة المدنية، بالطرق المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

الباب السابع : ترتيبات مختلفة ومشتركة بين المعاشات و إيرادات الإعاقة

المادة 27:

I. المعاشات و الإيرادات لمدى الحياة المترتبة عن العجز الصحي التي سنها هذا النظام لا يمكن التنازل عنها ولا حجزها إلا في حالة الاستدانة تجاه صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية، أو اتجاه الدولة الموريتانية أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو في الديون الإمتيازية طبقا للتشريع المعمول به.

II. إن الديون المنصوص عليها في الفقرة السابقة تجعل المعاشات والإيرادات لمدى الحياة المترتبة على العجز الصحي محلا للاقتطاعات إلى حد الخمس من مبلغها.

III. وفي حالة عدة إستدانات متزامنة تجاه عدة من الهيئات العمومية الواردة في الفقرة الأولى يجب أن تتم الاقتطاعات قبل كل شيء لصالح صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 28: إذا كان احد المستفيدين من هذا القانون مستحقا لمعاش أو لإيراد مدى الحياة بسبب عجز صحي، أو تغيب من محل سكناه ومضى أكثر من عام دون أن يطالب بمتأخرات مستحقاته من المعاشات أو الإيرادات لمدى الحياة بسبب العجز الصحي، فإن بإمكان زوجته وأبنائه الذين ترك أن يحصلوا بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق التي قد تكون مترتبة لهم بموجب أحكام هذا النظام.

وتنطبق نفس القاعدة على الأيتام الذين تكون أمهم مستفيدة من معاش أومن إيراد لمدى الحياة بسبب العجز الصحي وحائزة لمثل هذه الحقوق ثم تغيبت لأكثر من عام.

ويمكن كذالك منح المعاش بصفة مؤقتة لأرملة وأيتام موظف مستفيد من هذا النظام بتغيب، إذا كان هذا الأخير حائزا لحق المعاش طول تغيبه ومر على تغييبه عام على الأقل ابتداء من يوم تغيبه ويحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي إذا ثبتت وفاة المعني رسميا أو ثبت فقده بحكم حائز على قوة الشيء المقضى به.

المادة 29:

I. يعلق الحق في الحصول على المعاش أو التمتع به أوفي الحصول على الإيراد مدى الحياة بسبب العجز الصحي والتمتع به في الحالات التالية:

- حالة الفصل مع تعليق الحقوق في الحصول على المعاش
- حالة الإدانة بعقوبة بدنية مخلة بالشرف وذالك طول مدة العقوبة
- حالة فقد الحقوق المدنية

وفيما بعد، إذا اقتضى الأمر ذالك لا يستحق احد تسديدا للمتأخرات السابقة خلال تصفية أو إعادة المعاش أو الإيراد مدى الحياة بسبب العجز الصحي.

II. إن التعليق المذكور في الفقرة الأولى لا يكون إلا جزئيا إذا كان للمعني زوجة وأبناء لهم الحق في معاش اليتم وفي هذه الحالة يستلم المستحقون طوال فترة التعليق معاشا يحدد بخمسين في المائة من المعاش أو من الإيراد لمدى الحياة بسبب العجز الصحي الذين كان يستفيد منهما فعليا أو من المفروض أن يستفيد منهما الزوج أو والد الأبناء.

وفي حالة ما إذا كان الموظف لا يتمتع فعليا بمعاش أو بإيراد لمدى الحياة بسبب العجز الصحي في وقت التعليق فانه يجوز للزوجة والأبناء المذكورين أعلاه أن يحصلوا على المعاش المحدد في الفقرة السابقة إذا كان رب الأسرة إذ ذاك يتوفر فيه شرط فترة الخدمة المطلوبة لمنح معاش الأقدمية.

ولا يجوز دفع المصاريف القضائية المترتبة على الحكم على المستحق من جزء المتأخرات المخصصة لصالح الزوجة والأبناء.

المادة 30 : كل مستفيد من هذا النظام يطرد نهائيا من لائحة الأطر:

- إذا ثبت أن اختلس أموالا عمومية أو أموالا خاصة مودعة في صندوقه أو مواد تسلمها وكان مسؤولا عن حسابها
- إذا برهن على خيانات تتعلق بخدمته.
- إذا أقال نفسه من وظائفه بإغرآت نقدية أو بامتيازات تنزل منزلة المكافأة النقدية أو تمالأ من يقوم بتصرفات مماثلة.
- إذا تم إسقاط حقوقه من المعاش ولإيراد لمدى الحياة بسبب العجز الصحي وفي الحالة ما إذا لم يكتشف الاختلاس أو الخيانة أو الإقالة إلا بعد توقف النشاط فان نفس الترتيبات تنطبق على الموظف المتقاعد إذا كانت التصرفات المنتقدة عليه من طبيعتها أن تسبب طرده النهائي من الأطر ولو أن معاشه وإيراده لمدى الحياة بسبب العجز الصحي قد تم منحهما.

إن إسقاط الحقوق الوارد في هذه المادة والذي يجب على الهيئة التأديبية أن تبدي رأيها بشأنه، يصرح به بموجب قرار مشترك من الوزير المؤهل لتعيين المعني ووزير المالية.

الباب الثامن : أحكام نظامية ومحاسبية

المادة 31 : إن كل طلب للحصول على معاش أو على إيراد لمدى الحياة بسبب عجز صحي ، يجب إن يقدم تحت طائلة السقوط، في اجل خمس سنوات بالنسبة لصاحب الحق ابتداء من اليوم الذي يتسلم فيه بلاغه بإحالته إلي التقاعد وبالنسبة للأرملة والأيتام من يوم وفات الموظف.

المادة 32 :

I. يتمادى دفع راتب الخدمة مع ما يصبه عند الاقتضاء من امتيازات عائلية دون أي تعويض أو علاوة أخرى إلى آخر الشهر الذي تمت فيه إحالة الموظف إلى التقاعد أو توفي فيه الموظف وهو في وضعية مباشرة الخدمة ويبدأ تسديد معاش المعني أو معاش ورثة حقه أول يوم من الشهر الموالي.

II. يسري تسديد المعاش الذي أرجأ حق التمتع به، من أول يوم من الشهر التالي لبدء التمتع.

III. في حالة وفاة موظف متقاعد يسري المعاش أو الإيراد لمدى الحياة بسبب عجز صحي للأرملة و الأيتام الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 21 و 22 إلى آخر الشهر المدني الذي توفي فيه الموظف وفي أول يوم من الشهر الموالي يبدأ تسديد معاش الورثة.

IV. في حالة وفاة موظف مستحق لمعاش مرجأ حق التمتع به يسري دفع المعاش إلى الأرملة من أول يوم من الشهر الموالي لشهر الوفاة.

V. في حالة وفاة أرملة صاحبة حق في معاش يستمر تسديد ذالك المعاش لصالح الأيتام الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة في المادة 22 إلى آخر يوم من الشهر المدني الذي وقعت فيه الوفاة، ويسري دفع المعاش إلى الأيتام ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي.

VI. وفي ما عدا الفرضية التي يكون فيها تأخر تقديم طلب تصفية المعاش أو مراجعته راجعا لسبب لا يعود إلى صاحب المعاش فإنه لا يجوز بحال من الأحوال تسديد أكثر من سنة واحدة من المتأخرات السابقة لتاريخ إيداع طلب المعاش.

المادة 33 : تسدد المعاشات والإرادات لمدى الحياة كل ثلاثة أشهر بعد استحقاقها يوم الأول من يناير و الأول من ابريل و الأول من يوليو و الأول من أكتوبر من كل سنة. تتضمن وثيقة التسديد تذكيرا بتاريخ التمتع ويجب أن تصدر كآخر اجل نهاية الشهر التاسع بعد الشهر الذي توقفت فيه الخدمة.
وإلى أن تتم التصفية النهائية للمعاش تقدم ملفات للموظفين المتقاعدين و للأرامل والأيتام من اعتمادات صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية بنفس الشروط التي تستحق بها المعاشات نفسها.
ومجموع هذه الملفات يساوي أربعة أخماس من المبلغ الذي تسمح تصفيته التخمينية بتقدير مبلغ معاشهم، على أن يلغي كسر هذا المبلغ، وتضاف إليها عند الاقتضاء الامتيازات العائلية و المعاشات المؤقتة للأيتام و الزيادات الواردة في المواد 15- IV و 21- II و 22- IV و VIII التي قد يكون من حق المعنيين المطالبة بها.
ولا يجوز منح أي سلفة برسم الإيرادات لمدى الحياة سبب العجز الصحي.
وتستعاد هذه السلفات الممنوحة بواسطة اقتطاع يقام به على أوائل المعاشات المرفوعة برسم المتأخرات الذي يثبت حق المعنيين في الحصول عليها، ويتم ذالك باقتطاع خمس المتأخرات اللاحقة.

المادة 34: تمكن مراجعة المعاش وإيراد العجز عن العمل في كل وقت في حالة الغلط أو النسيان أيا كانت طبيعتها، ويمكن تغيرهما وإلغاؤهما إذا كان المنح قد تم في ظروف مخالفة لترتيبات هذا النظام.
ولا تمكن مطالبة المعني برد المبالغ المسددة بصفة غير شرعية إلا في حالة ما إذا كان سيئ النية، واسترداد هذه المبالغ يتابعه المحاسب الأعلى للخزينة.

المادة 35:

I. إن الطعون المرفوعة ضد رفض طلبات المعاش أو إيراد العجز عن العمل أو ضد تصفيتهما ترفع إلى المحكمة الإدارية التي تبت فيها أولا و أخيرا.
II. ويجب أن تثار هذه الطعون، تحت طائلة السقوط، في أجل شهرين من تاريخ إبلاغ القرار الذي رفض بموجبه الطلب أو المقرر الذي منح بموجبه المعاش أو إيراد العجز عن العمل عند الاقتضاء.

الباب التاسع: الاقتطاعات برسم المعاش والدفعات إلى صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 36 :

I. يتحمل المستفيدون من هذا النظام اقتطاعا بمبلغ 6% من المبالغ المرفوعة برسم الراتب الأساسي باستثناء جميع التعويضات أو العلاوات، أيا كانت طبيعتها، والامتيازات العائلية.
وفي حالة استلام راتب مخفض جراء العطلة أو التغيب أو إجراء تأديبي، فإن الاقتطاع يتم على أساس الراتب كاملا.
II. يسترد المستخدم مساهمة تساوي ضعف الاقتطاع المذكور في الفترة السابقة.
III. ولا يجوز منح أي معاش إذا كانت الاقتطاعات الواجبة لم تدفع.
و باستثناء الحالات المخالفة التي قد تنص عليها ترتيبات تنظيمية خاصة فإن كل استلام لراتب لا بد أن يخضع للاقتطاعات الواردة في هذه المادة ولو كانت الخدمات المكافئة ليس من شأنها أن تؤخذ بعين الاعتبار لتأسيس الحق أو لتصفية المعاش.
IV. الاقتطاعات التي تم تسليمها بصفة شرعية لا يجوز تكريرها والاقتطاعات التي استلمت بصفة غير قانونية لا تمنح أي حق في المعاش ولكن يجوز تسديدها بدون فاتورة بناء على طلب من أصحاب الحق.

المادة 37 :

I. الموظف الذي يترك الخدمة لأي سبب قبل أن يتمكن من الحصول على المعاش أو على الإيراد بسبب العجز عن العمل يفقد حقوقه في الحصول عليها.

و باستثناء الحالات المذكورة في المادة 29 من هذا النظام، تجوز له المطالبة بالتسديد المباشر والفوري للاقتطاعات التي تعرض لها راتبه بالفعل، مع مراعاة التعويض عند الاقتضاء، للمبالغ التي يمكن أن يكون مدينا بها برسم الديون المذكورة في المادة 27.

ولهذا الغرض لابد من تقديم طلب شخصي في أجل خمس سنوات من يوم الشطب عليه من قائمة الأطر، وذالك تحت طائلة السقوط.

II. الموظف الذي سبق له أن غادر الخدمة ثم رجع إليها معينا في منصب يؤدي إلى الاستفادة من المعاش الوارد في هذا النظام، يستفيد من التقاعد برسم مجموع الخدمات التي أدى، وإذا سبق له أن حصل على استرجاع اقتطاعاته فإنه ملزم بدفع مبلغ يساويها إلى صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 38 :

I. الموظف الذي فصل عن العمل دون تعليق حقوقه في المعاش بإمكانه الحصول على المعاش إذا توفر فيه شرط مدة الخدمة المطلوبة لمعاش الأقدمية، وإلا طبقت عليه أحكام الفقرة الثانية و الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 37 الواردة أعلاه.

II. الموظف الذي فصل عن العمل مع تعليق حقه في المعاش تجوز له المطالبة باسترداد الاقتطاعات حسب الشروط المحددة في الفقرة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 37 شريطة إن لا تكون أحكام الفقرة II من المادة 29 منطبقة عليه.

الباب العاشر: جمع المعاشات مع الأجور العمومية ومع معاشات أخرى

المادة 39 : تنطبق أحكام هذا الباب فقط على الرواتب والأجور والمعاشات التي تتحملها ميزانية الدولة أو ميزانية المجموعات أو المؤسسات العمومية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو الميزانيات الملحقة بها.

الفصل الأول: جمع المعاشات مع الأجور العمومية

المادة 40 :

I. يجوز لأصحاب الحق في معاش الأرامل أن يجمعوا إلى كامل معاشهم جميع المخصصات المنوطة بالمنصب الموكل أليهم.

المعاشات وإيرادات العجز عن العمل غير تلك المذكورة أعلاه يجوز جمعها مع المخصصات المنوط لمنصب جديد في حدود المخصصات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 14 أو في حدود المخصصات المنوط بالمنصب الجديد.

إلا أنه يجوز الجمع بدون أي تغيير إذا كان مجموع المعاشات أو إيرادات العجز عن العمل والمخصصات المنوطة بالمنصب الجديد لا يتجاوز خمسة أضعاف الراتب الخام المنوط بالعلامة 100 من سلم الأجور.

II. لتطبيق قواعد الجمع تعتبر راتبا كل المبالغ الممنوحة أيا كانت تسميتها وسواء كانت أجرا لخدمات تكافئا على أساس اليوم أو الشهر أو السنة أو على أساس جزائي في شكل تعويض أو أي علاوة أخرى باستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي أو العلاوات التي تمنح لتعويض نفقات فعلية.

المادة 41: إذا كان الموظف يشغل في آن واحد منصبين يحتويان على سن قانونية مختلفة وأحيل إلى التقاعد برسم أحد المنصبين ، فإنه يجوز له الاستمرار في المنصب الثاني إلى السن القانونية الخاصة به والجمع بين معاشه وراتبه المنوط بمنصبه الثاني في حدود الراتب المنوط بالمنصب الذي ظل يشغله.

المادة42: باستثناء الأشخاص المستفيدين من المادة الآنفة لا يجوز للموظفين الذين أحيلوا إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية وشغلوا منصبا جديدا أن يحصلوا على حق جديد في المعاش.
يجوز للموظفين الذين أحيلوا إلى التقاعد لأسباب بلوغ السن القانونية ؛ وتم تعيينهم في منصب عمومي جديد، أن يجمعوا بين معاشهم والراتب المنوط بنشاطهم في الحدود المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه أو يتنازلوا عن حقهم في المعاش فيحصلون على حقوق جديدة في المعاش برسم منصبهم الجديد.
ويجب أن يكون التنازل صريحا ومعربا عنه خلال ثلاثة أشهر من يوم إبلاغ المغير القرار بإستخدامهم.
وفي حالة ما إذا لم يقع التنازل حسب الصيغة المذكورة فإن إمكانية الجمع تقضي وجوب تسديد الاقتطاعات برسم المعاش.

الفصل الثاني : الجمع بين عدة معاشات

المادة 43 :

I. لا يجوز جمع اثنين أو أكثر من المعاشات المؤسسة على فترة الخدمة إلا إذا كانت تلك المعاشات مبينة على خدمات فعلية في مناصب متتابعة ، ولا يجوز لموظف واحد إن يحصل على حق المعاش برسم منصبين متزامنين سواء كان ذالك لحساب واحدة أكثر من المجموعات أو المؤسسات الواردة في المادة 39 .

II. وفي حالة منع الجمع يحتفظ المعنى بحق اختيار المعاش الذي ينوي الاحتفاظ به .
وفي حالة ما إذا كان الجمع جائزا فإن مجموع المخصصات الممنوحة لا يجوز أن يتجاوز أربعة إضعاف الراتب الأساسي المنوط بالعلامة 100 من سلم الأجور. إلا أنه إذا كانت واحدة على الأقل من هذه المعاشات تزيد على هذا الحد فإنه يجوز للمعني أن يحتفظ بها دون الأخريات.

III. لا يجوز للأرملة ولا للأيتام إن يجمعوا بين معاشات متعددة برسم موظفين مختلفين.
ويجوز الجمع بين هذه المعاشات برسم موظف واحد في حدود مبلغ يساوي نصف المبلغ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه

IV. الجمع بين معاش شخص وبين معاش موروث يخضع لأحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة من الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الحادي عشر:
ترتيبات خاصة بالخدمات السابقة و المحادثات المتنازلة عنها في نظام الصندوق المحلي للمتقاعد في إفريقيا الغربية الفرنسية و صندوق التقاعد في فرنسا ما وراء البحار.

المادة 44 :

I. تطبق أحكام هذا النظام وجوبا ابتداء من فاتح يناير 1961 على الموظفين المذكورين في المادة الأولى وعلى ورثة حقهم.

II. الخدمات المقدمة في ظل نظام الصندوق المحلي للتقاعد في إفريقيا الغربية الفرنسية أو في صندوق التقاعد لفرنسا ما وراء البحار تؤخذ بعين الاعتبار لتأسيس الحق في تصفية معاش صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويقام بتصفية المعاش لجميع الحياة المهنية طبقا لأحكام هذا النظام .

المادة 45 :

I. تلغى معاشات التقاعد الممنوحة في ظل نظام الصندوق المحلي للتقاعد في إفريقيا الغربية الفرنسية و في صندوق التقاعد لفرنسا ما وراء البحار و تحل محلها ابتداء من فاتح يناير 1961 معاشات محسوبة على أساس نظام صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ولهذا الغرض يسند إلى كل معاش معامل مرجعي مناسب لسلم الأجور الجاري به العمل في الوظيفة العمومية الموريتانية ويحدد بحيث يكون مبلغ المعاش الجديد متساويا على الأقل لمبلغ المعاش القديم، بالنظر إلى عدد الأقساط السنوية القابلة للتصفية.

II. ويلغي التعويض المؤقت الوارد في المرسوم 521050 الصادر بتاريخ 10 شتمبر 1952 بالنسبة للمستفيدين من هذا النظام.

إلا ان هذا التعويض يدخل في تحديد المعامل المرجعي المذكور في الفقرة الآنفة، فيما يخص المتقاعدين التابعين للصندوق المحلي للتقاعد في إفريقيا الغربية الفرنسية أو صندوق التقاعد لفرنسا ما وراء البحار المستفيدين من هذا الامتياز قبل سريان هذا القانون .

2.2 القانون رقم 93-09 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة بتايج 18 يناير 1993

المادة 1: يحدد هذا القانون القواعد النظامية المطبقة علي الموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة ومؤسساتها ذات الطابع الإداري.

الباب الأول – الأحكام المطبقة علي موظفي الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري

الفصل الأول: مجال التطبيق والشروط العامة لدخول الوظيفة العمومية:

المادة 2 (جديدة): يطبق هذا الباب علي الأشخاص المعينين في وظيفة مدنية دائمة والمرسمين في درجة من سلم إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و الذين لهم على هذا الأساس صفة موظفين.

ولا يطبق هذا الباب علي القضاة ولا على أفراد الجيش والحرس الوطني والشرطة الوطنية والأمن المني.

المادة: 3 – يعتبر الموظف إزاء الإدارة في وضعية نظامية تشريعية وتنظيمية خاضعة للقانون العام.

المادة: 4 تشغل الوظائف المدنية الدائمة ، المشار إليها في **المادة** 2 أعلاه المنصفة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) المحددة ب**المادة** 29 أدناه من طرف موظفين خاضعين لأحكام هذا الباب.

المادة: 5 لا يمكن شغل مختلف الوظائف الدائمة المشار إليها في **المادة** 2 أعلاه إلا طبقا للشروط المقررة في هذا القانون وتستثنى الوظائف التالية من القاعدة المبينة في **المادة** السابقة.

1) الوظائف السامية التي يترك التعيين فيها لتقدير رئيس الجمهورية والمحددة قائمتها بموجب مرسوم، ويظل التعيين في هذه الوظائف قابلا للفسخ. ولا يترتب على تعيين غير الموظفين فيها ترسيمهم في أحد أسلاك الموظفين.
2) وظائف التعاون التقني وكذلك الوظائف ذات الطابع العلمي والتقني ووظائف التعليم والبحث التي يشغلها أجانب في حالة عدم وجود موريتانيين مؤهلين لشغلها. ويخضع الأجانب المكتتبون لشغل الوظائف المشار إليها في (2) أعلاه والتي يجب أن لا تتعلق اختصاصاتها بممارسة السيادة وان لا تتضمن أية مشاركة مباشرة أوغير مباشرة في ممارسة السلطة العمومية - لأحكام اتفاقيات التعاون الإداري والتقني المبرمة مع دولهم، أولترتيبات العقود النموذجية المقررة بموجب مرسوم.

المادة 6 (جديدة): لا يمكن لأي شخص أن يكتتب بصفة موظف إلا إذا كان:

1- موريتاني الجنسية؛
2- يتمتع بحقوقه المدنية ويتصف بحسن السيرة والأخلاق ؛
3- في وضعية شرعية تجاه الاكتتاب في الجيش ؛
4- يستوفي شروط القدرة البدنية والعقلية اللازمة للوظائف التي يترشح لشغلها ؛
5- لايقل عمره عن 18 سنة ولا يزيد على 40 سنة

الفصل الثاني: الواجبات والضمانات:

القسم الأول –الواجبات

المادة: 7 - يلزم كل موظف بمراعاة واجب الحياد والتجرد خلال ممارسته لوظائفه.
كما يلزم، خلال ممارسة وظائفه وكذا في حياته الخاصة، بتحاشي أي تصرف من شأنه المساس من هيبة الوظيفة العمومية. ويلزم كذلك، وفي كل الظروف، باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها عند الاقتضاء.

المادة: 8 يلزم كل موظف بالتقيد بالتعليمات العامة ولأوامر الفردية المكتوبة أوالشفهية الصادرة عن رئيسه، فيما عدا حالة كون الأمر الموجه إليه غير مشروع بصفة جلية وفي الوقت نفسه من طبيعته الإخلال الخطير بمصلحة عامة، خاصة إذا كان هذا الأمر من شأنه أن يحمل الموظف على ارتكاب مخالفة جنائية. ويعتبر كل موظف، مهما كانت رتبته في السلم الإداري، مسؤولا عن تنفيذ المهام المسندة إليه وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه لضمان السير الحسن للمصلحة الموكلة إليه.
ولا يمكن أن يعفى الموظف من المسؤوليات التي يتحمل بسبب إخلال الموظفين التابعين له بمسؤولياتهم.

المادة: 9 يخصص الموظفون كامل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم.
ولا يمكن أن يمارسوا بصفة مهنية أي نشاط خاص مكسب مهما كانت طبيعته. إلا أنه يرخص للموظفين في:
(أ) إنتاج أعمال علمية أوأدبية أوفنية؛
(ب) إعطاء دروس من اختصاصهم؛
(ج) إنجاز دراسات وإعطاء استشارات بصفة غير اعتيادية، شريطة أن لا تكون موجهة ضد الدولة أوالمجموعات العمومية المعنية؛.

(د) ممارسة المهن الحرة المرتبطة بطبيعة تخصصهم، وذلك حسب الشروط المحددة في النظم الخاصة بأسلاكهم وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من **المادة** 31 اللاحقة.

وفي جميع هذه الحالات، تتخذ السلطة، المختصة عند الاقتضاء، كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصلحة المرفق.

كما أنه لا يمكن للموظفين أن يمتلكوا بأنفسهم أوعن طريق وسطاء فوائد في مؤسسة خاضعة لرقابة الإدارة التي ينتمون إليها أوذات صلة بها، وذلك لتفادي المساس من استقلاليتهم .

وتحدد شروط تطبيق هذه **المادة** بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الإصلاح الإداري المشار إليها في **المادة** 24 اللاحقة.

المادة 10: فضلا عن قواعد التشريع الجنائي المتعلقة بالسير المهني، يخضع الموظف لواجب التكتم المهني، في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها ضمن أوبمناسبة ممارسة وظائفه.

ويحظر، ما لم ينص التشريع المعمول به على ذلك، كل إبلاغ مستندات أووثائق إدارية للغير.

ولا يمكن أن يعفي الموظف خارج الحالات المنصوص عليها بصراحة في التشريع المعمول به من واجب التكتم المهني والحظر الوارد في الفقرة السابقة إلا بموجب قرار صريح من السلطة التي يتبع لها.

المادة 11: يمكن أن يلزم الموظفون خلال حياتهم المهنية بمتابعة دورات تكوين مهني حسب الشروط المحددة في النظم الخاصة.

المادة 12: يتعرض الموظف لعقوبة تأديبية، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي عند الاقتضاء، في حالة ارتكاب خطأ ضمن أوبمناسبة ممارسة وظائفه.

وكذلك الحال بالنسبة لكل خطأ غير مرتبط بالمصلحة مخل بالاستقامة أوالشرف أو الأخلاق الحميدة أوالكرامة أوواجب الولاء للدولة ومؤسساتها أوما من شأنه أن يحط من هيبة الإدارة.

ويجب أن ترفع السلطة المختصة التي يتبع لها الموظف الأمر بدون أجل إلى النيابة العامة في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جنحة أوجناية وخصوصا إذ تعلق الأمر برشوة أو اختلاس أموال عمومية أوتزوير محررات عمومية أوإفشاء السر المهني.

المادة 13: يمكن للسلطة التأديبية أن تعلق الموظف الذي ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجباته المهنية أوباقتراف مخالفة جنائية وتبدأ هذه السلطة، دون أجل،الإجراءات التأديبية.

ويبين القرار القاضي بتعليق الموظف ما إذ كان هذا الأخير يحتفظ، مدة تعليقه، بأجره كاملا. باستثناء العلاوات المتعلقة بممارسة وظائفه، أويحدد النسبة المحجوزة من أجره التي لا يمكن أن تزيد علي نصف الأجر ويبقي الموظف مستفيدا في جميع الحالات من علاوات الأعباء العائلية. ويجب أن تتم نهائيا تسوية وضعية الموظف المعلق في أجل أقصاه أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ نفاذ التعليق.

ويسترجع المعني وظائفه إن لم يكن موضع متابعة جنائية ويستفيد من جديد من كامل أجره إذا لم تتخذ السلطة التأديبية قرارا قبل انتهاء هذا الأجل.

ولا تسوى وضعية الموظف المتابع جنائيا إلا بعد أن يكون قرار المحكمة الجنائية نهائيا.

ويستفيد الموظف الذي لم يستأنف مزاولة وظائفه بسبب متابعته جنائيا من نصف الراتب المقابل لترتيبه القياسي كما يستفيد في كل الحالات من كامل علاوات الأعباء العائلية.

ولا يتقاضى الموظف المسجون إثر إدانته نهائيا، والذي لم يكن موضع إجراء عزل، أي أجر، ويبقي رغم ذلك مستفيدا من كامل علاوات الأعباء العائلية.

القسم الثاني : الضمانات

المادة 14: تضمن حرية الرأي للموظف وتمارس مع احترام واجب التحفظ المنطبق على الموظفين.

المادة 15: لا يمكن أي تمييز بين الموظفين على أساس آرائهم أوجنسهم أوعرقهم.

المادة 16: يجب أن يحتوي ملف الموظف على كل الوثائق المتعلقة بوضعيته الإدارية وأن تكون هذه الوثائق مسجلة ومرقمة ومرتبة بدون انقطاع. ويمكن للموظف الإطلاع على ملفه الشخصي حسب شروط محددة بمرسوم. ولا يمكن أن يشار في ملف الموظف إلى آرائه أونشاطاته السياسية أوالنقابية.

المادة 17: لا يمكن بأي حال أن يتضرر المسار المهني للموظف الحاصل علي انتداب انتخابي أوالمترشح له بسبب التصويت أوالأراء الصادرة عنه خلال انتدابه أوحملته الانتخابية.

المادة 18: يعترف للموظفين بالحق النقابي ويمكنهم إنشاء منظمات نقابية والانضمام إليها بحرية وممارسة انتداب لديها. وتخضع نقابات الموظفين لترتيبات قوانين الشغل، إلا انه يجب عليهم إيداع نظمهم وقوائم إداريهم لدي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.
ويمكن لنقابات الموظفين الترافع أمام القضاء. كما يمكنهم الطعن أمام المحاكم المختصة في الأعمال التنظيمية المطبقة لهذا القانون وفي القرارات الفردية التي تمس بالمصالح الجماعية للموظفين.

المادة 19: يعترف بحق التكوين المستمر للموظفين وذلك حسب حاجيات المصلحة ووسائلها.

المادة 20: يشارك الموظفون في تنظيم وتسيير المرافق العمومية وفي صياغة القواعد النظامية والنظرفي القرارات الفردية المتعلقة بالمهنة عن طريق مناديبهم لدى الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية المشار إليها في الفصل الثالث اللاحق.

المادة 21: يعترف للموظفين بحق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الجماعية، ويمارس هذا الحق في إطار القوانين المنظمة له. ويؤدي ترك الخدمة خلال جزء ما من اليوم، إثر توقف مدبر للعمل، إلى خصم ما يقابل يوما من الراتب الأساسي ومكملاته ماعدا علاوات الأعباء العائلية.
إلا أن القانون يمكن أن يحظر التوقف المدبر للعمل على بعض الموظفين لطبيعة الوظائف التي يمارسونها أودرجة المسؤولية المترتبة علي هذه الوظائف. ويحظر الإضراب خصوصا على:
- المعنيين في الوظائف السامية المشار إليها في **المادة** 5 أعلاه؛
- المعنيين في الوظائف الدبلوماسية؛
- وكلاء المواصلات في الإدارات العمومية؛
- مفتشي التعليم والمفتشين المساعدين؛
- مدراء ورؤساء المؤسسات المدرسية والجامعية؛ ومؤسسات التكوين المهني ومسؤول التأطير والرقابة في هذه المؤسسات؛
- مدراء ورؤساء المصالح في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وكلاء الملاحة الجوية؛
- وكلاء المصالح الخارجية لإدارة السجون.

المادة 22: إذا تعرض الموظف للمتابعة من طرف الغير بسبب خطإ مرتبط بممارسة عمله، فإن الدولة أوالمجموعة التي تستخدمه ملزمة بتحمل الإدانات المدنية الصادرة ضده. إلا أنه إذا كان الخطأ المهني مشابا بخطإ شخصي فإن الدولة والموظف يتحملان كل فيما يعنيه النتائج الضارة للخطأين.

المادة 23: تلزم الدولة بحماية الموظفين من التهديدات وأعمال العنف والسب والقذف والإهانة التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارسة وظائفهم وعند الاقتضاء، بتعويض الضرر الناتج عن ذلك.
وتحل الدولة محل الموظف الذي تم تعويضه الضرر اللاحق به جراء التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة لاسترجاع المبالغ المدفوعة للمعني من مرتكبي هذه التصرفات.
وتتمتع الدولة لنفس الغرض بحق دعوى مباشرة يمكن أن تمارسها، عند الحاجة، كطرف مدني أمام المحكمة الجنائية.

الفصل الثالث : الهيئات الاستشارية

المادة 24: يشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري واللجان الإدارية تعادلية التمثيل والمجالس التأديبية هيئات استشارية تعادلية التمثيل لتسيير الوظيفة العمومية.

المادة 25: يمكن أن يؤخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في كل مسألة تتعلق با الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، خاصة فيما يعني تنظيم وسير وتكاليف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك تحديث المناهج وتقنيات العمل في المصالح وفيما يتعلق بالنظم والمهن وظروف عمل الوكلاء العموميين وتحسين فعالية الإدارة.
ويجب أن يستشار لدى إعداد النصوص المشار إليها في هذا القانون والمتعلقة بالنظم الخاصة والرواتب والامتيازات الاجتماعية.

المادة 26: تنشأ لجنة إدارية تعادلية التمثيل لكل سلك من أسلاك الموظفين.إلا أ نه يمكن إنشاء لجنة مشتركة لمجموعة من الأسلاك إذا اقتضت مصلحة الإدارة ذلك. وتستشار هذه اللجان خصوصا فيما يتعلق بالترسيم والترقية الاختيارية. ولا يمكن بأي حال أن يشارك موظف في جلسة من جلسات هذه اللجان يتم خلالها النظر في ملف موظف من درجة أعلى منه.

المادة 27: ينشأ مجلس تأديبي لكل سلك من أسلاك الموظفين إلا أنه يمكن إنشاء مجلس مشترك لمجموعة من الأسلاك إذا اقتضت مصلحة الإدارة ذلك.

المادة 28: ويحدد المرسوم تشكلة وكيفية تعيين أعضاء وكذا إجراءات تنظيم وسير الهيئات المشار إليها في هذا الفصل كما يحدد طرق عرض المسائل عليها .

الفصل الرابع: تنظيم المهن

المادة 29: ينتمي الموظفون إلي أسلاك تتضمن درجة واحدة أوأكثر ويرتبون - حسب مستوى الاكتتاب إثر المسابقات المباشرة لدخول هذه الأسلاك -في ثلاث فئات معرفة حسب التسلسل التنازلي بالأحرف (أ) و(ب) و(ج) كتالي:
- فئة (أ) ويقابل المستوى الاكتتاب فيها شهادة السلك الأول من التعليم العالي أوما يعادلها
- فئة (ب) ويقابل مستوى الاكتتاب فيها شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أوما يعادلها.

- فئة (ج) ويقابل مستوى الاكتتاب فيها شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي أوما يعادلها.

وتجزأ النظم الخاصة عند الحاجة فئة (أ) إلى مستويات سلمية حسب المهام المرتبطة عادة بالوظائف المقابلة

ويمكن أن تشترط النظم الخاصة لأسلاك كل من هذه الفئات لترسيم المترشحين المكتتبين في هذه الأسلاك متابعتهم بنجاح فترات دراسة وتكوين تكميلي في مدارس أومؤسسات تابعة للإدارة أومعترف بها أوتدريبا في المصالح الإدارية.

وتضم الأسلاك الموظفين الخاضعين لنفس النظام الخاص والذين لهم قابلية انتماء إلى نفس الدرجات والتابعيين لنفس الوزير الذي يتولى تسييرهم ما عدى الأسلاك الوزارية البينية التي يتولى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تسييرها.

ويحدد مرسوم تبعية الأسلاك.

إلا أن بعض مناصب التأطير الوظيفية التي يحدد مرسوم قائمتها وطرق الاكتتاب والعمل فيها لا تشكل أسلاك ولا يتم تقلدها إلا من طرف موظفين معارين، ويظل التعيين فيها قابلا للفسخ.

الدرجة هي المؤهل الذي يخول لصاحبه إمكانية شغل إحدى الوظائف المقابلة. وتختلف الدرجة عن الوظيفة.

وتنقسم الدرجة إلى رتب وتقابل كل رتبة علامة قياسية.

ولغرض تطبيق ترتيبات هذه **المادة** تنشأ لجنة تقييم مكلفة بمعادلة الشهادات والمؤهلات والدرجات المدرسية والجامعية ويحدد مرسوم تشكلة وطرق تنظيم وسير هذه اللجنة.

المادة 30: ما لم تنص ترتيبات النظم الخاصة على ذلك، يحدد مرسوم سلطة تعيين الموظفين في الأسلاك والدرجات كذا شروط تفويض هذه السلطة وذلك حسب الفئات (أ) و(ب) و(ج)

المادة 31: مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، تحدد النظم الخاصة -المقررة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الترتيبات المطبقة على كل سلك وخاصة تصنيفه في إحدى الفئات وعدد درجاته وطبيعة الوظائف المتعلقة بهذه الدرجات وعدد الرتب في كل درجة وكذلك شروط وطرق الاكتتاب والتقدم في كل سلك.

إلا أنه يمكن للنظم الخاصة بأسلاك التعليم العالي والبحث والطب المتخصص، حسب ما تمليه ضرورة المصلحة، أن تخالف بعض أحكام هذا النظام الأساسي التي لا تطابق المتطلبات الخاصة بهذه الأسلاك أوالمهام الموكلة إلى أعضائها.

المادة 32: يعتبر لاغيا وعديم المفعول كل تعيين في سلك موظفين أوكل ترقية من درجة إلي أخرى ليس من شأنها شغل منصب شاغر وتمكين المستفيد منه من ممارسة الوظائف المقابلة كما يمكن سحب هذا التعيين أو الترقية في كل حين.

الفصل الخامس:الوضعيات

المادة 33: يوجد الموظف في إحدى الوضعيات التالية:

1) الخدمة
2) الإعارة
3) خارج الإطار
4) الاستيداع
5) أداء الخدمة العسكرية

القسم الأول: الخدمة

المادة 34: الخدمة هي وضعية الموظف المرسم في درجة والذي يمارس فعليا الوظائف المقابلة لهذه الدرجة. كما يعتبر في وضعية الخدمة الموظفون:

- الذين يتابعون تدريبا لازما أواختياريا وفق الترتيبات المنطبقة على أسلا كهم وبشرط أن لا تتجاوز مدة هذا التدريب تسعة أشهر.
- الموجدون في إجازة سنوية أومرضية عادية
- المستفيدون من رخصة غياب خاصة، وذلك لممارسة انتداب عمومي أونقابي على وجه الخصوص.

المادة 35: مع مراعاة ضرورة سير العمل وخصوصا استمراره، يمكن أن يرخص - بناء على طلب منهم- للموظفين الموجودين في وضعية الخدمة والذين يشغلون وظائف تؤدي إلي معاش تقاعد في مزاولة عملهم حسب التوقيت الجزئي وفق شروط محددة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.

المادة 36 الوضع تحت التصرف هوحالة الموظف الموجود في الخدمة والذي مع بقائه في سلكه الأصلي واعتباره شاغلا لمنصبه يحتفظ بالراتب المقابل، إلا أنه يؤدي عمله في إدارة غير إدارته الأصلية.
ولا يمكن الوضع تحت التصرف، إلا في حالة انعدام مخصص مالي مقابل للوظيفة المراد شغلها يمكن من تعيين أوإعارة موظف وينتهي الوضع تحت التصرف، بحكم القانون، إذا لم يعد هذا الشرط متوفرا إثر إنشاء أوشغور منصب في الإدارة المستفيدة منه. وفي حالة شغل هذه الوظيفة عن طريق الإعارة يحظى الموظف الموضوع تحت التصرف بالأولوية في الإعارة.
ويحدد مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 37: لا يمكن للموظف الموجود في وضعية الخدمة ما لم يكن مستفيدا من إجازة أورخصة غياب لهذا الغرض أن يتوقف عن ممارسة وظيفته إلا تحت تأثير قوة قاهرة وخصوصا عجز طارئ، لأسباب صحية. يلزم بإثباتها. ويمكن أن يؤدي كل انقطاع عن العمل - غير مبرر بحالة قوة قاهرة أولم يرخص فيه بإجازة أو رخصة غياب ممنوحة طبق أحكام هذا الفصل، إلى خصم مقابل يوم من الراتب الأساسي للموظف عن كل يوم تغيب دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات التأديبية عند الاقتضاء.

المادة 38: يحق للموظف الموجود في وضعية الخدمة الحصول على:

1) إجازة سنوية - مع الاحتفاظ بالأجر - قدرها ثلاثون يوما متتالية عن كل سنة عمل فعلية.ويمكن، مراعاة لضرورة العمل أن، تؤجل هذه الإجازة وتضم إلي تلك المستحقة عن السنة الموالية. إلا أنه يحظر تأجيل الإجازتين المستحقتين خلال سنتين إلي السنة الثالثة ويلزم التمتع بهما؛

2) إجازت مرضية يمكن أن يصل مجموعها إلى سنة خلال فترة اثني عشر شهرا متتالية في حالة مرض متحقق منه يمنع المعني من ممارسة وظائفه. ويحتفظ الموظف في هذه الحالة بكامل راتبه خلال مدة ثلاثة أشهر، وبنصف هذا الراتب خلال الأشهر التسعة الموالية. كما يحتفظ بكامل علاوات الأعباء العائلية.

إلا أنه إذا نتج المرض عن حادث واقع خلال أوبمناسبة ممارسة وظيفته أوعن عمل تفان من أجل الصالح العام، فإن الموظف يحتفظ بكامل راتبه إلى أن يتمكن من استئناف عمله أوإلى أن يحال للمعاش. كما يحق له تعويض الحادث. وفي هذه الظروف، تتولى الدولة إزاء الغير إذا كان سبب الحادث الحقوق المتحملة للموظف الضحية في حدود مبلغ التكاليف التي تحملتها أوتتحمل بسبب هذا الحادث.

3) إجازة طويلة المدة لمرض عضوي، عصبي أونفسي خطير متحقق منه.

ويحق للموظف المصاب بإحدى هذه الأمراض تقاضي الراتب المقابل للعلامة القياسية لدرجته في سلكه الأصلي خلال السنوات الثلاث الأولى ونصف هذا الراتب خلال السنتين المواليتين. وإذا كان المرض الذي يخول الحصول على إجازة طويلة المدة قد أصاب المعني خلال ممارسته وظيفته، فإن الفترات المحددة أعلاه تصبح على التوالي خمس وثلاث سنوات.

ويحتفظ الموظف في جميع الحالات بحقوقه في كامل علاوات الأعباء العائلية.

4) إجازة أمومة وإجازة بعد الولادة لمدة تساوي تلك التي ينص عليها التشريع الاجتماعي.

المادة 39 :للموظف أيضا الحق في رخص غياب خاصة لا تدخل في نطاق الإجازة السنوية ويحتفظ خلالها بحقوقه في كامل الأجر وذلك في الحالات التالية:

1) لمدة دورات الجمعيات التي يتولى فيها وظائف عمومية انتخابية إذا لم يكن في وضعية إعارة.

2) للمشاركة في:

- مؤتمرات سياسية أومهنية أونقابية أوثقافية وطنية أودولية أوفي هيئاتها القيادية إذا كان الموظف ممثلا منتدبا أوعضوا منتخبا فيها.

- المباريات الدولية إذا كان ينتمي إلى فرقة وطنية رياضية فنية أوثقافية.

3) لإجراء امتحانات أومسابقات مدرسية أوجامعية ولمدتها أوللمشاركة في دورات تكوين منظمة من طرف الإدارة أوتحت رقابتها لمدة هذه الدورات أوفي ملتقيات أولقاءات علمية داخلة في نطاق اختصاصه.

4) لأداء فريضة الحج وتمنح هذه الرخصة مرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف ولمدة لا تزيد على شهر. ويمكن أن تزاد مدة الرخص المنصوص عليها في هذه **المادة** بآجال الطريق الضرورية البحتة.

المادة 40: يمكن أن يمنح الموظفون رخص غياب استثنائية مع الاحتفاظ با لأجر لأسباب شخصية أوعائلية وذلك حسب شروط محددة بمرسوم.ولا تزيد المدة الإجمالية لهذه الرخص علي خمسة عشر(15) يوما خلال السنة.

المادة 41: يحظر على كل موظف مستفيد من إجازة، مزاولة أي نشاط مؤجر ويؤدي تجاهل هذا الحظر إلى استرجاع الرواتب المستلمة بموجب هذه الإجازة، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات التأديبية.

القسم الثاني :الإعارة

المادة 42: الإعارة هي الوضعية التي يوجد فيها الموظف خارج سلكه الأصلي مع الاستفادة من حقوق التقدم والمعاش في هذا السلك. ويمكن أن تتم إعارة الموظف في الحالات التالية:

1) للعمل في إدارة أومؤسسة عمومية للدولة في وظيفة تؤدي إلى معاش من نظام الدولة للتقاعد

2) للعمل في إدارة أومجموعة أومؤسسة عمومية في وظيفة لا تؤدي إلي معاش من نظام دولة للتقاعد؛

3) للقيام لدى الدولة الأجنبية أوالهيئات الدولية بمهنة تخدم الصالح العام؛

4) لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أوالوظائف المماثلة لها أووظيفة عمومية انتخابية تمنع الممارسة العادية للوظيفة؛.

5) للقيام بتدريب أوتكوين إذا كان النظام الخاص ينص علي ذلك وإذا كانت المدة تزيد على تسعة (9) أشهر؛

6) للعمل في مؤسسة أوهيئة خصوصية تخدم الصالح العام؛

7) لممارسة انتداب نقابي.

وتقرر الإعارة إما بناء على طلب الموظف وإما تلقائيا.

وتتقرر الإعارة تلقائيا في الحالة المشار إليها في 1)أعلاه ،شريطة أن تكون الوظيفة معادلة للوظيفة الأولى كما تتقرر تلقائيا في الحالات المشار إليها في 4) وفي 5) إذا كان التدريب أوالتكوين إلزاميا.

وتكون الإعارة قصيرة أوطويلة المدة .وتتقرر لإعارة قصيرة المدة لفترة لا تزيد على سنة غير قابلة للتجديد.

وتتقرر الإعارة طويلة المدة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة التجديد. وفي جميع الحالات تكون الإعارة قابلة للفسخ.

ويخضع الموظف المعار لجميع القواعد المنظمة للوظيفة التي يمارس بحكم إعارته.إلا أنه، في حالة إعارة تلقائية، يحتفظ بأجر وظيفته الأصلية.إذا كان أجره الجديد أقل من راتبه الأصلي ويعاد وجوبا الموظف المعار تلقائيا إلى سلكه الأصلي، زيادة على العدد عند الاقتضاء، في حالة انقضاء مدة إعارته أوفسخها لأي سبب مالم يكن خطأ ارتكبه في وظيفته الجديدة.

المادة43: يتحمل الموظف المعار اقتطاع المعاش المقرر بموجب نظام تقاعد الدولة.وتكون المجموعة أوالهيئة المستفيدة من الإعارة مدينة للخزينة العامة بالمشاركة في تأسيس حقوق المعني في المعاش التي تتحملها الدولة عادة. ويحدد الاقتطاع والمشاركة حسب الراتب القياسي المقابل لدرجة ورتبة الموظف في سلكه الأصلي. ويخضع الموظف المعار في سلكه الجديد فيما يتعلق بحقوق المعاش لشروط نظام المعاش المنطبقة علي سلكه الأصلي.ولا يمكن للموظف المعار أن ينتسب لنظام تقاعد وظيفته الجديدة أوأن يكتسب بصفته هذه حقوق معاش أوعلاوة تقاعد وإلا لزم تعليق المعاش المترتب على سلكه الأصلي. في ماعدا حالة إعارته لدى هيئات دولية أو لممارسة وظيفة عمومية انتخابية.

المادة 44: تحدد شروط الإعارة وطرق ممارسة الوظيفة المعار لها والإعادة إلى السلك الأصلي بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. ولا يتجاوز عدد الموظفين الممكن إعارتهم عشرة بالمائة(10%) من تعداد سلكهم، إلا إذا نص النظام الخاص لهذا السلك على ترتيبات مختلفة.

القسم الثالث: الوضعية "خارج الإطار"

المادة 45: الوضعية "خارج الإطار" هي تلك التي يمكن أن يحال إليها، بناء على طلبه،موظف معار لشغل وظيفة لا تؤدي إلى معاش من نظام الدولة للتقاعد لمواصلة عمله في نفس الإدارة أوالمؤسسة.
وتتقرر الإحالة خارج الإطار لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.
وفي هذه الوضعية لا يستفيد الموظف من حق التقدم والمعاش.ويخضع الموظف خارج الإطار للقواعد النظامية وتلك المتعلقة بالمعاش المنطبقة على الوظيفة التي يمارس في هذه الوضعية وعند انقضاء مدة إحالته خارج الإطار، يعاد الموظف بناء على طلبه إلى سلكه الأصلي وذلك عند أول شغور في هذا السلك. ويحدد مرسوم شروط الإحالة خارج لإطار.

المادة 46: لا يمكن وضع الموظف خارج الإطار مالم يؤدي مدة خدمة فعلية مدنية أوعسكرية تساوي على الأقل المدة اللازمة لتأسيس حق معاش من نظام تقاعد الدولة.

المادة 47: يحال تلقائيا إلى التقاعد، إذا كان يستجيب لشروط الاستفادة من معاش أقدمية أومعاش نسبي من نظام المعاشات، الموظف الذي تنتهي مدة وضعه خارج الإطار والذي لم يعاد إلى سلكه الأصلي ولم يطلب إحالته إلى لاستيداع وفي حالة عكس ذلك، يتم تسريحه.

القسم الرابع : الاستيداع

المادة 48: الاستيداع هو وضعية الموظف الموجود خارج إدارته أومصلحته الأصلية والذي لا يستفيد، في هذه الوضعية، من حقه في التقدم والمعاش.
ويتقرر الاستيداع بناء على طلب الموظف في الحالات التالية:
1) للقيام بدراسات أو أبحاث لها طابع الصالح العام
2) لأغراض شخصية
3) لمزاولة نشاط يخدم الصالح العمومي أوالخصوصي
4) لتكوين أواستعادة مؤسسة.
5) للعناية بزوج أوأحد الفروع أوالأصول في حالة حادث أومرض خطير
6) للالتحاق بزوج يقيم بعيدا لضرورة مهنته. ويتقرر الاستيداع بناء على طلب الموظف لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.
ويتقرر الاستيداع تلقائيا في حالة استفاد الموظف لكل حقوقه المتعلقة بالإجازات المرضية أوالطويلة المدة وذلك إذا كان غير قادر على استئناف ممارسة وظيفة في سلكه ولا يمكن إعادة تصنيفه في وظيفة من سلك أخر ويمكن أن يسرح الموظف المحال إلى الاستيداع الذي يرفض على التوالي ثلاث وظائف تعرض عليه عند إعادته.

المادة 49: يحدد مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط الإحالة إلى الاستيداع وإجراءات إعادة الموظفين عند انقضاء مدة استيداعهم.

القسم الخامس : أداء الخدمة العسكرية

المادة 50: وضعية "أداء الخدمة العسكرية" هي تلك التي يوجد فيها:

1) الموظف الذي يؤدي واجبات الخدمة العسكرية كما هي محددة في القانون المتعلق بالاكتتاب في الجيش؛
2) الموظف المستدعى أوالمبقى تحت العلم خارج واجبات الخدمة العسكرية العاملة. وفي هذه الوضعية يحتفظ الموظف بكامل حقوقه في التقدم والمعاش.

وعند ما ينتهي وجوده في هذه الوضعية، يعاد الموظف إلزاما إلى سلكه الأصلي، زيادة على العدد عند الاقتضاء.

ويتقاضى الموظف في وضعية أداء الخدمة العسكرية:

1) راتبه العسكري فقط إذا كان مجندا لمدة خدمته الشرعية؛
2) راتبه العسكري مكملا، عند الاقتضاء، بعلاوة تعويضيه تساوي الفارق بين هذا الراتب والراتب القياسي المقابل لوظيفته المدنية؛
3) كامل أجره في الخدمة إذا كان يؤدي فترة تدريب عسكري.

الفصل السادس : مسار المهنة

-القسم لأول: الاكتتاب

المادة 51: المسابقة هي الطريقة القانونية العادية لاكتتاب الموظفين.ويعتبر كل اكتتاب لا يرعى هذه القاعدة لاغيا وعديم المفعول ويمكن سحبه في أي وقت.

غير أنه يمكن اكتتاب موظفين دون مسابقة في الحالات التالية:

أ) عند التشكيل الأصلي لسلك؛.

ب) عند إلغاء سلك، ويدمج الموظفون المنتمون إلى هذا السلك في سلك آخر من مستوى مماثل مصنف في الفئة نفسها. ويتم هذا الدمج وفق الشروط المحددة في المرسوم القاضي بإلغاء السلك؛

جـ) لتشجيع الترقية المهنية. وتحدد النظم الخاصة نسبة الوظائف التي يمكن تخصيصها لأفراد السلك ذي المستوى الأدنى مباشرة من نفس الاختصاص بعد التسجيل على قائمة أهلية إثر امتحان مهني عند الاقتضاء. ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة خمسة بالمائة (5%) من الوظائف موضع المسابقة.

المادة 52: تنظم المسابقات تبعا لإحدى الطريقتين الآتيين أولكليهما:

1) مسابقات مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادات معينة أوالمستكملين لدارسات معينة؛
2) مسابقات مخصصة لموظفي الدولة المنتمين إلى السلك ذي المستوى الأدنى مباشرة من الاختصاص نفسه وكذلك، عند الاقتضاء لموظفين آخرين للدولة ووكلاءها العقدويين ووكلاء المؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية والعسكريين والقضاة وعمال الهيئات الدولية الحكومية. .
3) وتحدد النظم الخاصة على وجه الخصوص الاختيار بين الطريقتين المبينتين في الفقرة أعلاه ومستوى الشهادات أوالدراسات المطلوب ومدة الخدمة اللازمة للمترشحين للمسابقات المهنية وكذلك شروط السن وتوزيع المقاعد المعروضة بين صنفي المسابقة وعند الاقتضاء النسب المخصصة في نطاق (أحكام 2) أعلاه للمترشحين الذين ليست لهم صفة موظفين للدولة.
4) ولتطبيق أحكام الفقرة أعلاه تعتبر بمثابة خدمات عمومية فترات الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الدولية الحكومية.

المادة 53 : تحدد طبيعة وبرنامج مواد المسابقة وكذا فتحها وتاريخ ومكان إجراء الاختبارات وعدد المقاعد المعروضة وقائمة المترشحين المقبولين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية فيما يتعلق بالأسلاك الوزارية البينية وبموجب مقرر مشترك صادرعن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير الذي تتبع له الوظيفة موضع المسابقة فيما يتعلق بالأسلاك الأخرى.
ويجب قبل كل مسابقة إجراء إعلان كاف من شأنه أن يمكن كل العنيين من الترشح.

المادة 54: لتطبيق المواد، 51، 52، 53 من هذا النظام تنشأ لجنة وطنية للمسابقات الاكتتاب وهي سلطة إدارية مستقلة تتبع لسلطة الوزير الأول، وترفع تقريرا سنويا إليه حول وضعية مسابقات الاكتتاب في مختلف أسلاك الموظفين.ويحق للجميع الإطلاع على هذا التقرير.
وتعين هذه اللجنة لجان التحكيم والمصححين لهذه المسابقات.
ويحدد مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تشكلة وتنظيم وطرق سير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 55: فيما يخص كل مسابقة، تعد اللجنة قائمة الترتيب حسب التفوق بأسماء المترشحين الذين تعتبرهم مؤهلين والذين لا يمكن أن يزيد عددهم على عدد المقاعد موضع المسابقة.
وتعد اللجنة،عند الاقتضاء، قائمة تكميلية، ترتب حسب التفوق بأسماء المترشحين الآخرين المعتبرين مؤهلين، وذلك لاستبدال المترشحين المسجلين على القائمة الأساسية الذين لا يمكن تعيينهم، أو،عند الاقتضاء، لشغل وظائف تصبح شاغرة في الفترة ما بين مسابقتين.وتنتهي تلقائيا صلاحية القائمة التكميلية عند تاريخ بدء اختبارات المسابقة التالية أو، كأقصى أجل، سنة بعد تاريخ وضعها وفيما يخص كل مسابقة، لا يمكن أن يزيد عدد المترشحين المسجلين على القائمة التكميلية، إلا إذا نصت النظم الخاصة على خلاف ذلك، على نسبة عشرة بالمائة (10%) من عدد المقاعد موضع المسابقة.

المادة 56: يقوم المترشحون فقط حسب نتائج الاختبارات التي خضعوا لها والتي تقدرها اللجنة باستقلال، مع مراعاة القواعد العامة المطبقة في مجال المسابقات الإدارية.
ولا يمكن للجنة أن تغير القائمة التي قررت، إلا لإصلاح أغلاط مادية بحتة.
وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس راجحا ويمكن للجنة، إذا كان عدد المترشحين يبرر ذلك، أن تتوزع على شكل مجموعات ممتحنين فيما يتعلق بكل مادة.
غير أنه لضمان المساواة بين المترشحين، تقوم اللجنة بمعادلة، بالنسبة لكل مادة؛ للعلامات التي تضعها كل مجموعة ممتحنين ثم تقوم بالمداولة النهائية.

المادة 57: تقوم السلطة المختصة بتعيين المترشحين الناجحين تبعا لترتيبهم على القائمة الأساسية، ثم على القائمة التكميلية.
غير أنه يمكن للإدارة، إذا كان صالحها يبرر ذلك، أن لا تعين في بعض أوكل الوظائف موضع المسابقة.
وفي هذه الحالة يمكن منح المترشحين الناجحين الذين لم يتم تعيينهم أولوية في التعيين خلال السنة الموالية.
وإذا اتضح ،حين التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لإجراء المسابقة - الذي يجب أن يقام به في أجل أقصاه تاريخ التعيين أن واحدا أوأكثر من المترشحين الذين اعتمدت لجنة المسابقة أهليتهم لا يستوفون هذه الشروط، أوإذا غاب أحدهم، فإنه يمكن عند الاقتضاء، تعيين مترشحين مسجلين على القائمة التكميلية.

المادة 58: يقضي المترشحون الذين تم تعيينهم فترة اختبار وتكوين قبل ترسيمهم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا الباب.

المادة 59: يحق للمترشحين غير الناجحين أن يطلعوا، بناء على طلب منهم، على العلامات التي منحت لهم، باستثناء أي عنصر استعلام آخر متعلق بتقدير مصححي الاختبارات أوأعضاء اللجنة لهم.

المادة 60: يلزم كل مترشح تم تعيينه في أحد أسلاك الموظفين بالالتحاق بالوظيفة المسندة له وفي حالة الرفض، توجه له السلطة المختصة إنذارا للالتحاق بوظيفته.وإذا لم يمتثل لهذا الإنذار في أجل خمسة عشر يوما يفقد الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

القسم الثاني: التقدم

المادة 61: يشمل تقدم الموظفين تقدم الرتبة وتقدم الدرجة.
تترتب على هذا التقدم زيادة الراتب، ويتم هذا التقدم بصفة مستمرة من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة. ما لم تنص ترتيبات النظم الخاصة علي غير ذلك، تقوم الرتبة للأقدمية ويتقرر تلقائيا لفائدة الموظفين الذين قضوا سنتين في رتبتهم.

المادة 62: يتم تقدم الدرجة بصفة مطردة من درجة إلى درجة أعلي مباشرة.ويمكن الخروج على هذه القاعدة في حالة تقيد التقدم بانتقاء مهني.
ويمكن أن يقيد تقدم الدرجة بتأدية مدة دنيا من التكوين المهني خلال الخدمة.
في ماعدا ما يتعلق بالوظائف المتروكة لتقدير رئيس الجمهورية، ،يتم تقدم الدرجة، وفق النسب المحددة في النظم الخاصة، تبعا لواحدة أوأكثر من الطرق التالية:
1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين
2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة أوإثر انتقاء بواسطة امتحان مهني
3) إنتقاء يجرى حصرا عن طريق مسابقة مهنية.
وتحدد النظم الخاصة مبادئ وإجراءات الانتقاء المهني، خصوصا الشروط المتعلقة بالدرجة والرتبة اللازم استيفاؤها للمشاركة ويجب أن تتم الترقية تبعا لتسلسل جدول أوقائمة الترتيب. ويلزم كل موظف مستفيد من تقدم درجة بقبول الوظيفة الموكلة إليه في درجته الجديدة. ويمكن أن يترتب على رفضه ذلك شطبه من جدول التقدم، أوفي غيابه، من قائمة الترتيب.

المادة 63: يتم كل سنة تقييم الموظف الموجود في الخدمة أوالمعار من حيث أسلوبه في الخدمة قيمته المهنية ويشمل التقييم:
أ) تقديرا عاما؛
ب) علامة من 0 إلى 20 لا تتضمن عشرا .
ويجب أن تبلغ العلامة للموظف.
ويختص لرئيس الإدارة التي يتبع لها الموظف بسلطة التقييم.
وتمارس هذه السلطة، أخذا في الاعتبار تقديرات سلم السلطات الوسطية، وفق الترتيبات وفي تطابق الإجراءات المحددة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

القسم الثالث : التحويلات

المادة 64 تقوم السلطة المختصة بتحويل الموظفين.
ويمكنها أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال وفق شروط يتم تحديدها بموجب مرسوم.
ويجب أن ترعى التحويلات، إذا تلائم ذلك مع السير الحسن للمصالح، طلبات التحويل التي يعبر عنها المعنيون وأوضاعهم العائلية.

المادة 65: إذا تبين أن موظفا، بالنظر إلى حالته الصحية، غير قادر على ممارسة وظيفته، وإذا لم يمكن تكييف مركز عمله، فيمكن تحويله إلى وظيفة من سلك آخر إذا بدا أنه قادر على ممارسة هذه الوظيفة.
ويبقى الموظف في هذه الحالة خاضعا للترتيبات المطبقة على سلكه الأصلي ويحتفظ بأجره.

القسم الرابع : نهاية الخدمة

المادة 66: تنتج نهاية الخدمة التي يترتب عليها الشطب من الإطار وفقد صفة موظف عن:
1) الاستقالة المقبولة؛
2) التسريح بسبب ترك الوظيفة أوعدم الكفاءة المهنية أوإلغاء الوظيفة أوعدم الإعادة عند انقضاء مدة إحالته إلى الاستيداع؛
3) العزل
4) الإحالة إلى التقاعد
وتترتب الآثار نفسها على فقد الجنسية الموريتانية أوفقد الحقوق المدنية أوحظر شغل منصب عمومي بموجب حكم قضائي.
غير أن المعني يمكنه أن يلتمس إعادته لدى السلطة المختصة بالتعيين، التي تأخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل، عند انقضاء مدة الحرمان من الحقوق المدنية ومدة حظر شغل منصب عمومي أو في حالة استعادة الجنسية الموريتانية ويعاد المعني في هذه الحالة إلى الدرجة والرتبة اللتين كان يحوز عليهما إبان شطبه من الإطار ولا تؤخذ في الاعتبار للتقدم ولا للتقاعد المدة الفاصلة بين العزل والإعادة. ولا يمكن لموظف تم عزله أوتسريحه أوقبول استقالته أن يعين في الوظيفة العمومية أو أن يعاد إليها.
غير أنه يمكن للموظف الذي قبلت استقالته أوتم تسريحه لسبب غير ترك العمل أن يعين في الوظيفة العمومية أويعاد إليها وفق الشروط المحددة بموجب مرسوم صادر بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إلا أنه لا تؤخذ في الاعتبار سنوات الخدمة السابقة.

المادة 67: يمكن أن تمنح السلطة المختصة بتعيين الموظف المحال إلى التقاعد ترقية شرفية في درجته أو في الدرجة الأعلى مباشرة وفق شروط محددة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 68: تحصل الاستقالة بناء على طلب مكتوب من طرف الموظف يعبر فيه عن إرادته الصريحة ترك الوظيفة العمومية.
ولا يترتب أي مفعول على هذا طلب إلا بعد قبوله الصريح من طرف السلطة المختصة بالتعيين أواعتبارا من التاريخ الذي تحدده بعد أخذ رأي السلطة التي يتبع لها الموظف عند الاقتضاء. عند تلقيها طلب الاستقالة يجب على السلطة الإدارية المعنية أن تتخذ قرارها في أجل أقصاه أربعة أشهر ويترتب على قبول الاستقالة عدم قابلية الرجوع فيها.
ولا يحول هذا القبول عند الاقتضاء دون ممارسة الإجراء التأديبي على أساس أحداث قد تتبين بعد تاريخ سريان مفعول الاستقالة.
ويمكن أن يتعرض الموظف الذي ينهي ممارسة وظيفته قبل التاريخ المحدد له من قبل السلطة المختصة إلى عقوبة تأديبية ولا يدفع للموظف معاشا إذا كان له الحق فيه إلا اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

المادة 69: يكون الموظف الذي يتغيب دون مبرر مقبول عن عمله أكثر من ثمانية أيام موضع إنذار بالالتحاق بوظيفته موجه إليه من قبل السلطة التي يتبع لها.
ويجب إبلاغ الإنذار للمعني أونشره عن طريق الصحافة وإذا لم يتمثل المعني للإنذار فيما عدى حالة قوة قاهرة في اجل اثنتين وسبعين ساعة فإنه يتم شطبه من الإطار بسبب ترك العمل دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المجال التأديبي. ويعتبر بمثابة ترك العمل وتترتب عليه الآثار نفسها عدم التحاق موظف بمقر عمله الذي تم تحويله إليه في الخمسة عشر يوما.

المادة 70: يمنح الموظف الذي تثبت عدم كفاءته المهنية حق الحصول علي معاش إذا كان مستوفي الشروط اللازمة لذلك ويتم هذا المنح بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة بالتعيين وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المعنية وفي حالة عكس ذلك يتم تسريحه بسبب عدم الكفاءة المهنية.
ويمكن أن يمنح الموظف المسرح بسبب عدم كفائته المهنية تعويضا يساوي أخر شهر خدمة مضروب في عدد سنوات الخدمة المدنية الفعلية دون أن يتجاوز هذا التعويض الأجر المقابل لإثناعشر شهرا.

المادة 71: ينتج التسريح بسبب إلغاء الوظيفة عن المراسيم القاضية بتخفيض عدد الموظفين ويجب أن تحدد هذه المراسيم مبلغ التعويض الممنوح للمعنيين.

المادة 72(جديدة) المعدل ب(القانون 2020-020 بتاريخ 2020/08/06): تتقرر الإحالة إلى التقاعد بناء علي طلب الموظف إذا كان يستوفي الشروط اللازمة للاستفادة من حق المعاش. وتتقرر بحكم القانون إذا بلغ المعني الحد العمري المحدد بثلاث وستين (63) سنة.
يمكن عند الاقتضاء للنظام الخاص بكل سلك أن يحدد حدا عمريا أقل من ثلاث وستين (63) سنة حسب خصوصية النشاط.
لا يمكن إبقاء الموظفين في الوظيفة بعد بلوغ الحد العمري المحدد في أسلا كهم غير أنه يمكن إبقاء موظفي التعليم الممارسين في المؤسسات التعليمية إلى غاية انتهاء السنة الدراسية الجارية .

المادة 73: يحدد مرسوم النشاطات الخصوصية التي يحظر بحكم طبيعتها على موظف أنهي خدمته أوأحيل إلى الاستيداع ممارستها. ويمكن حد هذا الحظر زمنيا. وفي حالة تجاهل هذا الحظر يمكن أن يتحمل هذا الموظف المتقاعد اقتطاعات من معاشه كما يمكن عند الاقتضاء، حرمانه من حق المعاش بعد أخذ رأي المجلس التأديبي للسلك الذي كان ينتمي إليه.

الفصل السابع : الأجر

المادة 74: يكون للموظف بعد أداء خدماته حق في أجر يشمل الراتب الأساسي وعلاوات الأعباء العائلية والعلاوات والتعويضات المقررة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

ويحدد مبلغ الراتب الأساسي حسب درجة الموظف ورتبته أوحسب الوظيفة التي عين فيها.ويخضع الراتب الأساسي للاقتطاع لتأسيس المعاش. وينتج مبلغ الراتب عن ضرب العلامة القياسية المقابلة لرتبة درجة الموظف أوللوظيفة التي يشغلها في قيمة النقطة القياسية الواحدة. وتحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة لحساب الراتب وخصوصا قيمة النقطة القياسية والعلامات القياسية المقابلة لمختلف الدرجات والرتب والوظائف وكذلك لحساب العلاوات والتعويضات التي تضاف إلى الراتب.

وينتسب الموظفون إلى نظام خاص للمعاش والضمان الاجتماعي وفق شروط يتم تحديدها بموجب قانون.

الفصل الثامن : التأديب والمكافأة

المادة 75: تنقسم العقوبات التأديبية إلى مجموعتين:

1)**عقوبات المجموعة الأولى**

- الإنذار؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت من العمل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما

2)**عقوبات المجموعة الثانية:**

- تأخير تقدم الرتبة بسنة؛
- الشطب من جدول لتقدم الدرجة؛
- تخفيض رتبة واحدة أواكثر؛
- التحويل التلقائي مع تغيير الإقامة؛
- الطرد المؤقت من العمل لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة؛
- تخفيض الدرجة؛
- الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
- العزل دون إلغاء الحق في المعاش؛
- العزل مع إلغاء الحق في المعاش.

المادة 76: تمتلك السلطة المختصة بالتعيين السلطة التأديبية.

ويمكن لسلطة التعيين فيما يتعلق بعقوبات المجموعة الأولى أن تفوض سلطتها التأديبية بموجب قرار وفق شروط محددة بموجب مرسوم.

ولا يمكن اتخاذ عقوبات من المجموعة الثانية إلا بعد استشارة المجلس التأديبي المعني ويجب على المجلس التأديبي أن يصدر رأيا معللا حول العقوبة المقترحة.

غير أن العزل مع أودون إلغاء الحق في المعاش يتقرر بحكم القانون دون استشارة المجلس التأديبي في الحالات التالية:

1) فقدان الحقوق المدنية نهائيا؛
2) الإدانة النهائية بسبب ارتكاب إحدى الوقائع التي يعاقب عليها التشريع المتعلق بالاختلاس والسرقة المرتكبة من طرف وكلاء الدولة والمماثلين لهم ضمن أوبمناسبة ممارسة وظائفهم؛
3) السكر العلني المثبت بقرار قضائي.

المادة 77: يجب أن تكون العقوبات معللة وأن لا تتقرر إلا بعد تمكين الموظف من الإطلاع على وثائق ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها ضده ومن تقديم دفاعه كتابيا أوشفهيا. ويحق للموظف أن يطلع على ملفه. ويجب على الإدارة أن تحيطه علما بهذا الحق.

المادة 78: فيما عدى تعرضه لقوة قاهرة يجب على الموظف المتابع تأديبيا أن يحضر جلسة المجلس التأديبي التي تدرس خلالها حالته ويمكنه أن يقدم أمام المجلس ملاحظات مكتوبة أوشفهية وان يذكر شهودا كما يمكنه أن يختار مدافعا أوأكثر للاستعانة بهم أولتمثيله.
وتمتلك الإدارة أيضا الحق في ذكر شهود.
وإذا اعتبر المجلس التأديبي أن الوقائع المنسوبة إلى الموظف، أوظروف ارتكابها لم تتضح له بما فيه الكفاية فبإمكانه إجراء تحقيق تحال إليه نتائجه.

المادة 79: يتعرض الموظف المتابع جنائيا والذي لم يتم تعليقه أوالذي ألغي قرار تعليقه لعقوبة تأديبية بعد أخذ رأي المجلس التأديبي دون انتظار قرار المحكمة وذلك في حالة ثبوت الوقائع المنسوبة إليه وكونها خطأ مهنيا أوإخلالا بالواجبات المحددة في القسم الأول من الفصل الثاني أعلاه.
غير انه يمكن للمجلس التأديبي أن يقترح إرجاء الإجراءات التأديبية حتى صدور قرار المحكمة وفي هذه الحالة يمكن تعليق الموظف.
وإذا قررت السلطة المختصة مواصلة الإجراءات فيجب على المجلس التأديبي أن يبدي رأيه خلال الآجال المحددة ب**المادة** 80 التالية اعتبار من أشعاره بقرار هذه السلطة.

المادة 80: يجب إحالة رأي المجلس التأديبي في أجل شهرين اعتبارا من يوم عرض القضية عليه ويمتد هذا الأجل إلى غاية أربعة أشهر في ضرورة إجراء تحقيق.
وتبت السلطة المختصة نهائيا فور استلامها هذا الرأي أوعند انقضاء الآجال المحددة بالفقرة أعلاه.

المادة 81: يشعر الموظف بكل العقوبات المتخذة ضده وتودع في ملفه ويمكن للسلطة المختصة باتخاذ العقوبات أن تقرر بعد أخذ رأي المجلس التأديبي نشر القرار المتضمن للعقوبة التأديبية ودوافعها.

المادة 82: يمكن للموظف موضع عقوبة تأديبية غير العزل أن يتوجه بطلب إلى السلطة التي أصدرت العقوبة يرمي إلى عدم بقاء أي أثر للعقوبة في ملفه ويكون ذلك بعد انقضاء خمسة أعوام في حالة عقوبة من المجموعة الأولى أوعشرة أعوام في حالة عقوبة من المجموعة الثانية.
ويمكن النزول عند طلب الموظف إذا كانت سيرته العامة منذ إلحاق العقوبة به حسنة وفي حالة عقوبة من المجموعة الثانية تبت السلطة المختصة بعد أخذ رأي المجلس التأديبي.

المادة 83: يترتب على الطرد المؤقت من الوظيفة فقد أي أجر باستثناء علاوة الأعباء العائلية .
ويمكن أن يرفق الطرد المؤقت بوقف تنفيذ كلي أوجزئي ولا يمكن أن يترتب على هذا الوقف في حالة طرد مؤقت من المجموعة الثانية تخفيض مدة هذا الطرد إلى أقل من شهر ويترتب إلغاء الوقف علي صدور عقوبة تأديبية غير الإنذار أوالتوبيخ خلال فترة خمسة أعوام بعد قرار الطرد المؤقت وأما إذا لم تصدر ضد المعني خلال هذه الفترة أي عقوبة تأديبية غير الإنذار أوالتوبيخ فإنه يعفى نهائيا من تأدية جزء العقوبة التي استفاد بشأنها من الوقف.

المادة 84: لا تتقرر الإحالة التلقائية إلي المعاش إلا إذا كان الموظف موضع العقوبة قد استوفى عند تاريخ هذه العقوبة الشروط التي يفرضها نظام معاشات تقاعد الدولة للاستفادة من معاش أقدمية أومعاش نسبي.

المادة 85: يحق للموظف المعزول استرداد اقتطاع المعاش التي سبق أن دفع وذلك إذا لم يكن له، أو، عند الاقتضاء لوريثته الحق في المعاش.

المادة 86: تمنح مكافئة استثنائية للموظف المثالي ويحدد مرسوم طبيعة وإجراءات منح هذه المكافأة.

الفصل التاسع -الأحكام المطبقة علي المتدربين

القسم الأول شروط التدريب:

المادة87 : يعتبرمتدربون وتحكمهم بنود هذا الفصل الأشخاص المعينون في وظيفة من أحد أسلاك الموظفين المنظمة بالأحكام أعلاه والذين سيقضون طبقا لشروط يحددها النظام الخاص لهذا السلك مدة اختبار أوتكوين إلزامية في الخدمة مسبقة لترسيمهم في هذا السلك.

كما يتضمن تلاميذ المدارس التي يجب عن طريقها اكتتاب بعض أسلاك الموظفين بصفة متدربين إذا كانوا معينين في أسلاكه.

ويوضع المتدربون المرسمون في سلك آخر من أسلاك الموظفين في حالة إعارة من سلكهم الأصلي ويخضعون لأحكام هذا الفصل لضرورة التدريب ويتقاضى المتدربون راتبا محددا بمرسوم.

المادة 88: تحدد مدة التدريب بسنة واحد إلا أنه يمكن للنظم الخاصة بأسلاك الموظفين التي سينخرط فيها المتدربون بعد ترسيمهم أن تنص علي مدة أطول.
وإذا ثبت عدم الكفاءة المهنية للمتدربين وكانوا في التدريب منذ فترة لا تقل عن نصف المدة العادية للتدريب يمكن أن يفصلوا بعد التقيد بالإجراءات المحددة في أسفله في المجال التأديبي.
وإذا كانت النتائج النهائية سلبية فإما أن يفصل المتدربون وإما أن يسمح لهم بالقيام بمدة تدريب جديدة لا تتجاوز المدة الأصلية مالم تنص النظم الخاصة علي خلاف ذلك.
ولا يترتب علي الفصل من التدريب آي تعويض ولا يخول فصل المتدرب في نهاية تدريبه الحق له في الإطلاع على ملفه.
ويعاد إلى أسلاكهم الأصلية المتدربون المفصولون الذين كانت لهم صفة مرسمين في أسلاك أخرى.

المادة 89: لا يمكن لمتدرب طيلة مدة تدريبه آن يعار أويحال إلى الاستيداع كما لا يمكنه أن يمارس أي وظيفة أخرى أو يزاول نشاطا خاصا مؤجرا.

القسم الثاني : التأديب

المادة 90: تطبق العقوبات التأديبية التالية على المتدرب:
- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الطرد المؤقت من التدريب لمدة أقصاها خمسة عشر يوما؛
- الفصل النهائي عن التدريب.

وتتخذ العقوبات من طرف السلطة التي يتبع لها سلك الموظفين الذي عين فيه المتدرب.
إلا أنه في حالة القيام بالتدريب في مؤسسة تكوين فإن العقوبات تتخذ وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام المؤسسة. ويخضع المتدربون المرسمون في سلك آخر لهذه العقوبات وفق الشروط المحددة نفسها للمتدربين الآخرين.
بموجب أن تكون العقوبات معللة وأن لا تتقرر إلا بعد تمكين المتدرب من الإطلاع علي وثائق ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها ضده ومن تقديم دفاعه كتابيا أوشفهيا.
ويحق للمتدرب أن يطلع على ملفه ويجب على الإدارة أن تحيطه علما بهذا الحق ويمكنه أن يستعين بمدافعين من اختياره.

القسم الثالث : الضمان الاجتماعي والإجازات

المادة 91: يخضع المتدربون غير المرسمين في سلك آخر لنظام الضمان الاجتماعي المطبق على الموظفين.

المادة 92: يستفيد المتدربون من الإجازات مع الاحتفاظ بالأجر، التي تحق للموظفين وعلى وجه الخصوص الإجازة السنوية والإجازات المرضية العادية أوالطويلة المدة و إجازة الأمومة.
وما عدى الإجازة السنوية لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الإجازات الأخرى ضمن مدة التدريب إلا في حدود عشر المدة الإجمالية له ويمدد التدريب بالمدة الباقية بعد اعتبار العشر المشار إليه.

المادة 93: إذ انقطع التدريب تطبيقا للترتيبات المتعلقة بالإجازات المرضية لمدة تساوي أوتزيد على سنة فيجب على المعني أن يعيد تدريبه كاملا مالم تنص النظم الخاصة علي خلاف ذلك.

المادة 94: إذ اعتبرت السلطة الطبية المختصة المتدرب عند منح أوتجديد أوانقضاء إجازة غير قادر بصفة نهائية أومطلقة على استئناف تدريبه فإنه يفصل ويمكن أن يمنح تعويضا وفق شروط تحدد بموجب مرسوم. ويمنح تعويضا وفق شروط تحدد بموجب مرسوم لزوج وأطفال المتدرب غير المرسم في سلك آخر والمتوفى إثر حادث خدمة أومرض ثابت الصلة بالخدمة.

القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 95: ما لم ينص النظام الخاص بالسلك الذي عين فيه المتدرب على ترتيبات مخالفة، تعتبر المدة العادية للتدريب بمثابة فترة خدمة مؤداة في الرتبة الأولى من السلك وذلك لغرض احتساب تقدم المتدرب الذي تم ترسيمه وكذلك الأمر بالنسبة للفترات التي يقضيها المتدرب في إجازة مرض أو أمومة. وتحتسب فترات الخدمة هذه فيما يتعلق بنظام معاشات موظفي الدولة.
غيرأنه إذا رخص للمتدرب في تأدية فترة تدريب تفوق الفترة العادية في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه فإن الفترة الإضافية لا تؤخذ بالاعتبار لتقدم المعني بعد ترسيمه.

المادة 96: تحدد مراسيم عند الاقتضاء إجراءات تطبيق هذا الباب.

الباب الثاني : الأحكام المطبقة علي الوكلاء العقدوبين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

الفصل الأول – مجال التطبيق

المادة 97 (جديدة): يمكن اكتتاب وكلاء عن طريق عقود وفق الشروط المبينة في هذا الباب لتأدية مهام دائمة أومؤقتة لحساب الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري بمستويات اكتتاب تعادل أو أدنى من احد المستويات المنصوص عليها في **المادة** 29 من الباب الأول أعلاه.
لهؤلاء الوكلاء صفة وكلاء عموميين ويعرفون فيما يلي: بعبارة (الوكلاء العقدوبين)
لا تخول صفة وكيل عقدوي أي حق ترسيم في أحد أسلاك الموظفين خارج القواعد المنصوص عليها للالتحاق بهذه الأساك.
التعيين في الوظائف السامية او مناصب التأطيرالوظيفية المنصوص عليها في المادتين 5 و 29 اعلاه يمنح حقوق وواجبات الوكيل العمومي مدة الفترة المقضية في الخدمة.

الفصل الثاني - الواجبات والضمانات

القسم الأول: الواجبات

المادة 98: يظل الوكلاء العقدويون مسؤولين أمام رؤسائهم عن تنفيذ المهام المسندة إليهم وعن الأوامر التي أصدروا ضمن أوبمناسبة ممارسة مهامهم ولا يمكن أن يعفى الوكيل العقدوي من المسؤوليات التي يتحمل بسبب إخلال الوكلاء التابعين له بمسؤولياتهم.

المادة99: يجب على الوكلاء العقدوبين قبول التحويلات المقررة من قبل رؤسائهم.

المادة 100: فضلا عن قواعد التشريع الجنائي المتعلقة بالسر المهني يخضع الوكلاء العقدوبين بخصوص التكتم المهني للواجبات المنصوص عليها في **المادة** 10 من الباب لأول المتعلق بالموظفين.

الماد ة 101: لا يمكن للوكلاء العقدوبين أن يمتلكوا بأنفسهم أوعن طريق وسطاء فوائد في مؤسسة خاضعة لرقابة الدولة أوالمؤسسة العمومية المستخدمة لهم كما لا يمكنهم، إذا كانوا مكتتبين لوقت كامل، أن يزاولوا نشاطا مكسبا إلا بإذن من السلطة الإدارية الموقعة لعقد الاكتتاب. ويمكن أن يتضمن العقد هذا الآذن أويلحق به.

المادة 102: يتعرض الوكيل العقدوي لعقوبة تأديبية فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي عند الإقتضاء في حالة ارتكابه خطأ ضمن أوبمناسبة أداء مهامه.
وكذلك الحال بالنسبة لكل خطأ غير مرتبط بالمصلحة مخل بالاستقامة أوالشرف أوالأخلاق الحميدة أوالكرامة أوواجب الولاء للدولة ومؤسساتها أومن شأنه أن يحط من هيبة الإدارة.
ويجب أن ترفع السلطة المختصة الأمر دون أجل إلى النيابة العامة في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جنحة أوجناية وخصوصا إذا تعلق الأمر برشوة أواختلاس أموال عمومية أوتزوير محررات عمومية أوإفشاء السر المهني.

المادة 103: يمكن للسلطة المختصة بالاكتتاب أن تعلق الوكيل الذي ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجباته المهنية أوباقتراف مخالفة جنائية وتبدأ هذه السلطة دون أجل الإجراءات التأديبية ويبين القرار القاضي بتعليق الوكيل ما إذا كان هذا الأخير يحتفظ، مدة تعليقه، بأجره كاملا، باستثناء العلاوات المتعلق بأداء مهامه، أويحدد النسبة المحجوزة منه والتي لا يمكن أن تزيد على نصفه.

ويبقي الوكيل مستفيدا في جميع الحالات من علاوات الأعباء العائلية. ويجب أن تتم نهائيا تسوية وضعية الوكيل المعلق في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ نفاذ التعليق ويسترجع المعني مهامه أن لم يكن موضع متابعة جنائية ويستفيد من جديد من كل أجره إذا لم تتخذ السلطة التأديبية قرارا قبل انتهاء هذا الأجل.

المادة 104: يمكن أن يدعى الوكلاء العقدويون - الذين يمارسون نشاطات دائمة لمتابعة دورات تكوين مهني أوتحسين خبرة قبل مزاولتهم الخدمة أوأثنائها.

القسم الثاني : الضمانات

المادة 105 لا يمكن أي تمييز بين الوكلاء العقدويين على أساس آرائهم أوجنسهم أوعرقهم.

المادة 106 يتبع الوكلاء العقدويون للنظام العام للضمان الاجتماعي.

المادة 107: يتمتع الوكلاء العقدويون بالحقوق النقابية وحق الإضراب وفق الشروط المحددة في المادتين - 18- و21 من الباب الأول من هذا القانون والمتعلق بالموظفين.

المادة 108: إذا تعرض الوكيل للمتابعة من طرف الغير بسبب خطإ مرتبط بممارسة العمل فإن الدولة أوالمجموعة التي تستخدمه ملزمة بتحمل الإدانات المدنية الصادرة ضده إلا انه إذا كان الخطأ المهني مشابا بخطإ شخصي فإن الدولة والوكيل يتحملان كل فيما يعنيه النتائج الضارة للخطأين.

المادة 109: تلزم الدولة بحماية الوكلاء العقدويين من التهديدات وأعمال العنف والسب والقذف والإهانة التي يمكن أن يتعرضون إليها بمناسبة أداء مهامهم وعند الاقتضاء بتعويض الضرر الناتج عن ذلك.

وتحل الدولة محل الوكيل الذي تم تعويضه الضرر اللاحق به جراء التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة لاسترجاع المبلغ المدفوع للمعني من مرتكبي هذه التصرفات. وتتمتع الدولة لنفس الغرض بحق دعوى مباشرة يمكن أن تمارسها عند الحاجة كطرف مدني أمام المحكمة الجانئية.

الفصل الثالث :ظروف الخدمة

القسم الأول : الاكتتاب

المادة 110: لا يمكن لآي شخص أن يحصل على صفة وكيل عقدوي إلا إذا كان:

1) موريتاني الجنسية؛
2) يتمتع بحقوقه المدنية ويتصف بحسن السير والأخلاق؛
3) في وضعية شرعية تجاه قوانين الاكتتاب في الجيش؛
4) يستوفي شروط القدرة البدنية والعقلية التي تتطلبها طبيعة العمل الذي يترشح لشغله؛
5) عمره لا يقل عن ثمان عشرة سنة.

المادة 111: يتم بعقد ذي مدة غير محدد اكتتاب الوكيل العقدوي المدعو لممارسة نشاطا دائما. أما إذا كان الوكيل مدعو لممارسة نشاط مؤقت فإنه يكتتب بعقد أقصى مدته ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بصفة صريحة ولمرتين فقط. إلا أن الوكلاء الذين يؤدون أعمالا مرتبطة بمجالات دائمة تقتضي توقيتا غير كامل يمكن أن يكتتبوا بعقود لمدة غير محددة.

ولا يمكن أن تتجاوز خلال سنة واحدة المدة الإجمالية للعقد وتجديداتها المختلفة:

- ستة أشهر لشغل وظائف متعلقة بحاجة موسمية؛
- عشرة أشهر لشغل وظائف متعلقة بحاجة غير اعتيادية.

المادة 112: يجب أن تطابق عقود الاكتتاب عقودا نموذجية تعتمد بموجب مرسوم كما يجب في جميع الحالات أن يتضمن العقد البيانات التالية:

1) تعريف الوظيفة المشغولة؛
2) أجل العقد محدد المدة وعبارة غير محدد المدة إذا تعلق الأمر بعقد غير محدد المدة؛
3) عند الاقتضاء الواجبات الخاصة للمرفق العام التي يلزم بها الوكيل بالإضافة إلى الإذن المنصوص عليه في **المادة** 101 أعلاه.
4) مواقيت العمل؛
5) مبلغ الأجر وملحقاته.

المادة 113: يمكن أن يتضمن العقد مدة اختبار تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر ويمكن، خلال هذه المدة، لسلطة الاكتتاب أوللوكيل فسخ العقد بدون أشعارمسبق أوتعويض للطرف الأخر.

المادة 114: يوقع عقد الاكتتاب من طرف الوزير أومدير المؤسسة الذي يتبع له المنصب ومن طرف الوكيل المعني ويمكن للسلطة الادارية المختصة أن تفوض سلطة توقيعها وفق شروط تحدد بموجب مرسوم.

المادة 115 يعتبر لاغيا وعديم المفعول كل اكتتاب وكيل عقدوي ليس من شأنه شغل منصب شاغر ويمكن أن يتم هذا لإلغاء في كل حين ويسرح الوكيل المكتتب بهذه الطريقة دون إشعار مسبق أوتعويض.

القسم الثاني: الإجازات

المادة 116: للوكلاء الخاضعين الأحكام هذا الباب الحق في:

1. إجازة سنوية مع الاحتفاظ بالأجر قدرها ثلاثون يوما متتالية عن كل سنة عمل فعلية. ويمكن مراعاة لضرورة العمل، أن تؤجل هذه الإجازة وتضم إلى تلك المستحق عن السنة الموالية إلا أنه يحظر تأجيل الإجازتين المستحقتين خلال سنتين إلى السنة الثالثة ويلزم تمتعه بهما.
2. إجازات معوضة أوغير معوضة لمرض أوأمومة أولأسباب شخصية أوعائلية:
   - لمزاولة فترة انتداب نقابي ؛
   - لمزاولة فترة انتداب اثر انتخاب في الجمعيات أثناء دوراتها؛
   - للمشاركة في المؤتمرات السياسية أوالمهنية أوالنقابية الوطنية والدولية أوفي اجتماعات الهيئات القيادية لها إذا كانوا ممثلين منتدبين أوأعضاء منتخبين؛
   - للمشاركة في المباريات الدولية إذا كانوا أعضاء فرقة وطنية فنية أورياضية أوثقافية؛
   - للمشاركة في الامتحانات والمسابقات الدراسية.

   يحدد مرسوم شروط وكيفية منح هذه الإجازات.

   وإذا استنفد الوكيل حقوقه في إجازة مرض وكان غير قادر على استئناف نشاطه، يمكن عندئذ للسلطة المختصة، بعد أخذ الرأي الطبي، تسريحه أوأن تضعه في حالة إجازة غير معوضة لمدة اقصاها سنتان إذا ارتأت السلطات الطبية المختصة انه قد يتمكن من استئناف نشاطه عند نهاية هذه الإجازة.
3. اجازة خاصة مع الاحتفاظ بالأجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج غير قابلة للتجديد.

القسم الثالث : شروط إعادة الاستخدام

المادة 117: بعد إجازة مرض أوأمومة أوغياب مترتب على واجب شرعي أو إجازات بدون أجر لأسباب عائلية أوشخصية، يعاد استخدام الوكلاء في وظائفهم أوأشغالهم السابقة في حدود ما تمليه ضرورة المرفق وإذا لم يمكن ذلك فإن لهم الأولوية في إعادة الاستخدام في وظيفة من نفس الطبيعة وبأجر معادل.

القسم الرابع :إنهاء الخدمات

المادة 118: تنتج نهاية الخدمة التي يترتب عليها فقد صفة وكيل عقدوي عن:

1) الاستقالة؛
2) حلول أجل المحدد في العقد؛
3) القبول في أحد أسلاك الموظفين؛
4) التسريح.

المادة 119: تحصل الاستقالة بناء علي طلب مكتوب مقدم من طرف الوكيل يعبر فيه عن إرادته الصريحة ترك الوظيفة العمومية. ويلزم الوكيل العقدوي المستقيل من وظيفته بأداء شهر من العمل ألا أنه يمكن لسلطة الاكتتاب حسب ضرورة المصلحة، أن تعفيه من ذلك أو أن تؤخر تاريخ سريان الاستقالة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر أو، فيما يخص وكلاء المؤسسات التعليمية إلى نهاية سنة الدراسية الجارية.

المادة120: يمكن تسريح الوكيل بسبب عدم الكفاءة المهنية أوإلغاء المنصب أو لسبب تأديبي أو في الظروف المحددة في الفقرة الثانية 2 (من **المادة** 116 أعلاه).
الفقة 2 : **المعدلة ب(القانون 2020 - 020 بتاريخ 2020/08/06):** يتقرر فصل الوكيل تلقائيا عند بلوغه الحد العمري المحدد بثلاث وستين (63) سنة.
ولا يمكن تسريح الوكيل بسبب عدم الكفاءة المهنية مالم يمكن تقديم تبريرات لأسلوبه في الخدمة. وله الحق في تعويض التسريح إذا كانت أقدميته لا تقل عن سنة بغض النظر عن فترات الاختبار.
ويستفيد الوكيل الذي الغي منصبه من أولوية في إعادة تصنيفه في منصب شاغر من نفس طبيعة المنصب الملغى وإذا لم يتسنى ذلك، فإنه يستفيد من تعويض التسريح.
وينهي الوكيل المسرح، لسبب تأديبي مع إشعار مسبق، مهامه فورا ويمنح تعويض التسريح.
ويحدد مرسوم مبلغ علاوات التسريح المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
ويكون الوكيل الذي يتغيب، دون مبرر مقبول، عن عمله اكثر من ثمانية أيام متتالية موضع انذار بالإلتحاق بعمله موجه إليه من قبل السلطة التي يتبع لها.
ويجب إبلاغ الإنذار للمعني أونشره عن طريق الصحافة وإذا لم يمتثل المعني للإنذار، في ماعدا حالة تعرضه لقوة قاهرة، في أجل اثنتين وسبعين ساعة، يتم تسريحه دون إشعار مسبق بسبب ترك العمل.
ويعتبر بمثابة ترك للعمل، وتترتب عليه الآثار نفسها، عدم التحاق الوكيل بمقر العمل، الذي تم تحويله إليه، في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إبلاغه قرارالتحويل.

الفصل الرابع :الأجر

المادة121: يتقاضا الوكيل العقدوي:
1) أجرا أساسيا يقابل مستوى العمل الموكل إليه؛
2) تعويضات وعلاوات تمنح حسب تبعات وظروف العمل؛
3) علاوات الأعباء العائلية.)

المادة 122: يصنف مرسوم مختلف فئات العقود حسب طبيعة العمل ويحدد الأجر المقابل لكل فئة وعلاوات الأقدمية المحتملة وكذلك طبيعة ومبلغ مختلف التعويضات والعلاوات التي يمكن منحها.

الفصل الخامس : التأديب

المادة123 : تطبق العقوبات التأديبية التالية على الوكلاء العقدوبين:
- التأنيب
- الإنذار؛
- الطرد لمدة أقصاها خمسة عشر يوما؛
- الطرد لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر يوما وشهر؛
- التسريح بدون إشعار مسبق
- التسريح لخطإ جسيم بدون إشعار مسبق أوتعويض.

المادة124: يجب أن تكون العقوبات معللة وأن لا تتقرر إلا بعد تمكين الوكيل من الإطلاع على وثائق ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها ضده ومن تقديم دفاعه كتابيا أوشفويا ويمكن للوكيل أن يستعين بمدافعين من اختياريه. ويمكن للوكيل أن يطلع على ملفه ويجب على الإدارة أن تحيطه علما بهذا الحق.

المادة 125: تتخذ العقوبات من طرف السلطة الإدارية المختصة بتوقيع العقد ويمكن تفويض السلطة التأديبية وفق شروط تحدد، بموجب مرسوم إلا في ما يخص التسريح لخطإ جسيم دون إشعار مسبق أوتعويض.
ويمثل السكر العلني المثبت بقرار قضائي خطأ جسيما يترتب عليه التسريح دون إشعار مسبق أوتعويض.

المادة 126: يشعر الوكيل بجميع العقوبات المتخذة ضده وتودع في ملفه.

المادة127 :إذا كان الوكيل موضع متابعة جنائية فإن الأجراء التأديبي يؤجل حتى يصبح قرار المحكمة المختصة نهائيا. إلا أنه يمكن، دون انتظار قرار المحكمة، إلحاق عقوبة تأديبية بالوكيل إذا كانت التصرفات المنسوبة إليه مثبتة وتمثل خطأ مهنيا أوإخلالا بالواجبات المحددة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل السادس :أحكام مختلفة

المادة 128 :تبت المحاكم الإدارية في النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا الباب ونصوصه التطبيقية.

المادة 129: تحدد مراسيم عند الحاجة إجراءات تطبيق هذا الباب.

الباب الثالث :أحكام انتقالية ونهائية

المادة: 130: لتطبيق هذا القانون وطيلة مدة يوضع لها حد بموجب مرسوم، لا تؤخذ في الاعتبار خلال الحياة المهنية، وعند الاقتضاء لتشكيل ملف المعاش المدني للتقاعد- إلا وثيقة الحالة المدنية التي قدم الموظف عند أول تعيين له في وظيفة عمومية أوالوكيل العقدوي عند أول اكتتاب له.

المادة 131: يلغي القانون رقم 169 -67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 والمتضمن النظام الأساسي للوظيفة العمومية والنصوص المعدلة له وجميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.
إلا أن النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 169-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 معدلا،وكذلك النظم الخاصة ما لم تتعارض مع هذا القانون، تظل سارية المفعول حتى إصدار النصوص التطبيقية المذكورة في هذا القانون.
وتحدد وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب لأول أعلاه، النظم الخاصة الصادرة تطبيقا لهذا القانون إجراءات ترسيم الموظفين من فئات (أ) و(ب) و(ج)، الخاضعين لأحكام القانون، رقم 169-67 الصادر بتاريخ 18 يويلو1967 وتعتبر مجمدة أسلاك الموظفين من فئة (د) الخاضعة للقانون رقم 169-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967.
كما تعتبر مجمدة أسلاك الموظفين الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الخاضعة وفقا لأحكام القانون الرقم 169-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967، إذا كانت هذه المؤسسات قد حولت إلي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

المادة 132: تبقى أحكام القانون رقم 071- 74 الصادر بتاريخ 02 إبريل 1974 سارية المفعول من حيث تطبيقها على الوكلاء المساعدين للدولة ومؤسساتها ذات الطابع الإداري حتى إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون. ويرسم الوكلاء المساعدون، الشاغلون الوظائف مقابلة السلم الأجور (أ)و(ب) و(ج) بمدلول القانون رقم 171-74 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1974،وفق شروط تحدد بموجب مرسوم، في أسلاك فئات (أ) و(ب) و(ج) للموظفين الخاضعين لأحكام الباب الأول أعلاه.
ويحتفظ بالمساعدين الذين لم يستوفوا شروط الترسيم طبقا للفقرة السابقة في وظائفهم التي توضع في حالة تجميد. ويكتتب الوكلاء العقدويون الشاغلون لوظائف مقابل سلم الأجور (د) حسب مدلول القانون الرقم 071-74 الصادر بتاريخ 2ابريل 1974، كوكلاء عقدويين وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون .
ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في وظائفهم السابقة وبالأجر المقابل لها، إذا كان أزيد من الأجر الناجم عن تطبيق أحكام الباب الثاني من هذا القانون.
وتبقي أحكام القانون 071- 74 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1974 سارية المفعول بالنسبة للوكلاء المساعدين للمجموعات المحلية إلى غاية صدور نظام خاص بعمال هذه المجموعات.

المادة 133: تطبق بحكم القانون الأحكام المتعلقة بالإحالة إلى التقاعد بسبب السن أومدة الخدمة المنصوص عليها في **المادة** 72 وكذلك الأحكام المتعلقة بالتسريح التلقائي بسبب السن المنصوص عليها في **المادة** 120 للفقرة الثانية على الوكلاء المشار إليهم في المادتين 131 و132 أعلاه.

ويحال تلقائيا إلى التقاعد اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون أولئك الذين بلغوا أوتجاوزوا السن أومدة الخدمة المنصوص عليها في المادتين 72 و120 للفقرة الثانية. وتحدد مراسيم عند الحاجة إجراءات تطبيق المواد 131 و132 و133 أعلاه.

المادة 134: ينشر هذا القانون ويطبق باعتباره قانونا للدولة.

3.2 قانون رقم 99-041 صادر بتاريخ 5 أغسطس 1999، يحدد نظام تسيير عمال الجمارك

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يخضع أعضاء أسلاك الجمارك لترتيبات القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقدويين في كل ما لم يحدده هذا القانون الحالي.

المادة 2 : يندرج تسيير أعضاء أسلاك الجمارك ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية وذلك وفقا للترتيبات المحددة للنظم المطبقة للنظام العام للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقدويين في كل ما لم يحدده هذا القانون.
سيحدد مرسوما النظام الخاص لهذه الأسلاك.

المادة 3 : يصنف المنتسبون لأسلاك الجمارك ضمن الفئات المدرجة وفق ترتيبات النظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقدوبيين والنظام الخاص لهذه الأسلاك.

المادة 4 : سيحدد النظام الخاص لأسلاك الجمارك تسميات الدرجات وعددها في كل سلك.

المادة 5 : يمكن أن يكافأ عمال الجمارك الذين برهنوا على شجاعتهم ووفائهم ونزاهتهم أثناء ممارستهم لمهامهم بذكرهم أهلا للتقدير أوبمنحهم أوسمة تحدد بمرسوم.

الفصل الثاني : الالتزامات

المادة 6 : ليس لعمال الجمارك حق نقابي نظرا لطبيعة التزاماتهم لسلك شبه عسكري كتوقف عن الخدمة بصفة فردية أو مدبرة تحرم عليهم.

المادة 7 : يجب على كل عامل في سلك جمركي دون الإخلال بترتيبات القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 أن يتجنب أثناء ممارسته للخدمة وفي حياته الشخصية كلما من شأنه أن يمس من شرف الإدارة العمومية ويلتزم في جميع الظروف بالعمل على احترام القانون وسلطة الدولة ولذلك فهو مكلف بمهمة دائمة.

الفصل الثالث : الاكتتاب

المادة 8 : لا يمكن لأحد أن يحصل على صفة موظف في الجمارك إلا إذا استوفى علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للموظفين والوكلاء العقدوبيين الشروط التي ستقرر بموجب المرسوم المطبق لهذا القانون

الفصل الرابع: الأجور

المادة 9 : يحق لعمال الجمارك وفضلا عن الأجور المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقدوبيين الاستفادة من :

- العلاوات والتعويضات المخصصة مقابل الالتزامات والارتباطات العامة والمخاطر المنطوية على عمل الجمارك
- علاوات التخصص

هذه العلاوات والتعويضات ستحدد بمرسوم.

الفصل الخامس: التقدم

المادة 10 : إن نظام تقدم عمال الجمارك يحدد بما يلي
- ترتيبات النظام العام لموظفي الدولة ووكلاءئها العقدوبيين والنظم المطبقة له
- النظام الخاص للجمارك

الفصل السادس: الانضباط

المادة 11 : نظرا للطابع العسكري فإن العقوبات التي يمكن تطبيقها ضد المنتسبين لأسلاك الجمارك فضلا عن تلك المنصوص عليها بموجب المادة 75 من النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقدوبيين ، هي الحجز والتوقيف البسيط والتوقيف الصارم وتعتبر هذه العقوبات الثلاثة من النوع الأول.

المادة 12 : سيحدد النظام الخاص بعمال الجمارك والنظم المطبقة للنظام العام للموظفي الدولة ووكلائها العقدويين النظام التأديبي المطبق على منتسبي أسلاك الجمارك.

المادة 13 **:** تحدد ترتيبات المادة 76 من النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنظام الخاص بعمال الجمارك تشكلة وسير ودور مجلس التأديب.

الفصل السابع: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 14 : سيحدد مرسوم ترتيبات تطبيق هذا القانون وأحكامه الانتقالية.

المادة 15 : يلغي هذا القانون الأمر القانوني قم 80-012 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980 والمحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك ويحل محله.

المادة 16 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

4.2 القانون رقم 049/2011 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمّال "المياه والغابات والقنص"

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام أساسي خاص بأسلاك "المياه والغابات والقنص".

المادة 2 : بحسب هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي :

- **المياه** : الأنهار والبحيرات والأضوات، وأي امتداد مائي آخر أو مجرى مائي، طبيعي أو اصطناعي، دائم أو مؤقت، في ما عدا المحيط والبحر.
- **الغابة** : المجالات التي تتضمن غطاء نباتيا تسود فيه الأشجار أو الشجيرات أو الأحراش، فضلا عن الأنواع النباتية الأخرى التي يمكن أن توفر منتجات خشبية أو غير خشبية، من غير المنتجات الزراعية. هكذا تفهم كلمة "غابة"، سواء تضمنت حيوانات متوحشة أم لا.

وتعتبر كذلك غابات الأراضي التي كانت مغطاة بغابات وتعرضت حديثا لقطع أو حريق أو تدهور، ويراد لها أن تُستعاد طبيعيا أو بواسطة التشجير.

- **القنص** : كل إعداد ونشاط اقتفاء حيوان متوحش طليق بما في ذلك الطيور، أو قبضه أو جرحه أو قتله، أو الدخول الفعلي في أيٍّ من تلك الأعمال.

يتشكل عمال "المياه والغابات والقنص" من مجموع أسلاك الموظفين المكلفين بتسيير وحماية الموارد الغابوية والمياه السطحية والحيوانات المتوحشة.

المادة 3 : طبقا للقانون رقم 1993 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدوويين للدولة، تصنف أسلاك المياه والغابات والقنص إلى الفئات أ، ب، ج.
تنقسم الفئة أ إلى مهندسين رئيسيين، ومهندسي تطبيق، ومهندسي أشغال. وتتشكل الفئة ب من مسيّرين، والفئة ج من مرشدين وحراس.

المادة 4 : ينطبق هذا النظام الأساسي الخاص على وكلاء المحافظة والرقابة العاملين في الحظائر الوطنية والمحميات.

الباب الثاني : الأحكام الخاصة

المادة 5 : يشكّل عمال "الغابات والمياه والقنص" سلكا شبه عسكري. وبموجب ذلك، يخضع هذا السلك لانضباط الطاعة التراتبية، ولشروط خاصة في التنظيم وسير العمل، ستحدد بواسط مرسوم.

المادة 6 : يتبع تسيير عمال "المياه والغابات والقنص" للوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية وبحماية الطبيعة فيما يتعلق بالتعيين والترسيم والتحويل والتقدير بالنقاط والتقدّمات والتأديب وإنهاء الوظيفة والوضعيات.

المادة 7 : تتمثل المهمة العامة لموظفي "المياه والغابات والقنص" في حماية البيئة في مجال الغابات والمجموعتين الحيوانية والنباتية والمياه السطحية، ومختلف أوساطها.

المادة 8 : يؤدي أعضاء "أسلاك المياه والغابات والقنص" اليمين، ويتمتعون بحسب درجاتهم بصفة وكلاء أو ضباط الشرطة القضائية. ولهم الحق في حمل السلاح، وفي الزيّ الرسمي والاشارات ومختلف الميزات المقابلة للرتب والعلامات المميّزة.
يمكن - لضرورة العمل - أن يمنح إعفاء من لبس الزي من لدن الوزير المكلف بحماية الطبيعة.
وسيحدد مرسوم طبيعة السلاح ومميزاته، وكذا الزي الرسمي والعلامات والرتب والدرجات والاشارات.

الباب الثالث : الالتزامات والضمانات

القسم الأول : الالتزامات

المادة 9 : يكرس أعضاء أسلاك "المياه والغابات والقنص" جميع نشاطهم المهني في المهام المخولة إليهم. وهم يخضعون لإلزامية التكتم المهني، وطاعة الرئيس التسلسلي، وحسن السلوك، وكذا أي مطلب آخر تمليه طبيعة مهمتهم والطابع شبه العسكري لوظيفتهم.
ويحظر على أي عضو من أسلاك "المياه والغابات والقنص"، مهما كانت وظيفته، أن يكون له نشاط أو عمل يتولى أمره شخصيا أو بواسطة شخص آخر وتحت أي مسمى كان، إذا كان هذا النشاط أو العمل يخضع لرقابة المصالح التي يتبع لها العضو، أو التي له معها علاقة في الخدمة. ولا يمكن له مهما كانت وضعيته أن يمارس نشاطا ربحيا أو من شأنه أن ينزع الثقة من وظيفته أو يحدث التباسا قد يضرّ بها.
ونظرا للطابع الخاص لمهمتهم، لا يعترف لأعضاء أسلاك "المياه والغابات والقنص" بحق الإضراب، ولا بحق التنظيم النقابي.

القسم الثاني : الضمانات

المادة 10: يتمتع عمال "المياه والغابات والقنص" بحق الحماية مما قد يتعرضون إليه أثناء تأدية مهامهم من تهديد أو إهانة أو سبّ أو افتراء. وتلزم الإدارة بأن تؤمّن لهم هذه الحماية، وتضمن لهم المعاملة التي تتطلبها طبيعة عملهم.
وتؤمّن الدولة حماية موظف "المياه والغابات والقنص" الذي يكون موضع متابعات قضائية، بسبب عمل قام به أثناء تأدية وظيفته.

المادة 11: عندما يرى موظف "المياه والغابات والقنص" أنّ حقوقه هضمت، له أن يلجأ إلى الطرق الإدارية، كما يستطيع أن يسلك سبيل النزاعات. وستفصل مختلف الضمانات بواسطة النصوص النظامية التي ستتخذ تطبيقا لهذا القانون.

الباب الرابع : النفاذ إلى الأسلاك

المادة 12 : يتمّ الولوج إلى أسلاك المياه والغابات والقنص عن طريق مسابقة، طبق الترتيبات المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية، علاوة على الشروط الخاصة المحددة بواسطة النصوص المتخذة تطبيقا لهذا القانون.

الباب الخامس : الأجور

المادة 13 : علاوة على نظام الأجور المقررة في أحكام القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة، يتمتع عمال "المياه والغابات والقنص"، نظرا لطبيعة مهمتهم، ببعض العلاوات والمنح الخاصة، والتي ستحدد طبيعتها ومبلغها بواسطة مرسوم.
يمكن أن ينضاف للأجر، كل علاوة أو منحة مسوّغة ومرتبطة بالمنصب المشغول. وسيفصل نظام الأجور والعلاوات بواسطة مرسوم.

الباب السادس : التقدّمات

المادة 14 : يستفيد موظفو "المياه والغابات والقنص" من التقدمات في الرتبة والدرجة، كما هي مقررة في القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة. إذا كان الطابع الخاص لمهمة موظفي"المياه والغابات والقنص" يقتضي ذلك، يمكن أن تحدد بواسطة مرسوم شروط خاصة للتقدم.

الباب السابع : التأديب

المادة 15 : كل إخلال من لدن عضو من أسلاك "المياه والغابات والقنص" بالتزاماته المهنية، يعرضه لعقوبات تأديبية يمكن أن تكون أشد، بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة.
ونظرا للطابع الخاص الذي تكتسيه مهمتهم، وزيادة على الأحكام الواردة في القانون رقم 1993-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة، تخضع أسلاك المياه والغابات والقنص إلى المعايير التأديبية التالية :

1)° من الدرجة الأولى :
- الإنذار؛
- الحجز؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف البسيط ؛
- الإيقاف الصارم.

2)° من الدرجة الثانية :
- الطرد المؤقت ؛
- الشطب من جدول التقدمات ؛
- تخفيض الرتبة ؛
- تخفيض الدرجة ؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش ؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

المادة 16 : ينشأ مجلس تأديبي، ويكلف بدراسة بعض العقوبات، والحكم بها عن معرفة تامة. لا ينظر هذا المجلس إلا في عقوبات من الدرجة الثانية.
سيفصل تشكيل وسير عمل المجلس التأديبي بواسطة ترتيبات نظامية ستتخذ تطبيقا لهذا القانون.

المادة 17 : علاوة على أحكام القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يخضع تنظيم وسير عمل وتسيير المسارات المهنية لموظفي "المياه والغابات والقنص"، لترتيبات نظامية ستتخذ تطبيقا لهذا القانون.

الباب الثامن : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 18 : الموظفون الذين هم في وضعية الخدمة ويمارسون الوظائف الموكلة لعمال المياه والغابات والقنص يعفون بموجب ذلك من مراعاة قواعد الولوج إلى هذا النظام الأساسي الخاص، وسيخضعون لأحكام هذا القانون.
بعد أخذ رأي اللجنة متعادلة التمثيل في الوزارة المكلفة بالغابات، سيثبت مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة كلَّ موظف بما يخصه من فئة ودرجة ووضعية.
أما الشروط والإجراءات الأخرى للتشكيل الأوّليّ لأسلاك المياه والغابات والقنص، فستحدد عند الحاجة بواسطة مرسوم.

المادة 19 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 20 : سينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

5.2 القانون رقم 2012-003 الذي يلغي ويستبدل بعض أحكام القانون رقم 61-016 الصادر بتاريخ 1961/01/30 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: تلغى و تستبدل أحكام الباب السادس، الفصل الأول، المادة 21، الفصل الثاني، المواد 22، 23 و 24؛ الباب السابع , المواد 28 و 29؛ الباب العاشر، **لفصل الأول**، المادة 40 من القانون رقم 61.016 الصادر بتاريخ 30 يناير 1961 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل بالقانون رقم 047 - 65 بتاريخ 14 إبريل 1965 كما يلي.

الباب السادس: معاش ورثة الحق

الفصل الأول: معاش الأزواج الأحياء

المادة 21 (جديدة):

I. للأزواج الأحياء الحق في معاش يساوي 50٪ من معاش الأقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه الموظف أو الذي كان من المفروض أن يحصل عليه يوم وفاته، يضاف إليه عند الاقتضاء نصف إيراد الإعاقة الذي حصل عليه أو كان من المفروض أن يحصل عليه.

II. ينضاف عند الاقتضاء إلى المعاش الآيل إلى الورثة المناسب لمعاش الاقدمية أو المعاش النسبي للموظف في الحالات الواردة في المادة 15 - 4 إذا كان المستفيد من المعاش الآيل إلى الورثة، أبا أو أما للأولاد بحيث يستحق الزيادة المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة، نصف تلك الزيادة.

III- يشترط لاستحقاق المعاش الآيل إلى الورثة، ما يلي:

أ- إذا كان الموظف قد حصل أو كان بإمكانه الحصول إما على معاش الاقدمية أو إما على المعاش النسبي الممنوح ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة 4 - 2، مع أن يكون عقد الزواج قد أبرم منذ سنتين على الأقل قبل توقف نشاط الموظف، إلا في حالة ما إذا انحدر ولد أو أكثر من ذلك الزواج السابق على هذا التوقف؛

ب- إذا كان الموظف قد حصل أو كان بإمكانه الحصول على معاش نسبي ممنوح ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 4 - 1، مع أن يكون الزواج سابقا للحدث الذي أدى إلى الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة؛

ج- إلا أنه في حالة الإحالة إلى التقاعد تلقائيا بسبب تخفيض السن القانونية، يكفي أن يكون الزواج سابقا للإحالة إلى التقاعد و أن يكون عقده قد أبرم في سنتين على الأقل قبل تحديد السن القانونية من طرف التشريع المعمول به يوم إبرام العقد أو قبل وفاة الموظف إذا حصلت الوفاة قبل تحديد السن القانونية.

الفصل الثاني:معاشات الأيتام

المادة 22(جديدة):

I. يمنح معاش اليتيم إلى غاية عشرين سنة دون اشتراط سن معين، بالنسبة للأطفال المصابين يوم وفاة والدهم بإعاقة دائمة تجعلهم عاجزين عن اكتساب معاشهم. إلا أن هذا المعاش يقطع عن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة إذا كانوا يمارسون مهنة أو مستفيدين من منح للدراسة أو إذا كن إناثا فمن تاريخ زواجهن.

II. لكل يتيم الحق في معاش يساوي 10٪ من معاش الاقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه الموظف، أو الذي كان من المفروض أن يحصل عليه يوم وفاته مزيدا، عند الاقتضاء، ب 10٪ من إيراد الإعاقة الذي كان مستفيدا منه أو كان من المفروض أن يستفيد منه، شريطة أن لا يكون مجمل المخصصات الممنوحة للزوج المتبقي على قيد الحياة و للأيتام يزيد على مبلغ المعاش و إيراد الإعاقة عند الاقتضاء الممنوح أو الذي كان من المفروض أن يمنح لصاحب حق المعاش. فإذا حصل فائض فأنه يقام بنقص مؤقت لمعاشات الأيتام.

III. في حالة وفاة الزوج المتبقي على قيد الحياة أو إذا كان هذا الأخير غير مؤهل للحصول على معاش أو سقطت حقوقه، فإن الحقوق المحددة في الفقرة الأولى من المادة 21 تحول إلى الأطفال المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، و يحتفظ بمعاش 10٪ ابتداء من الثاني، لكل وارث مستحق في إطار الحد الأعلى الوارد في الفقرة السابقة.

IV. لا يمكن أن يكون المعاشات الممنوحة للأطفال في مجملها أقل من مبلغ الامتيازات العائلية التي كان من المفروض أن يحصل عليها الموظف تطبيقا للمادة 15 الفقرة 5 إذا كان قد أحيل إلى التقاعد.

V. يبقى حق الحصول على معاش اليتم مشروطا بأن تكون إحالة الموظف إلى التقاعد أو الشطب عليه من أطر الوظيفة العمومية لاحقا.

المادة 23 (جديدة):

I. إذا كان يوجد مع الزوج المتبقى على قيد الحياة معه أولادا من زواجين أو زيجات متعددة سبق للموظف أن عقدها، فإن معاش الزوج المتبقى على قيد الحياة يظل بنسبة 50٪ و يحدد معاش الأيتام لكل واحد منهم بنسبة 10٪.

II. إذا كان المنحدرون من زيجات مختلفة أيتاما من الأب و الأم فإن المعاش الذي كان من المفروض أن يمنح للزوج المتبقى على قيد الحياة بموجب الفقرة الأولى من المادة 21 يقسم على أنصاب متعادلة بين كل مجموعة من الأيتام و يمنح في هذه الحالة معاش 10٪ للأطفال حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة III من المادة 22.

المادة 24 (جديدة): إذا تزوج الزوج المتبقي على قيد الحياة فإنه يفقد حقه في المعاش الآئل إلى الورثة و يقسم نصيبه بين الأطفال.

المادة 25 (جديدة): تلغى المادة 25 القديمة.

الباب السابع: أحكام مختلفة مشتركة بين المعاشات و إيرادات الإعاقة

المادة 28 (جديدة): إذا كان أحد المستفيدين من هذا القانون مستحقا لمعاش أو لإيراد مدى الحياة بسبب الإعاقة، اختفى عن محل سكناه و مضى أكثر من عام دون أن يطالب بمتأخرات مستحقاته من المعاشات أو الإيرادات لمدى الحياة بسبب الإعاقة، فإن بإمكان زوجه و أبنائه الذين ترك أن يحصلوا بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق في المعاش التي قد تكون مترتبة لهم بموجب أحكام نظام المعاشات.

و يمكن أن تنطبق نفس القاعدة على الأيتام عندما يكون الزوج المستفيد من معاش أو من إيراد إعاقة حائزا على حقوق لتلك المعاشات قد اختفى منذ أكثر من عام.

و يمكن كذلك منح معاش بصفة مؤقتة لزوج و لأيتام مستفيد من هذا القانون، اختفى إذا كان هذا الأخير حائزا لحق في المعاش طوال اختفائه و مر على اختفائه عام على الأقل منذ ذلك اليوم.

و يحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي إذا ثبتت وفاة المعني رسميا أو ثبت اختفاؤه بحكم حائز على قوة الشيء المقضى به.

المادة 29: (جديدة):

I. يعلق الحق في الحصول على المعاش أو التمتع به أو في الحصول على الإيراد مدى الحياة بسبب الإعاقة في الحالات التالية:

- الفصل مع تعليق الحقوق في المعاش؛
- الإدانة بعقوبة بدنية مخلة بالشرف و ذلك طول مدة العقوبة؛
- حالة فقد الحقوق المدنية.

إذا لزم الأمر، في ما بعد، تصفية أو إعادة المعاش أو إيراد الإعاقة، فإنه لا يتم استحقاق أية متأخرات سابقة.

II. لا يكون التعليق المذكور في الفقرة الأولى إلا جزئيا إذا كان للمعنى زوج أو أبناء لهم الحق في معاش اليتم. و في هذه الحالة يحصل المستحقون طوال فترة التعليق على معاش يحدد 50% من المعاش أو من إيراد الإعاقة الذين كان يستفيد منهما فعلا أو من المفروض أن يستفيد منهما الزوج أو والد الأبناء.

و في حالة ما إذا كان الموظف لا يتمتع فعلا بمعاش أو بإيراد إعاقة في وقت التعليق فإنه يجوز للزوج و الأبناء المذكورين أعلاه أن يحصلوا على المعاش المحدد في الفقرة السابقة إذا كان صاحبها يتوفر فيه في ذلك الوقت شرط فترة الخدمة المطلوبة لمنح معاش الاقدمية.

و لا يجوز دفع المصاريف القضائية المترتبة على الحكم على المستحق من جزء المتأخرات المخصصة لصالح الزوج و الأبناء.

الباب العاشر: جمع المعاشات مع الأجور العمومية أو مع معاشات أخرى

الفصل الأول: جمع المعاشات مع الأجور العمومية

المادة 40 (جديدة):

I. يجوز لأصحاب الحق الآئل إلى الورثة أن يجمعوا كل مبلغ معاشهم مع مبلغ المخصصات المنوطة بالمنصب الموكل إليهم.

يجوز جمع المعاشات و الإيرادات لمدى الحياة بسبب الإعاقة غير تلك المذكورة أعلاه مع المخصصات المنوطة بمنصب جديد في حدود المخصصات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 14 أو في حدود المخصصات المنوطة بالمنصب الجديد.

إلا أنه لا توضع أية قيود على الجمع إذا كان مجموع المعاشات أو الإيرادات لمدى الحياة بسبب الإعاقة و المخصصات المنوطة بالمنصب الجديد لا يتجاوز خمسة أضعاف الراتب الخام المنوط بالعلامة القياسية 100 من سلم الأجور.

II. لتطبيق قواعد الجمع تعتبر بمثابة راتب كل المبالغ الممنوحة أيا كانت تسميتها و سواء كانت أجرا لخدمات تكافأ على أساس اليوم أو الشهر أو السنة أو على أساس جزافي في شكل تعويض أو أي علاوة أخرى باستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي أو العلاوات التي تمنح لتعويض نفقات حقيقية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6.2 القانون النظامي رقم 94 - 012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء المعدل بالأمر القانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006

الفصل الأول:أحكام عامة

المادة الأولى.- ينظم هذا القانون سلك القضاة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2.- يضم سلك القضاة جميع القضاة، أيا كانت الوظائف التي يشغلونها.

المادة 3.- يشمل السلم القضائي أربع رتب.
الرتبة الرابعة وتضم القضاة غير المؤكدين وتحتوي على أربع درجات؛
الرتبة الثالثة وتحتوي على ثلاث درجات؛
الرتبة الثانية وتحتوي على ثلاث درجات؛
الرتبة الأولى وتحتوي على ثلاث درجات.

المادة 4 جديدة:(أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء) يتم تعيين القضاة في مختلف الوظائف القضائية اعتبارا لرتبتهم وأقدميتهم داخل هذه الرتب بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لقضاة الحكم وبمقرر من وزير العدل بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

المادة 5.- لا يجوز أن يعين أي قاض في وظيفة يرأس فيها قاضيا أقدم منه في الرتبة.

المادة 6.- كل القضاة تابعون إداريا لوزير العدل.

المادة 7.- لا يخضع قضاة الحكم في ممارسة وظائفهم القضائية إلا لسلطة القانون.
غير أنه يجوز لرئيس المحكمة العليا أن يوجه إليهم الملاحظات والإرشادات التي يراها ضرورية لحسن الإدارة القضائية شريطة أن لا يمس ذلك من حريتهم في اتخاذ القرار.

المادة 8.- لا يجوز عزل قضاة الحكم ولا يحولون إلا بطلب منهم أوبعقوبة تأديبية أولضرورة قاهرة للعمل وبعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 9.- يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم التسلسليين ولسلطة وزير العدل.
أثناء الجلسات تكون كلمة ممثل النيابة العامة حرة.

المادة 10.- يكون نشاط المحاكم موضوعا لكشوف شهرية تحدد صفاتها بالطرق التنظيمية.

المادة 11 جديدة:(أمر قانوني رقم. 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يؤدي كل قاض عند تعيينه وقبل ممارسة وظائفه في جلسة علنية للمحكمة العليا ويده اليمنى على المصحف الشريف، اليمين التالي " أقسم باللّه الواحد الأحد أن أودي مهامي بإخلاص وبكل حياد مع احترام الدستور وقوانين الجمهورية وأن أحافظ على سر المداولات وأن لا أتخذ موقفا علنيا وأن لا أبين أي رأي استشاري ذا طابع خاص حول القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم وأن أمتنع عن كل نشاط من شأنه التأثير على أي قاض آخر وأن ألتزم كليا بالتحفظ والشرف والنزاهة التي تتطلبها هذه الوظيفة".
ولا يجوز بحال من الأحوال إعفاء أي قاض من أداء هذه اليمين التي يجب أن تؤدى في جلسة علنية أمام المحكمة العليا.

المادة 12.- لا تتلاءم ممارسة الوظائف القضائية مع ممارسة الوظائف الانتخابية الخارجة عن التنظيمات الخاصة بالقضاة.

المادة 13.- لا يجوز للأقارب من أصول وفروع وإخوة أو أصهار إلى الدرجة الثالثة أن يجلسوا في نفس الجلسة بوصفهم قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة.

المادة 14 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يحظر على القاضي أن يقوم بأي نشاط سياسي أوكل نشاط آخر عام أو خاص كما تتعارض الوظائف القضائية مع كل انتداب سياسي ذا طابع انتخابي.
يمكن لوزير العدل أن يقرر منح استثناءات فردية للقضاة للتدريس أو تأدية وظائف أو نشاطات لا تمس كرامة القاضي واستقلاليته.
يجوز للقضاة دون إذن مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية ويحظر عليهم التطرق في الصحف والجرائد لمواضيع غير التي لها طابع مهني أو فني.
لا يحق للقضاة حتى ولو كانوا في حالة إعارة الانخراط في حزب سياسي أو التظاهر السياسي.
تحظر كل تظاهرة معادية لنظام أو شكل الحكومة وكذا كل استعراض ذا طابع سياسي يتعارض مع التحفظ الذي تفرضه الوظيفة.
لا يجوز انتخاب القضاة في الجمعيات السياسية.
لا يمكن للقضاة ممارسة حق الإضراب ، ويحظر عليهم أيضا القيام أو المشاركة في أي عمل مد بر من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير المحاكم خاصة تشكيل النقابات أو الانضمام إليها.

المادة 15.- مع مراعاة القواعد المحددة بالقانون الجنائي، فإن القضاة يتمتعون بحصانة ضد التهديدات والتهجمات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبة ممارستها أيا كانت طبيعتها. ويجب على الدولة التعويض عن الضرر المباشر الناتج عنها.
وفي حالة متابعة القضاة فإن الإجراءات تتم طبقا للقواعد المتعلقة بالموضوع من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 16 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): لا يلزم القضاة بخدمات خارج نطاق مهامهم إلا تلك التي يفرضها عليهم القانون يلزم توقيع وزير العدل على كل ترتيب تنظيمي يحدد مشاركتهم في أعمال هيئات أو لجان غير قضائية.
لا يمكن لأي قاض أن يحول إلى ديوان وزاري أو يكون في حالة إعارة ما لم يكمل أربع سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في المحاكم بعد إلحاقه بالسلك القضائي.

المادة 17.- يجب على القاضي أن يقطن في مقر المحكمة التي ينتمي إليها. ولا يجوز له أن يتخلف إلا إذا كان في إجازة أو إذن أو عمل.

المادة 18.- يجب على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات زيا يحدد بمرسوم.

المادة 19.- يحصل القضاة على مكافأة تتألف من الراتب وملحقاته، ويستفيدون من مزايا عينية يحددها مرسوم.
تحدد الأرقام البيانية الخاصة بكل رتبة ودرجة من السلك القضائي بمرسوم.
يتمتع القضاة بمجانية المسكن، وفي حالة عجز الإدارة عن وضع مساكن تحت تصرفهم فإنهم يمنحون تعويضا يحدد بمرسوم.

المادة 20.- تطبق أحكام القانون الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة على القضاة في الحالة التي لا تتعارض فيها مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة 21 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يشترط في المترشحين للسلك القضائي:
أن لا يقل عمر المترشح عن خمس وعشرين (25) سنة وأن لا يزيد على خمس وأربعن (45) سنة
أن تكون جنسيته موريتانية
أن يتمتع بحقوقه المدنية وبأخلاق عالية. ولهذا الغرض يلزم القيام ببحث أخلاقي سري ومعقد يلحق بالملف
تقديم صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر.
أن تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة لممارسة الوظائف وأن يثبت خلوه أو تحصينه أو شفاؤه من كل مرض يتطلب عطلة طويلة الأمد.
أن يكون حاصلا على شهادة المتريز أو الليصانص في مدرسة للتكوين القضائي أو منشأة معترف بها من طرف الدولة
أن يتم نجاحه في مسابقة اكتتاب يتلقى بعد ها تكوينا لمد سنتين في مدرسة للتكوين القضائي
يعهد للجنة المقررة في المادة 23-4 أدناه باكتتاب الأشخاص المترشحين طبقا لهذه المادة.

المادة:22 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يعين المترشحون المستكملون للشروط الواردة في المادة 21 قضاة متربصين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويخضعون لفترة تدريبية مدتها ثلاث سنوات يقدم القاضي المتربص قبل نهايتها بحثا قضائيا ستنظم ضوابطه بمرسوم ويجب عليهم ممارسة الوظائف المكلفين بها أثناء هذه الفترة ويمكن أن يتابعوا خلالها دورات تدريبية لتحسين الخبرة.
وبعد نهاية هذه الفترة وأخذ بعين الاعتبار العلامات التي حصلوا عليها سواء فيما يتعلق بالبحث أوبنشاطاتهم المهنية حسب الترتيبات المحددة بمرسوم فإن القضاة المتربصين بعد مصادقة المجلس الأعلى للقضاء يؤكدون قضاة أويسمح لهم بتمديد فترة التدريب لمدة سنتين أويوضع حد لوظائفهم.

المادة23 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): استثناء من الشروط الواردة في المادة 21 يمكن التعيين المباشر في الدرجة الثالثة من الرتبة الرابعة من الهيكل القضائي شرط أن لا ينقص عمرهم عن خمسة وثلاثين (35) سنة:

1. الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على سبع (7) سنوات على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية وظائف قضائية،

2. كتاب الضبط الرئيسيين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على عشر(10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في السلك

المادة 23-1 جديد (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الأولى من الرتبة الثانية من السلم القضائي الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على ثمانية عشر سنة(18) سنة على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية الوظائف القضائية.

المادة 23 -2 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الثانية من الرتبة الثانية الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية الوظائف القضائية.

المادة 23-3 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): لا يخضع لنظام النسب الأشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا للمواد 23 و23-1 و23-2 حين دمجهم ولا يمكن أن يتجاوز عددهم 25%من كل رتبة وتحدد السن الأعلى لاكتتابهم بخمسين سنة.

المادة 23-4 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يتم التعيين المحدد طبقا للمواد 23 و23-1 و23-2 بعد رأي مطابق من اللجنة المكونة كما يلي:

- رئيس المحكمة العليا رئيسا
- المدعي العام لدى المحكمة العليا عضوا
- ممثل عن وزارة العدل عضوا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون عضوا
- المدير العام للوظيفة العمومية عضوا
- أستاذ قانون من أكثر الأساتذة كفائة معين من طرف وزير التعليم العالي عضوا
- شخصان لهما كفاءة وتجربة في الشريعة أوالقانون يعينهما وزير العدل عضوين
- نقيب الهيئة الوطنية للمحامين، عضوا

تحدد اللجنة الرتبة والدرجة التي يعين فيها المترشح ولها عند الاقتضاء إخضاع المعني لفترة تكوين لا تزيد على ستة (6) أشهر قبل تقلده لوظائفه.

المادة 23-5 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): قبل قرار المترشح للدمج والمشار إليه بالمواد 23و23-1و23-2 يخضع لتدريب في المحاكم لمدة ستة (6) أشهر.

يلزم المترشح المقبول للتربص بالسر المهني

يعد رئيس المحكمة في شكل تقرير حصيلة تربص كل مترشح ويوجهه إلى اللجنة.

تبت اللجنة بعد مقابلة المترشح في أهليته لممارسة الوظائف القضائية وتحيل رأيها إلى وزير العدل.

المادة 23-6 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يحدد مرسوم شروط تطبيق المواد 23و23-1-2و23-3 خاصة تلك التي تضمن دفع الأجور والحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يخضعون لتدريب تربصي وكذا الشروط التي يتم فيها الدمج المباشر للأشخاص في سلك القضاء مع الأخذ في الحسبان عند تأسيس حقوق التقاعد سنوات النشاط المهني التي قضوها قبل تعيينهم قضاة.

المادة 23-7 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تكتسي المواد 23و23-1و23-2و23-3 طابعا انتقاليا ويمكن أن توضع نهاية لتطبيقها بناء على مرسوم وبعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثالث: التقييم والتقدم

المادة24 جديدة (أمر قانوني رقم 2006-016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يقيم نشاط كل قاض سنويا في بطاقة تقييم فردية تحتوي على علامة من 20 وعلى تقييم عام لمعلوماته وكفاءته المهنية والمعنوية ويجب على كل قاض أن يقدم بطاقة تقييمه إلى جهة التقييم فاتح يونيو من كل سنة ويتسلم عنها وصلا.

توجه هذه البطاقة إلى وزير العدل قبل فاتح يوليو من كل سنة.

في كل سنة وقبل فاتح مايو يوجه رؤساء محاكم الاستئناف والمدعون العامون لدى هذه المحاكم إلى رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى نفس المحكمة للإطلاع كشفا عن كل قاض يعمل بدائرتهم سواء كان في وضعية عمل أوإجازة إدارية أوعطلة طبية

يتضمن هذا الكشف ملاحظات مفصلة ومعلومات تتعلق بالقيمة المهنية والأخلاقية لكل قاض.تتصرف المصالح المستخدمة للقضاة المعارين لجهات خارجية طبقا لما هو مبين في الفقرات 2و3و4 من هذه المادة.

المادة25.- يتم التقييم بالنسبة للقضاة الجالسين من طرف رئيس المحكمة العليا بعد أخذ رأي المدعي العام.

وبالنسبة لقضاة النيابة العامة من طرف المدعي العام بعد أخذ رأي رئيس المحكمة العليا.

وبالنسبة للقضاة العاملين في الإدارة المركزية من طرف وزير العدل.

وبالنسبة للقضاة الموجودين في حالة إعارة من طرف المسؤول الأول عن القطاع المعار له.

أما المدعي العام لدى المحكمة العليا فيقيم من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس المحكمة العليا.

المادة 26.- يتم التقدم في الرتب داخل الدرجات تلقائيا بمرور سنتين، ويلاحظ بمقرر من وزير العدل.

المادة 27 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تتم الترقية من حيث الرتبة حسب الجدارة فقط.

يجب أن يسجل القضاة في جدول التقدم من أجل الترقية إلى الرتبة الأعلى وأن يكونوا قد انهوا درجات رتبهم.

لا تدرج فترة الاستيداع في حساب الأقدمية.

لا ينتقل القضاة من رتبة إلى رتبة أعلى إلا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء واعتبارا للمعادلة التالية:

- 10% في الرتبة الأولى
- 15% في الرتبة الثانية
- 25% في الرتبة الثالثة
- 50% في الرتبة الرابعة

القضاة الذين استكملوا درجات الرتبة الأولى يكونون خارج السلم ويمكن أن يمنحوا امتيازات إضافية تحدد بمرسوم.

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة والمادة 4 من النظام الأساسي للقضاء يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقوم بتوزيع استثنائي للقضاة بين مختلف رتب القضاء.

المادة 28.- عند إرسال البطاقات المنصوص عليها بالمادة 24، فإن رئيس المحكمة العليا والمدعي العام، كل فيما يخصه، يوجه إلى وزير العدل اقتراحات من أجل ترقية القضاة المؤكدين أو تأكيد القضاة المتربصين، أو تمديد فترة التدريب التي كانوا يخضعون لها أو إنهاء وظائفهم.

المادة 29.- يقرر وزير العدل لوائح الاقتراحات ويوجهها إلى المجلس الأعلى للقضاء في ما بين فاتح أغسطس وفاتح سبتمبر من كل سنة وعليه أن يرفعها إلى علم القضاة في نفس الفترة.

المادة30.- للقضاة الذين لم يقترحوا أ ن يوجهوا عريضة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ترمي إلى تسجيلهم في الجدول قبل نهاية سبتمبر.

المادة31.- يقرر المجلس الأعلى للقضاء جدول التقدمات.

ينشر الجدول، فور تقريره، في الجريدة الرسمية قبل فاتح يناير من كل سنة.

ويسجل القضاة في الجدول حسب الاستحقاق وتكون الاقتراحات تبعا لترتيب الجدول.

ينتهي مفعول جدول التقدمات بانقضاء السنة التي أعد لها.

الفصل الرابع: الانتظام

المادة 32 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): كل تصرف من قاض يمس من الشرف أويتنافى مع اللياقة والرزانة يشكل خطأ تأديبيا.
يقدر هذا الخطأ في حق قضاة النيابة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية بوزارة العدل انطلاقا من الواجبات التي تفرضها تبعيتهم التسلسلية.
كل قاض يمتنع عن تطبيق القوانين والنظم المعمول بها يكون قد ارتكب خطأ تأديبيا جسيما يمكن أن يعرضه للعقوبة الواردة في البند 7 من المادة 34من القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.
كل قاض ملزم بتصريح سنوي بممتلكاته يودع هذا التصريح في ملفه.
تطبق مدونة أخلاقية مصادق عليها من المجلس الأعلى للقضاء على القضاة.

المادة 33.- خارجا عن كل عمل تأديبي يتمتع رئيس المحكمة العليا والمدعي العام بسلطة توجيه إنذار إلى القضاة التابعين لهم.

المادة 34.- العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة هي:
- التوبيخ مع تسجيله في الملف؛
- التحويل التلقائي؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
- العزل عن بعض الوظائف
- خفض الدرجة؛
- تخفيض الرتبة؛
- التقاعد التلقائي أوإنهاء الوظائف إذا كان القاضي لا يتمتع بحقوق التقاعد؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش أودونه.

المادة 35.- عندما يكون أحد القضاة متابعا لعدة وقائع في وقت واحد، فإنه لا يجوز أن تتخذ ضده إلا واحدة من العقوبات المقررة في المادة السابقة.
غير أن العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 3، 4 و5 من المادة السابقة يمنكن أن تصحب بالتحويل التلقائي.

المادة 36 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): إذا أسندت إلى أحد قضاة الحكم وقائع أوتصرفات على درجة من الخطورة يمكن التعرف عليها بوضوح فلوزير العدل في حالة الاستعجال وبعد أخذ الرأي المطابق من رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى نفس المحكمة أن يحظر عليه ممارسة وظائفه إلى أن يتخذ قرار نهائي في المتابعة التأديبية.
ويمكن أن يشمل هذا الحظر المؤقت في حالة الخطأ الجسيم حرمانه من مرتبه باستثناء التعويضات العائلية.
ولا يحق أن ينشر هذا القرار الذي لا يمكن أن يتجاوز مفعوله ستة أشهر

المادة 37 جديدة:(أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تمارس السلطة التأديبية على القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكلته التأديبية المختصة المشار إليها بالمادة 48 من هذا الأمر القانوني

المادة 38.- الوقائع التي يمكن أن تسبب متابعة تأديبية ضد القضاة تبلغ إلى المجلس الأعلى للقضاء من طرف وزير العدل.

المادة 39 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يعين رئيس التشكلة التأديبية المختصة للمجلس الأعلى للقضاء مقررا من ضمن أعضاء المجلس ويمكن أن يكلفه عند الحاجة بالقيام بتحقيق.

المادة 40.- أثناء البحث، يستمع المقرر أو يعين من بين القضاة من يستمع إلى المعني على أن يكون المستمع مساويا للمعني في الرتبة على الأقل وعند الحاجة يستمع إلى الشاكي والشهود. ويقوم بكل إجراء تحقيقي يراه ضروريا.

المادة 41 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): إذا لم تكن هناك ضرورة للبحث أوعندما يتم البحث يدعى القاضي للمثول أمام التشكلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 42.- على القاضي المعني أن يمثل شخصيا. وله إذا كان له مانع مبرر أن يستعين بأحد زملائه أو ينيبه أو يوكل أحد المحامين.

المادة 43.- للقاضي حق الاطلاع على ملفه وكل وثائق البحث وعلى التقرير المعد من طرف المقرر. ولوكيله حق الاطلاع على نفس الوثائق.

المادة 44.- في يوم الاستدعاء وبعد قراءة التقرير فإن القاضي مطالب بتقديم شروحه ووسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 45 جديدة (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تبت التشكلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء بقرار مسبب ويمكنها أن تراجع قرارها في حالة خرق المادة43 من النظام الأساسي للقضاء إذا لم يمثل القاضي المستدعي ولم تكن هناك قوة قاهرة منعته من ذلك فإن التشكلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى يمكن أن تبت وفي هذه الحالة يعتبر القرار حضوريا.
ما عدى الحالة المنصوص عليها في المادة 45 المشار إليها أعلاه فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء غير قابلة لأي طعن.

المادة 46.- يبلغ القرار المتخذ إلى القاضي المعني بالطرق الإدارية. ويسري مفعوله من تاريخ هذا الإبلاغ. غير أنه إذا كان القرار يقضي بتطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 5، 6، 7 و8 من المادة34 أعلاه، فإن مفعوله يسري ابتداء من يوم التعليق.

الفصل الخامس: في المجلس الأعلى للقضاء

المادة 47.- المجلس الأعلى للقضاء يساعد رئيس الجمهورية في ضمان استقلال القضاء إضافة إلى الصلاحيات التي تمنحه إياها أحكام هذا القانون.

المادة 48 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يتألف المجلس الأعلى للقضاء من:

- رئيس الجمهورية
- وزير العدل
- رئيس المحكمة العليا
- المدعي العام لدى المحكمة العليا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون
- نائب رئيس المحكمة العليا لأعلى رتبة
- ثلاثة قضاة منتخبين من طرف زملائهم لمدة سنتين.
- ممثل عن مجلس الشيوخ غير برلماني أستاذ قانون أومحامي يعين من طرف رئيس الجمعية الوطنية لكل سنة قضائية
- ممثل عن الجمعية الوطنية غير برلماني ، أستاذ قانون أومحامي يعين من طرف رئيس الجمعية الوطنية لكل سنة قضائية

في مجال التأديب

تتكون تشكلة المجلس كما يلي:

- رئيس المحكمة العليا
- المدعي العام لدي المحكمة العليا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون
- نائب رئيس المحكمة العليا الأعلى رتبة
- القضاة المنتخبون من طرف زملائهم

بالنسبة لقضاة الحكم يرأسه رئيس المحكمة العليا،
وبالنسبة لقضاة النيابة يرأسه المدعي العام بنفس المحكمة

المادة 49 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يجتمع المجلس الأعلى للقضاء برئاسة الجمهورية بناء على دعوة من رئيسه من أجل أن تكون مداولاته صحيحة يجب أن يحضر ستة من أعضائه علي الأقل.

في تشكلنه التأديبية يجتمع المجلس بالمحكمة العليا، وفي المجال التأديبي يجب حضور جميع أعضاء التشكلة المختصة إلا في حالة عذر مقبول من قبل رئيس التشكلة وفي كل الأحوال تبت التشكلة التأديبية المختصة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 50.- يحدد الرئيس جدول أعمال جلسات المجلس بناء على اقتراح من وزير العدل.
يقوم موظف معين من طرف الرئيس بكتابة الجلسة.

الفصل السادس: الإنابة في الوظائف القضائية

المادة 51.- في حالة شغور وظيفة في القضاء، أو إذا كان صاحبها مريضا أومتغيبا أوفي عطلة، ومع مراعاة قواعد القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، يمكن أن تسند جهة التعيين هذه الوظيفة إلى كل قاض على سبيل الوكالة فضلا عن الوظائف التي يشغلها.
ولا يجوز أن ينوب أي قاض في وظيفة يرأس فيها قاضيا أعلى منه رتبة.

المادة 52.- لا يجوز أن تسند مهمة قاضي حكم إلى قاضي نيابة عامة وكالة ولا أن تسند مهمة قاضي نيابة عامة إلى قاضي حكم على سبيل الوكالة.

الفصل السابع: في الحالات التي يكون فيها القضاة

المادة 53 .- يكون القاضي في إحدى الحالات التالية:
حالة خدمة أو عطلة شرعية؛
حالة إعارة؛
حالة استيداع؛
حالة تجنيد.

المادة 54-1 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يمكن لأعضاء الأسلاك الإدارية المكتتبين عن طريق السلك الطويل بالمدرسة الوطنية للإدارة والأساتذة الجامعيين الحائزين على دكتوراه حسب الشروط المنصوصة في المواد التالية أن يوضعوا في حالة إعارة قضائية ليمارسوا وظائف في الرتبة الثانية.

المادة54 -2 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يمكن أن يوضع في حالة إعارة قضائية من أجل ممارسة وظائف في الرتبة الثانية الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الحائزين علي عشر(10) سنوات علي الأقل من الممارسة المهنية الفعلية في أحد المناصب المحددة في المادة 54-1.

المادة54-3 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تقرر الإعارة بعد أخذ رأي مطابق من اللجنة المنشأة بموجب المادة 23-4 وذالك بواسطة مقرر مشترك بين وزير العدل والوزير الذي يتبع لوصايته سلك المعني.
يخضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الموضوعين في حالة إعارة قضائية حصريا للنظام الأساسي للقضاء.

المادة54-4 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): قبل مباشرة الوظائف القضائية يوضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الموضوعين في حالة إعارة قضائية لفترة تربص تمتد لمدة ستة(6)أشهر وتحدد طبيعة التربص من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 23-4.
يخضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 خلال فترة التربص لمقتضيات المادة 22 من النظام الأساسي للقضاء
يؤدى الأشخاص المبينون في المادة 54-1 اليمين طبقا للمادة 11 من النظام الأساسي للقضاء.

المادة54-5 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تحدد الإعارة القضائية بخمس سنوات قابلة للتجديد حسب الحاجة وخلال هذه الفترة لا يمكن أن توضع نهاية للإعارة القضائية قبل حولها إلا بطلب من المعني أوفي حالة ما اتخذت في حقه أحدي العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي من القضاء إذا وضعت نهاية للإعارة تطبق مقتضيات المادة 54-7 إن دعت الحاجة.

المادة54-6 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): تمارس السلطة التأديبية في حق الأشخاص المبينين في المادة 54-1
والموضوعين في حالة إعارة قضائية من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكلته التأديبية المختصة.
ويمكن خارجا عن العقوبات المنصوصة في المادة 34من النظام الأساسي للقضاء النطق بإنهاء الإعارة القضائية للمعني كعقوبة مانعة لأي عقوبة تأديبية أخري.
عندما تكون العقوبات المتخذة في حق الشخص المبين في المادة 54-1 الموضوع في حالة الإعارة والمنصوص عليها في 5-6-7-8- من المادة 34 من النظام الأساسي للقضاء فإنها ترتب نفس الآثار اتجاه السلك الأصلي.

المادة54-7 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): لا يمكن أن يتجاوز عدد الإعارات القضائية ربع مناصب الرتبة الثانية

المادة54-8 جديد: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء): يحدد مرسوم عند الاقتضاء إجراءات تطبيق الإعارة القضائية

المادة55.- تمنح عطلة سنوية معوضة مدتها 45 يوما متتالية للقضاة الموجودين في الخدمة.
ولهم أن يستفيدوا من إجازة المرض والإجازات الطويلة وإجازات المشاركة في المسابقات والامتحانات حسب الشروط المقررة للموظفين الآخرين.

المادة56.- عند انتهاء حالة الاستيداع وبعد التأكد من التأهيل للخدمة بعد الاستيداع التلقائي يعاد القاضي للعمل في مكان يتناسب مع رتبته، وفي حالة عدم تأهله يفصل عن العمل أويحال إلى التقاعد.
القاضي الذي يمتنع عن وظيفة أسندت إليه في الظروف المشار إليها بالفقرة السابقة يعين تلقائيا في وظيفة أخرى تناسب رتبته، فإذا امتنع عن هذه الأخيرة يفصل عن العمل أو يحال إلى التقاعد.

المادة57.- تتم إعارة القضاة أو وضعهم في حالة استيداع بالطرق المقررة لتعيينهم.
تنظم إعارة القضاة المتربصين ووضعهم في حالة استيداع بموجب مرسوم.
يجب أن تجدد الإعارة كل سنتين وإلا أصبحت لاغية.
يعتبر القضاة المعارون إلى قطاع وزاري أو هيئة أخرى لشغل وظائف قضائية أو قانونية كما لوكانوا في حالة خدمة بالنسبة لزمن الخدمة ومدة العطلة.
لا تتم إعادة القضاة إلى قطاعهم إلا بالطرق التي يتم بها تعيينهم.

الفصل الثامن: التوقف عن العمل

المادة58.- يشطب على القاضي من سلك القضاة في الحالات التالية:
الوفاة؛
الاستقالة الشرعية المقبولة؛
التقاعد؛
الفصل.

المادة59.- لا تكون الاستقالة إلا بطلب صريح مكتوب من المعني يعبر فيه عن رغبته غير المشروطة في مغادرة سلك القضاة.
ولا تعتبر الاستقالة إلا عندما تقبل من طرف المجلس الأعلى للقضاء ويسري مفعولها ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس.

المادة60.- قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها ولا تمنع من القيام بإجراءات تأديبية بسبب وقائع لم تظهر إلا بعد قبولها.

المادة61.- سن التقاعد بالنسبة للقضاة هي ستون (60) سنة.
ويجوز للقاضي أن يستفيد من حقه في التقاعد كاملا عندما يستكمل خمسا وثلاثين (35) سنة من العمل.

المادة62.- يحق للقضاة المتقاعدين الذين مارسوا الخدمة القضائية مدة عشرين (20) سنة كاملة أن يعينوا في الشرفية من طرف السلطة المخولة حق التعيين.

المادة63.- القضاة الشرفيون يبقون ملحقين بصفتهم تلك بالمحكمة التي كانوا يعملون بها.

المادة64.- يتمتع القضاة الشرفيون بالتشريف والامتيازات المقررة لحالتهم، وبوسعهم أن يحضروا في البذلة الرسمية الحفلات الرسمية لمحاكمهم، ويأتي ترتيبهم بعد القضاة المساوين لهم في الرتبة.

المادة65.- نظام المعاش المطبق على القضاة هو نفسه المطبق على بقية الموظفين.

المادة66.- (معدلة بالقانون رقم 010-95 بتاريخ 5 فبراير 1995) تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر القانوني رقم 139-82 الصادر بتاريخ 2-11-1982 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء. وكذلك كل النصوص المعدلة أو المكملة له.
استثناءا من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تطبق مقتضيات المادة 21 من الأمر القانوني رقم 139-82 بتاريخ 2 نوفمبر 1982 المعدل بالأمر القانوني 103-86 بتاريخ فاتح يوليو 1986 على القضاة المتربصين المكتتبين سنتي 1983 و1984. وبإمكان المجلس الأعلى للقضاء أن يقرر سريان هذه المقتضيات بأثر رجعي على هاتين المجموعتين.

المادة67.- ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

7.2 قانون نظامي رقم 2018 - 011 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2011 - 032 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2011 المتعلق بعلاوة أعضاء البرلمان.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 6 من القانون النظامي 2011 - 032 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2011 المتعلق بعلاوة أعضاء البرلمان على النحو التالي:

المادة 6 (جديدة): يستفيد أعضاء البرلمان من معاش تقاعدي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

ستشمل هذه الاستفادة ابتداء من 1 يوليو 2017 أعضاء البرلمان المنتخبين منذ سنة 1992 الذين يستفيدون من معاشاتهم بشرط أن يسووا الاشتراكات لصندوق معاشات البرلمانيين على أساس العلاوة الجديدة.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانون للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

8.2 قانون رقم 2018-033 يلغي و يحل محل القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يلغي هذا القانون ويحل محل القانون رقم 007 -2010 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية على النحو التالى :

المادة 2 :الشرطة الوطنية قوة أمن عمومية تابعة للوزير المكلف بالداخلية .

المادة 3:تتولى قيادة الشرطة الوطنية شخصية تحمل عن رئيس الجمهورية.
يساعده المدير العام للأمن الوطني مدير عام مساعد يعين بنفس الصيغة.

المادة 4 : تكلف الشرطة الوطنية بمهمة عامة بحماية المصالح الأساسية للدولة. و لذا فهي تكلف على كافة التراب الوطني بمهمة دائمة ب:

1. الأمن العمومي،
2. الشرطة القضائية،
3. حماية الأشخاص و الممتاكات
4. الأمن الداخلي و الخارجي للدولة،
5. مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،
6. ضمان الحريات و الدفاع عن مؤسسات الدولة،
7. مكافحة الإرهاب و عمليات التلصص الكبرى،
8. البحث و مركزة الاستعلامات و إعلام الحكومة و المؤسسات العمومية،
9. البحث و معاينة مخالفات القانون الجنائي و تسخير الوسائل الضرورية لمكافحتها طبقا لترتيبات المسطرة الجنائية و القوانين الخاصة،
10. حفظ و استتباب النظام العام،
11. حماية المؤسسات و الشخصيات السامية؛
12. المراقبة الترابية و الهجرة،
13. مكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية،
14. مكافحة الجريمة السبرانية و المخالفات المرتبطة بها،
15. مراقبة تنقل الأشخاص على مستوى نقاط العبور الحدودية و تسيير الهجرة،
16. أمن الطيران و المطارات و الموانئ،
17. مديد المساعدة للسلطات الإدارية المحلية.
18. المساعدة في تنفيذ المهام الدبلوماسية و القنصلية من الحكومة .

المادة 5: نظرا للطبيعة الخاصة لالتزاماتهم، فإن أفراد الشرطة الوطنية لا يتمتعون بأي حق نقابي، كما يحظر عليهم كل توقيف جماعي أو فردي للخدمة.
ويمنع عليهم كل نشاط سياسي أو أي تظاهر أو عمل من شِأنه ان يوقف او يؤدي الي عرقلة سير المؤسسات او تنفيذ القوانين أو تسخيرات أو أوامر السلطات المختصة،

الفصل الثانى : تنظيم المهن

المادة 6: يتكون الهرم التسلسلي للشرطة الوطنية من إطارين رئيسيين :
- الإطار العام للشرطة (إ.ع. ش)
- الاطار الفني للشرطة (إ.ع. ش)

القسم الاول : الإطار العام

المادة 7: يتكون الإطار العام للشرطة من خمسة اسلاك تسلسلية رئاسية على النحو التالي:
- سلك مفوضي الشرطة،
- سلك ضباط الشرطة،
- سلك مفتشي الشرطة،
- سلك ضباط صف الشرطة.
- سلك وكلاء الشرطة.

المادة 8: يتألف سلك مفوضي الشرطة من :
- رتبة مفوض شرطة مراقب،
- رتبة مفوض شرطة إقليمي،
- رتبة مفوض شرطة رئيس،
- رتبة مفوض شرطة.

المادة 9: يتألف سلك ضباط الشرطة من :
- رتبة ضابط شرطة رئيس،
- رتبة ضابط شرطة درجة أولى،
- رتبة ضابط شرطة درجة ثانية.

المادة 10 : يتألف سلك مفتشي الشرطة من :
- رتبة مفتش شرطة رئيس،
- رتبة مفتش شرطة درجة أولى،
- رتبة ضابط شرطة درجة ثانية.

المادة 11: يتألف سلك ضباط صف الشرطة من :
- رتبة مساعد أول شرطة،
- رتبة مساعد شرطة،
- رتبة رقيب أول شرطة،
- رتبة رقيب شرطة.

المادة 12: يتألف سلك وكلاء الشرطة من :
- رتبة وكيل شرطة درجة أولى،
- رتبة وكيل شرطة درجة ثانية.

المادة 13: سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية لنظام الأسلاك الخمسة المتعلق بالدرجات و الأنساق الشعارات المميزة لكل سلك على حدة و كذلك شروط الاجتياز بالطريقة المهنية من سلك إلي سلك.

المادة 14: مفوضو الشرطة من الإطار العام للشرطة قضاة من السلك الإداري و القضائي، و على هذا الأساس يمكنهم مزاولة مهمة الإدعاء العام لدى محاكم الشرطة.
مفوضو الشرطة و ضباط الشرطة و مفتشو الشرطة من الاطار العام للشرطة هم ضباط شرطة قضائية، و يرتدون زيا رسميا تحدد تشكيلته بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15: يكلف مفوضو الشرطة من الإطار العام للشرطة على قمة الهرم التسلسلي بمهام التنظير و التنسيق و التأطير الميداني و الإداري و القضائي .

المادة 16: يقوم ضباط الشرطة من الإطار العام للشرطة بمساعدة مفوضي الشرطة في مزاولة مهامهما و هم مكلفون بمهام القيادة الميدانية للمصالح؛ و بإمكانهم ممارسة وظائف رئيس دائرة شرطة (مفوضية شرطة)أو قائد سرية ، أو رئيس مصلحة على مستوى إدارة مركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 17: يمارس مفتشو الشرطة من الإطار العام للشرطة مهام التحقيق و الإعلام و المراقبة في المصالح المختلفة للشرطة. و يمكن استدعاؤهم لقيادة مفوضيات الامن العمومي و سرايا حفظ النظام.

المادة 18: ضباط الصف و وكلاء الشرطة من الإطار العام للشرطة هم وكلاء شرطة قضائية، و يرتدون زيا رسميا تحدد تشكلته بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.
و بصفة استثنائية، و بناء على طلب من المدير العام للأمن الوطني، يمكن تعيين ضباط الصف من الإطار العام للشرطة الذين لهم رتبة مساعد أول أو مساعد أو رقيب أول شرطة ضباط شرطة قضائية، بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل.

المادة 19: تمنح رتب مفوضي و ضباط و مفتشي الشرطة من الإطار العام للشرطة بمرسوم من رئيس الجمهورية؛ بناء على اقتراح من المدير العام للآمن الوطني.
و تمنح رتب ضباط صف و وكلاء الشرطة من الاطار العام للشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

القسم الثاني : الاطار الفني

المادة 20 : يتكون الإطار الفني للشرطة من الأسلاك التالية :
-سلك أطباء الشرطة،
-سلك مهندسي الشرطة،
-سلك الفنيين العاليين للشرطة
-سلك فنيي الشرطة.

المادة21: يكلف سلك الأطباء مفوضي شرطة بالتأطير الصحي و تسيير و إدارة مستشفيات و مراكز الصحة التابعة للشرطة الوطنية.

المادة 22: يتألف سلك الأطباء الشرطة من:
- رتبة طبيب مفوض شرطة مراقب،
- رتبة طبيب مفوض إقليمي شرطة،
- رتبة طبيب مفوض رئيسي شرطة.
- رتبة طبيب مفوض شرطة،
- رتبة طبيب ضابط شرطة.

سيحدد مرسوم إجراءات تقدم أطباء الشرطة.

المادة 23: سلك المهندسين مفوضي شرطة مكلف بالتنظير التقني و الدراسات و تنفيذ مشاريع التنمية و عصرنة الشرطة الوطنية و خاصة البني التحتية، المعلوماتية، تطبيقات التسيير المتعلقة بالمصادر البشرية و المالية بصفة عامة و الأشغال الكبرى للشرطة الوطنية.

المادة 24: يتألف سلك مهندسين الشرطة من:
- رتبة مهندس مفوض شرطة مراقب،
- رتبة مهندس مفوض شرطة إقليمي،
- رتبة مهندس مفوض شرطة رئيسي،
- رتبة مهندس مفوض شرطة،
- رتبة مهندس ضابط شرطة.

سيحدد مرسوم إجراءات تقدم مهندسين الشرطة.

المادة 25: سلك فني عالي مفوضو شرطة مكلف بالتأطير الفني في ميادين الصحة؛ المعلوماتية، الميكانيكا، التبريد، السباكة، الكهرباء، البناء و كل ميدان آخر فني ذي أهمية لحسن سير مصالح الشرطة.

المادة 26: يتألف سلك الفنيين العاليين ضباط شرطة من:
- رتبة فني عالي ضابط شرطة رئيسي،
- رتبة فني عالي ضابط شرطة درجة أولى،
- رتبة فني عالي ضابط شرطة درجة ثانية.

المادة 27: تمنح رتب الأطباء مفوضو شرطة و المهندسين مفوضو شرطة و الفنيين العاليين ضباط شرطة بمرسوم من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 28: يكلف سلك ضباط الصف الفنيين بمساعدة سلك الفنيين العاليين ضباط الشرطة في مزاولة المهام المنوطة بهم .

المادة 29: يتألف سلك ضباط الصف الفنيين من:
- رتبة فني مساعد أول شرطة،
- رتبة فني مساعد شرطة،
- رتبة فني رقيب أول شرطة،
- رتبة فني رقيب شرطة.

المادة 30: تمنح رتب الفنيين ضباط الصف بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني .

المادة 31: سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية الخاصة باكتتاب و تقدم أفراد الإطار الفني للشرطة، و كذلك شروط انتقال الضباط و ضباط الصف من الإطار العام للشرطة إلى الإطار الفني للشرطة.

الفصل الثالث : الالتزامات

المادة 32: يكرس أفراد الشرطة الوطنية كل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم. و لا يمكنهم بصفة شخصية ممارسة نشاط خصوصي مدر للربح مهما كانت طبيعته، إلا أنه بإمكانهم الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية من أجل:
- إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية،
- تقديم دروس في مجال اختصاصهم.

المادة 33: يلزم أفراد الشرطة الوطنية بخدمة الدولة باندفاع و ولاء و نزاهة و إخلاص ، و يحظر عليهم طلب أو تلقي بصفة مباشرة أو عن طريق الغير الهبات و العطايا، أو أية امتيازات أخرى مهما كان نوعها، و لو خارج وظائفهم و لكن بسببها.

المادة 34: افراد الشرطة ملزمون بطاعة رؤسائهم التسلسليين، و الانضباط في إطار احترام القوانين و النظم، و يخضع أفراد الشرطة الوطنية بصفة عامة لإلزامية السرية المهنية، في كل ما يخص الوقائع و المعلومات أو الوثائق التي يطلعون عليها بسبب مزاولة مهامهم، و يحظر عليهم إبلاغ أي شخص آخر غير مخول قانونا بأية معلومات أو أوراق أو وثائق تخص الخدمة.
و خارج الحالات المنصوص عليها بصفة صريحة في النظم المعمول بها، لا يمكن إعفاء موظفي الشرطة من الزامية الحفاظ على السرية المهنية أو التحريم الوارد في الفقرة أعلاه، إلا بقرار صريح من السلطة التابعين لها .

المادة 35: لا يمكن لفرد الشرطة الوطنية إبرام عقد زواج إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المدير العام للأمن الوطني، و يتعين عليه الإبلاغ عن مهنة الزوج، و عند الاقتضاء عن كل تغيير طارئ لهذه المهنة.

المادة 36: يلزم أفراد الشرطة الوطنية بالامتناع عن كل عمل من شأنه المساس بالحريات الفردية و الجماعية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون و بصورة عامة كل المعاملات الفظة أو المذلة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

المادة 37: يجب على أفراد الشرطة التدخل بمبادرة منهم، أو بناء على أوامر من رؤسائهم، من أجل مساعدة أو مؤازرة أي شخص في حالة خطر، أو من أجل الوقاية من كل عمل من شأنه اضطراب الأمن أو النظام العمومي. و تبقى هذه الالتزامات قائمة حتى خارج أوقات العمل الرسمية. و لهذا الغرض يمكنهم عند الحاجة تسخير القوة العمومية.
و في الحالة التي يتدخل فيها موظفو الشرطة الوطنية، بناء على مبادرتهم الخاصة و خارج ساعات العمل حسب الأشكال و الشروط المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة يعتبرون في إطار الخدمة. سيحدد مرسوم مدونة السلوك و الإلتزامات الأخلاقية لأفراد الشرطة الوطنية.

المادة 38: تتحمل الدولة أو المجموعة التي تستخدم أفراد الشرطة مسؤولية كل ما يخص الإدانات المدنية التي قد يتعرضون لها جراء متابعة من الغير بسبب خطأ مرتبط بالقيام بالخدمة.
كما تضمن لهم أيضا الحماية ضد التهديدات و الإهانات و الشتائم و القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة أو بمناسبة مزاولة مهامهم. و تلتزم الدولة بتوفير هذه الحماية.

المادة 39: لكل موظف من الشرطة الحق في حمل سلاح تقدمه له المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 40: يحصل أفراد الشرطة الوطنية من الإطارين العام والفني على رواتب أساسية وعلاوات وامتيازات وفوائد مادية تحدد بمرسوم.

الفصل الخامس : ولوج الأسلاك

المادة 41 : إن ولوج الإطار العام و الإطار الفني للشرطة الوطنية مفتوح عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادة و الأقدمية المطلوبة. سيحدد مرسوم شروط الولوج وطرق القبول والتكوين والتدريب التطبيقي و الترسيم في مختلف أسلاك الشرطة الوطنية .

الفصل السادس: الوضعيات

المادة 42: الوضعيات داخل الشرطة الوطنية هي :
- الخدمة،
- الإعارة،
- خارج الإطار،
- الاستيداع،
- الصرف من الخدمة.

سيحدد مرسوم الشروط و الطرق التطبيقية لهذه الوضعيات.

المادة 43: يحق لأفراد الشرطة الوطنية من الإطارين العام و الفني تحث الخدمة الحصول على إجازات. و هي فترات انقطاع الخدمة مماثلة لأداء الخدمة.
و تتوزع على النحو التالي:
- الإجازة السنوية،
- إجازة المرض،
- إجازة طويلة المدة،
- إجازة الأمومة،
- الرخص الخاصة بالغياب.

سيحدد مرسوم شروط الحصول على مختلف هذه الإجازات .

الفصل السابع : التقييم و التقدم

المادة 44: يتم تقييم أفراد الشرطة من الإطار العام و الإطار الفني كل سنة. و يجب أن تعكس العلامة الممنوحة خارج أي اعتبار آخر مردودية الفرد في العمل و سلوكه خلال السنة المعنية. فهي تحدد الحق في التسجيل على لائحة جدول التقدم، يحدد مرسوم الطرق التطبيقية للتقدم.

المادة 45: كل فرد من الشرطة الوطنية توفي أو أصيب بجروح بليغة إثر القيام بمهمة، أو تميز بعمل بطولي عرض حياته للخطر، يمكنه حتى ولو لم تكن تتوفر فيه شروط التقدم التي يتطلبها نظامه الأساسي، أن يحصل على ترقية استثنائية إلى الرتبة أو الدرجة الأعلى مباشرة، كما يمكنه الحصول على تعويض حسب ترتيبات مقرر مشترك من الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني. و يمكن كذلك ترقيته في نظام الاستحقاق الوطني.

الفصل الثامن: التأديب

المادة 46: يتعرض أي فرد من الشرطة الوطنية لعقوبة تأديبية في حالة التقصير في واجباته المهنية، و ذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.
يحدد مرسوم اجراءات النظام التأديبي المطبق على أفراد الشرطة الوطنية.

المادة 47: ينشأ مجلس تأديبي تحدد تشكلته و طرق سير عمله بمرسوم.

الفصل التاسع : إنهاء الخدمة

المادة 48: يوضع حد لخدمة أفراد الشرطة الوطنية ويشطب عليه من الإطار للأسباب التالية:
- الاستقالة المقبولة،
- العزل،
- التقاعد،
- الوفاة،
- فقدان الجنسية الموريتانية،
- فقدان الحقوق المدنية .

الفصل العاشر: التقاعد

المادة 49: يستفيد أفراد الشرطة من الإطار العام للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن:

- اثنان و ستون (62) سنة بالنسبة لرتبة مفوض مراقب شرطة،
- ستون (60) سنة بالنسبة لرتب،
- مفوض شرطة رئيسي،
- مفوض شرطة،
- سبعة و خمسون (57) سنة لسلك ضباط الصف،
- خمس وخمسون (55) سنة بالنسبة لسلك وكلاء الشرطة.

المادة 50: يستفيد أفراد الشرطة من الإطار الفني للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن:

-اثنان و ستون (62) سنة بالنسبة لرتب طبيب مفوض شرطة مراقب و مهندس مفوض شرطة مراقب،

-ستون (60) سنة بالنسبة لرتب :

- طبيب مفوض شرطة إقليمي،
- مهندس مفوض شرطة إقليمي،
- طبيب مفوض شرطة رئيسي،
- مهندس مفوض شرطة رئيسي،
- طبيب مفوض شرطة،
- مهندس مفوض شرطة،
- طبيب ضابط شرطة،
- مهندس ضابط شرطة،
- فني عالي ضابط شرطة.

-سبعة و خمسون (57) سنة بالنسبة لسلك الفنيين ضباط صف شرطة.

المادة 51: سيحدد مرسوم شروط و طرق مختلف أشكال إنهاء الخدمة لأفراد الشرطة الوطنية من الإطار العام و الإطار الفني.

المادة 52 : يخضع أفراد الشرطة الوطنية لنظام المعاش المطبق على باقي موظفي الدولة.

الفصل الحادي عشر: إعادة الدمج

المادة 53: يمكن لأفراد الشرطة المستقيلين العودة إلى الخدمة بدون أقدميه بناء على طلب منهم وحسب احتياجات المصلحة. سيحدد مرسوم طرق تطبيق هذه الاحكام .

الفصل الثاني عشر: أحكام نهائية

المادة 54: تلغي كافة الاحكام المخالفة و خاصة أحكام القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 55 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

9.2 قانون رقم 2020-005 يلغي و يحل محل بعض احكام القانون رقم 2018-033 - الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغي أحكام المادتين 49 و 50 من القانون رقم 2018-033 -007 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية ويحل محلها الأحكام التالية :

المادة 49 (جديدة) : يستفيد أفراد الإطار العام للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن:

- **اربعة و ستون (64) سنة بالنسبة لرتب مفوض شرطة مراقب .**
- **اثنان و ستون (62) بالنسبة لرتب**
  - مفوض شرطة إقليمي،
  - مفوض شرطة رئيسي،
  - مفوض شرطة،
  - ضابط شرطة،
  - مفتش شرطة.
- **تسعة و خمسون (59) سنة لسلك ضباط الصف،**
- **سبعة وخمسون (57) سنة بالنسبة لسلك وكلاء الشرطة.**

المادة 50(جديدة) : يستفيد أفراد الإطار الفني للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن:

-أربعة و ستون (64) سنة بالنسبة لرتبتي:

- طبيب مفوض شرطة مراقب،
- مهندس مفوض شرطة مراقب.

-اثنان و ستون (62) بالنسبة لرتب:

- طبيب مفوض شرطة إقليمي،
- مهندس مفوض شرطة إقليمي،
- طبيب مفوض شرطة رئيسي،
- مهندس مفوض شرطة رئيسي،
- طبيب مفوض شرطة،
- مهندس مفوض شرطة،
- طبيب ضابط شرطة،
- مهندس ضابط شرطة،

-تسعة و خمسون (59) سنة بالنسبة لسلك الفنيين ضباط صف شرطة.

المادة 2: تلغي كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10.2 مشروع قانون رقم 2021 - 007 بتاريخ 22 فبرائر 2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 2 و52 و53 و54 و55 من القانون 67-039 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة) -1 يعتبر الانتماء إلى نظام الضمان الاجتماعي المنشأ بموجب هذا القانون إلزاميا على العمال الخاضعين لأحكام مدونة الشغل أو لمدونة البحرية التجارية، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنسية أو الجنس أو الأصل، عندما يتم توظيفهم بشكل أساسي على التراب الوطني، لحساب رب عمل واحد أو أكثر بغض النظر عن طبيعة العقد وشكله وصلاحيته أو مقداره وطبيعة الأجر الذي يُتقاضى.

2. يخضع كذلك للمدونتين عمال الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية الذين لا يستفيدون، بموجب ترتيبات تنظيمية، من نظام خاص للضمان الاجتماعي.

3. يمكن أن يماثل العمال المشار إليهم في الفقرة الإولى من هذه المادة تلاميذ المدارس المهنية والمتدربين و التلاميذ المتدربين حسب الإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالعمل بمقرر.

. 4.تحدد الإجراءات الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على العمال المؤقتين أو الظرفيين بمقرر من الوزير المكلف العمل بعد رأي مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 52 (جديدة)

1. يستحق المؤمن الذي بلغ الثالثة و الستين من العمر معاش الشيخوخة إذا توفرت فيه الشروط التالية:
   - أن يكون قد مضى على تسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عشرون عامًا على الأقل؛
   - أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن ستين شهرًا من التأمين في السنوات العشر السابقة لتاريخ استحقاق المعاش؛
   - التوقف عن جميع الأنشطة المدفوعة الأجر.
2. المؤمن الذي أكمل ثمان وخمسون سنة والذي يعاني من إنهاك سابق لإوانه في قدراته البدنية أو العقلية مما يجعله غير قادر على ممارسة أي نشاط مدفوع الأجر والذي يستوفي الشرطين (أ) و (ج) الواردين في الفقرة السابقة، يمكنه طلب الحصول على معاش تقاعدي مبكر. كما سيكون من الممكن في القطاعات المعترف بطبيعة عملها الشاق إنهاء عقد عمل العامل قبل بلوغه ثلاث وستين سنة حتى يتمكن من التقاعد بشرط أن يستفيد العامل من معاش شيخوخة كاملة . تنطبق هذه الشروط الاستثنائية أيضًا على العمال الذين يزاولون أعمالا شاقة.

تُحدد إجراءات معاينة ومراقبة هذا الإنهاك المبكر وقائمة الأعمال الشاقة بمراسيم متخذة في مجلس الوزراء .

3. يسري معاش الشيخوخة وكذلك المعاش المبكر في اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ استيفاء الشروط المطلوبة، شريطة أن يتم تقديم طلب المعاش إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال ستة أشهر بعد التاريخ المذكور. إذا تم تقديم طلب المعاش بعد انقضاء هذه الفترة، يسري المعاش في اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ استلام الطلب.
4. المؤمن عليه الذي أكمل اثني عشر شهرًا على الأقل من التأمين والذي توقف، بعد بلوغ السن المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، عن كل نشاط مدفوع الأجر في حين أنه لا يستوفي الشروط المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة، يتلقى مخصصات الشيخوخة على شكل دفعة وحيدة.

المادة 53 (جديدة)

1. يستحق المؤمن الذي أصيب بإعاقة قبل بلوغ السن الثالثة والستين الحصول على معاش العجز إذا استوفى الشروط التالية:

- أن يكون مسجلاً لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ خمس سنوات على الأقل؛
- أن يكون قد أكمل ستة أشهر من التأمين خلال الاثني عشر شهرًا التي تسبق بداية الإعاقة التي أدت إلى العجز.

2. بغض النظرعن أحكام الفقرة السابقة، وفي حالة ما إذا كان العجز ناجما عن حادث، يصبح المؤمن عليه مستحقا لمعاش العجز بشرط أن يكون قد شغل وظيفة خاضعة للتأمين عند تاريخ الحادث وكان مسجلا لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي قبل تاريخ وقوع الحادث.
3. يعتبر عاجزا، المؤمن عليه الذي عانى، نتيجة مرض أو حادث من أصل غير مهني، من نقص دائم في قدراته البدنية أو العقلية، وفق شهادة وضعها حسب الأصول طبيب معين أو معتمد من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، بحيث لم يعد قادر على كسب أكثر من ثلث الأجر الذي يمكن أن يحصل عليه العامل الذي حصل على نفس التكوين من خلال عمله.
4. يسري مفعول معاش العجز إما اعتبارا من تاريخ جبر الإصابة أو استقرار حالة المؤمن عليه، أو بعد انقضاء فترة ستة أشهر متتالية على العجز، إذا كان من المحتمل، حسب رأي الطبيب المعين أو المعتمد من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، أن يستمر العجز ستة أشهر أخرى على الأقل. تطبق أحكام المادة 52 (جديدة)، الفقرة 3 من هذا القانون قياسا.
5. يمنح معاش العجز دائمًا على أساس مؤقت ويمكن مراجعته في التواريخ التي يحددها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
6. يستبدل معاش العجز بمعاش الشيخوخة بنفس المبلغ عندما يبلغ المستفيد سن الثالثة والستين.

المادة 54 (جديدة)

1. يحدد مبلغ معاش الشيخوخة أو العجز، والمعاش المبكر، ومخصص الشيخوخة على أساس متوسط الأجر الشهري المحدد بالسادس والثلاثين أو الستين من جزء الأجر الإجمالي الخاضع للاشتراك خلال السنوات الثلاث أو الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ الأهلية للحصول على معاش تقاعدي، على أن تراعى في الاختيار مصلحة المؤمن عليه.

إذا كان عدد الأشهر المدنية التي انقضت منذ التسجيل أقل من ستة وثلاثين، يتم الحصول على متوسط الأجر الشهري بقسمة إجمالي الأجر الخاضع للاشتراك منذ التسجيل على عدد الأشهر المدنية بين ذلك التاريخ وتاريخ استحقاق المعاش.

2. لحساب مبلغ معاش العجز، تعتبر السنوات الواقعة بين سن الثالثة والستين والسن الفعلية للعجز عند تاريخ نفاذ معاش العجز مماثلة لفترات تأمين بمعدل ستة أشهرعن كل سنة.

3. المبلغ الشهري لمعاش الشيخوخة أو العجز أو معاش التقاعد المبكر يساوي 20٪ من متوسط الأجر الشهري. وإذا كان مجموع أشهر التأمين والاشهر التي تعتبر بمثابتها تتجاوز مائة وثمانين، تُزاد النسبة بنسبة 1.33٪ عن كل فترة تأمين أو فترة تعتبر مماثلة لها اثني عشر شهرًا بعد مائة وثمانين شهرًا.

4. لا يجوز أن يكون المبلغ الشهري لمعاش الشيخوخة أو العجز والمعاش المبكر أقل من 60٪ من الحد الأدنى للراتب المهني الشهري الأعلى المضمون على التراب الوطني والذي يقابل فترة عمل أسبوعي من أربعين ساعة.

ومع ذلك، لا يجوز أن يزيد هذا المبلغ الأدنى عن 80٪ من متوسط أجر المؤمن عليه المحسوب وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة.

5. يحتفظ المستفيدون من معاشات الشيخوخة والعجز تلقائيا بخدمة المخصصات العائلية

6. يساوي مبلغ علاوة الشيخوخة أضعاف متوسط أجر المؤمن عليه بقدر ما لديه من فترات تأمين مدتها 12 شهرًا

المادة 55 (جديدة)

1. في حالة وفاة صاحب معاش الشيخوخة أو العجز أو معاش التقاعد المبكر، وكذلك في حالة وفاة المؤمن عليه الذي تتوفر فيه، عند تاريخ الوفاة، الشروط المطلوبة للاستفادة من معاش الشيخوخة أو العجز أو الذي لديه 180 شهرًا على الأقل من التأمين، يحق لذوي الحقوق الحصول على معاش.

2. يعتبر بمثابة ذوي الحقوق:
   - الأرملة بشرط أن يكون عقد الزواج قد أبرم سنة على الأقل قبل وفاة الزوج، إلا إذا نجم مولود عن هذا الزواج أو كانت الأرملة حاملًا عند تاريخ وفاة الزوج؛
   - الأرمل المعاق والذي تتولى المؤمن عليها نفقته بشرط أن يكون قد تم عقد الزواج قبل وفاة الزوج بسنة على الأقل
   - الأولاد الذين كان المتوفى يعيلهم على النحو المحدد في المخصصات العائلية.

3. تحسب معاشات ذوي الحقوق كنسبة مئوية من معاش الشيخوخة أو معاش العجز أو المعاش المبكر الذي كان المؤمن عليه يستحقه أو كان يمكن له أن يستحقه عند تاريخ وفاته بمعدل:
   - 50٪ للأرملة أو الأرمل؛ وفي حالة وجود أكثر من أرملة، يتم تقسيم المبلغ بينهن على أجزاء متساوية؛
   - 25٪ عن كل يتيم من الأب أو الأم و40٪ لكل يتيم من الأب والأم. في كل الأحوال لا يجوز أن يكون مبلغ معاش اليتيم أقل من المخصصات العائلية

4. ومع ذلك، لا يجوز أن يتجاوز مجموع معاشات ذوي الحقوق مبلغ المعاش التقاعدي الذي كان الشخص المؤمن عليه يستحقه أو كان سيحصل عليه؛ وإذا تجاوز المجموع المبلغ المذكور، يتم تخفيض معاشات ذوي الحقوق بشكل متناسب.

5. ينتهي حق الزوج في المعاش متى تزوج من جديد. وفي هذه الحالة، يُدفع مخصص للزواج الجديد يساوي ستة رواتب تقاعدية شهرية.

6. تطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 52 من هذا القانون قياسا.

المادة 2: تسري أحكام مواد هذا القانون على العمال العاملين في مختلف المؤسسات عند تاريخ 1 أكتوبر 2020.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11.2 قانون رقم 2021 - 008 بتاريخ 24 فبراير 2021 يتعلق بالشرطة البيئية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الجزء الأول : أحكام مشتركة

المادة الأولى. يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام خاص بأسلاك الشرطة البيئية.

المادة 2. تخضع الشرطة البيئية لسلطة الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 3. تجمع الشرطة البيئية بين صلاحيات الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، وتمارس تلك الصلاحياتِ على كامل التراب الوطني، وذلك بالنسبة لمجموع الانتهاكات المرتبطة بالقوانين البيئية، بما في ذلك في المحميات والحظاير الوطنية والمناطق الحرة.

وفي هذا الصدد، تكلف بالمهام التالية :
- السهر على تطبيق القوانين البيئية ؛
- درءالمخالفات البيئية ورقابتها والبحث عنها ومعاينتهاوتحرير محاضرها، طبقا للقوانين المعمول بها، وذلك بغضّ النظر عن تدخل سائر وكلاء وضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونيا ؛
- التعاون مع جميع هيئات الشرطة المعنية، والهيئات القضائية المختصة ؛
- إرشاد وإعلام وتحسيس السكان حول القضايا البيئية ؛
- المشاركة في إقامة إجراءات الطوارئ البيئية.

المادة 4. يكرس عناصر أسلاك الشرطة البيئية جميع نشاطاتهم المهنية للمهام المنوطة بهم.ويخضعون لواجب التحفظ المهني.

يتمتع عمال الشرطة البيئية بصلاحية الشرطة القضائية. وقبل تولي مهامهم، يؤدون اليمين التالية، أمام رئيس محكمة الولاية المختصة ترابيا، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة :
"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وحياد، وأن أراعي قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أحفظ السر المهني".

المادة 5. يمكن عند الاقتضاء لأسلاك الشرطة البيئية أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية.

المادة 6. يتم البحث عن المخالفات ورقابتها ومعاينتها وفق الأشكال المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 7.يحظر على أي عنصر من أسلاك الشرطة البيئية، مهما كانت وظيفته، أن يكون له ـ شخصيا أو بواسطة شخص آخر، وتحت أي مسمى ـ نشاطٌ أو عملٌ يخضع لرقابة المصالح التي يتبع إليها، أو التي يرتبطبعلاقات عمل معها. ولا يمكنه، مهما كان موقعه، أن يمارس نشاطا ربحيا أو من شأنه أن يخل بمصداقية وظيفته.

المادة 8.يتمتع عناصر الشرطة البيئية، في إطار تأدية وظائفهم،بالحماية من التهديد والإهانة، طبقا للمادة 212 و213 من القانون الجنائي.

المادة 9.يتم الولوج إلى أسلاك الشرطة البيئية عن طريق مسابقة، طبقا لأحكام القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ووفق الشروط الخاصة المحددة في النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 10.طبقا لأحكام القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يصنف أسلاك الشرطة البيئية في الفئات (أ) و(ب) و(ج).

المادة 11.يخضع تسيير أسلاك الشرطة البيئية للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كل فيما يعنيه، فيما يتعلق بالترسيم والتعيين والوضعيات والتحويل والتنقيط والتقدّمات والانضباط وإنهاء الوظيفة.
إذا كان الطابع الخاص لمهمةعنصر من عناصر الشرطة البيئية يسوّغ ذلك، يمكن أن تحدد شروط خاصة للتقدّم، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 12.علاوة على الأجر المنصوص عليه فيأحكامالقانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونظرا لطبيعة المهمة المنوطة بمختلف أسلاك الشرطة البيئية، يستفيد هؤلاء من علاوات خاصة تحدد طبيعتها ومبلغها عن طريق مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمالية.

المادة 13.دون المساس بالعقوبات الواردة في القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له، يُعرِّض أيُّ إخلال بالواجبات المهنية للشرطة البيئية صاحبَه لعقوبات تأديبية، طبقا لأحكام القانون الحالي.

يلزم عناصر الشرطة البيئية، أثناء ممارسة مهامّهم، بحمل بطاقات مهنية ستحددمواصفاتها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 14.يحددتنظيمُ الشرطة البيئية وسيرُ عملها بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الجزء الثاني : أحكام خاصة

الفصل الأول : أسلاك المياه والغابات والقنص

المادة 15.يتشكل عمالُ المياه والغابات والقنص من جميع أسلاك الموظفين المكلفين بتسيير وحماية الموارد الغابوية والمياه السطحية والحيوانات المتوحشة.

المادة 16. تتمثل المهمة الخاصة بموظفي المياه والغابات القنص في حماية البيئة في مجالات الغابات والحيوانات المتوحشة والنباتات والمياه السطحية، ومختلف أوساطها، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون.

المادة 17. تخضع أسلاك المياه والغابات والقنص، باعتبارها أسلاكا شبه عسكرية، لانضباط الطاعة التراتبية، ولشروط خاصة بالتنظيم وسير العمل، ستحدد بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 18. يحق لأسلاك المياه والغابات والقنص حملُ السلاح ولبس الزي المميز والشارات والميزات الأخرى المقابلة للدرجات والعلامات المميزة.
يمكن، لضرورة العمل، أن يمنح إعفاءٌ من لبس الزي، من طرف الوزير المكلف بالبيئة.
ستحدد طبيعة السلاح ومواصفاته، وكذا الزي والشارات والرتب وكل أنماط العلامات، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

تنقسم الفئة (أ) من عمال المياه والغابات والقنص إلى مهندسين رئيسيين ومهندسي تطبيق ومهندسي أشغال، وذلك دون الإخلال بالمادة 9 من هذا القانون.
وتتكون الفئة (ب) من المسيرين البيئيين، والفئة (ج) من المرشدين وحراس البيئة.

المادة 19. يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالحيوانات والنباتات ممارسةَ الوصاية المباشرة،فنيا وميدانيا، على أسلاك المياه والغابات والقنص.

القسم الأول : الإلتزامات والضمانات

1 ـ الإلتزامات

المادة 20. يلزم أسلاك المياه والغابات والقنص بالطاعة التراتبية، وبحسن السلوك، وبكل ما تتطلبه طبيعة مهمتهم والطابع شبه العسكري لوظيفتهم.

ونظرا للطابع الخاص لمهامّهم، لا يُعترف لأفراد أسلاك المياه والغابات بحق الإضراب ولا بالحق النقابي.

2 ـ الضمانات

المادة 21.تؤمن الدولة الدفاع عن موظف المياه والغابات والقنص، في حالة ما إذا كان موضوع لمتابعات قضائية بسبب عمل قام به أثناء ممارسة وظيفته.

إذا رأى موظف المياه والغابات والقنص أنّه تضرّر في حقوقه، يمكنه أن يسلك طرق التظلم الإداري، كما يمكنه اللجوء للقضاء. وستفصل مختلف تلك الضمانات عن طريق نصوص تنظيمية.

القسم الثاني : في التأديب

المادة 22. علاوة علىالأحكام الواردة في القانون 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونظرا للطابع الخاص لمهامهم، يخضع أسلاك المياه والغابات والقنص للعقوبات التأديبية التالية :

1. عقوبات الدرجة الأولى :

- الإنذار ؛
- الاحتجاز في الخدمة ؛
- التوبيخ ؛
- التوقيف البسيط ؛
- التوقيف الصارم.

2. عقوبات الدرجةالثانية :

- الطردالمؤقت؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
- تخفيض الرتبة؛
- تخفيض الدرجة؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

المادة 23. يتم تشكيل مجلس تأديبي، يكلف بدراسة بعض العقوبات والحكم بها، بعد التحري، فيما يتعلق بعقوبات الدرجة الثانية. سيتحدد تشكيلة المجلس التأديبي وسيرُ عمله بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثاني أسلاك التفتيش البيئي

المادة 24. تتكفل أسلاك الرقابة البيئية بمهام خاصة بالتحسيس والتفتيش ورقابة احترام المعايير البيئية والالتزامات القانونية والنظامية المعمول بها، فيما يتعلق بالتأثيرات البيئية والاجتماعية، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون.

وفي هذا الصدد، يمكنهم :

- تفتيش ورقابة المؤسسات الصناعية والزراعية والحرفية والتجارية المقامة على التراب الوطني ؛
- رقابة المواقع والمواضع الملوثة، ومكافحة المكبّات العشوائية وتدهور الأوساط الطبيعية ؛
- المعاينة وتحرير المحاضر وحجز وسائل النقل والمنتجات المستعملة في انتهاك أحكام القانون المتضمن معاقبة صناعة واستيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة ؛
- الأمر بإيقاف الأشغال والعمليات والنشاطات في حال انتهاك القوانين أو المعايير البيئية ؛
- السهر على إقامة نظم للحيطة والمتابعة البيئية لدى المؤسسات والمصانع ؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة، على إثر الشكاوى المتعلقة بالأضرار وتلوث البيئة.

المادة 25. تبرمج بعثات التفتيش البيئي في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للرقابة البيئية. ويمكن أن تكون هذه البعثات مفاجئة، أو على إثر شكاية.

المادة 26. يعدُّ الوزير المكلف بالبيئة حصيلة سنوية عن نشاطات الشرطة البيئية، ويحيلها إلى الوزير الأول.

المادة 27. تتشكل الفئة (أ) من عمال الرقابة البيئية من مفتشين، والفئة (ب) من مراقبين، والفئة (ج) من وكلاء،وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 9 من هذا القانون.

المادة 28. يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالرقابة البيئية ممارسةَ الوصاية المباشرة، فنيا وميدانيا، على أسلاك الرقابة البيئية.

الجزء الثالث :أحكام انتقالية وختامية

المادة 29. يُعفى الموظفون في وضعية الخدمة والذين يؤمّنون مهام منوطة بأسلاك الشرطة البيئية من مراعاة قواعد الولوج إلى هذا النظام الأساسي الخاص، وسيخضعون لأحكام هذا القانون.

المادة 30. إنّ مجال الاختصاص المنوط بفئة أسلاك المياه والغابات والقنص وبفئة أسلاك التفتيش البيئي ليس حصريا. وهكذا، عند حضور انتهاك بيئي في غياب الفئة المخولة، تصير الفئة الأخرى مختصة تلقائيا، على أن تتخلى عن ذلك الاختصاص، فور وصول عضو من الفئة ذات الاختصاص الأصلي.

المادة 31.تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخصوصا أحكام القانون رقم 2011-049 الصادر بتاريخ 17 نفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص.

المادة 32.ينفذ هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

12.2 القانون رقم 2021- 09 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2021 المحدد للنظام الخاص لأفراد الأمن المدني

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يشكل أفراد الأمن المدني سلكا من القوات الأمنية يتبع مباشرة لسلطة الوزير المكلف بالأمن المدني.
يخضع سلك الأمن المدني لنفس قواعد التكفل والرقابة التي تخضع لها الأسلاك الأمنية الأخرى.
يرأس قطاع الأمن المدني ضابط سام يحمل لقب قائد السلك ويتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية.
ويساعده قائد مساعد للسلك يتم تعيينه بنفس الشروط.

المادة 2: نظرا للطبيعة الخاصة لمهامهم ومسؤولياتهم الاستثنائية، يخضع أفراد الأمن المدني لهذا القانون.

الفصل الثاني: المهام

المادة 3: أفراد سلك الأمن المدني مسؤولون، في وقت السلم كما في زمن الحرب، عن حماية الأفراد والممتلكات. يقومون بتنفيذ وتنسيق النجدة بالتشاور مع المسؤولين المعنيين في القطاعات الأخرى في حالة حدوث كوارث كبيرة، كما يقومون بالتخطيط وتقديم النجدة ضد الحرائق وحرائق الغابات والكوارث التي تهدد السلامة العامة.
لهذا الغرض،يكلفون ب:

- تنظيم وتنسيق وتقييم، إجراءات الوقاية من المخاطر والإغاثة في حالات الكوارث، بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط النجدة والحماية والسهر على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة الحوادث والكوارث بالاشتراك مع المصالح الأخرى المعنية؛
- إعلام وتوعية الجمهور حول دوره في مجال الأمن المدني؛
- المشاركة في الأعمال لصالح السلام والمساعدة الإنسانية؛
- تكوين العمال والموظفين المسؤولين عن أمن المؤسسات العامة والخاصة في مجال مكافحة مخاطر الحرائق والذعر؛
- تنفيذ وتنسيق النجدة في حالة حدوث أزمة أو كارثة كبرى؛
- المشاركة في بعثات حفظ السلام.

المادة 4: يكلف أفراد الأمن المد ني، على امتداد التراب الوطني، بمتابعة ورقابة إجراءات الوقاية والسلامة من كافة المخاطر التي تهدد حياة الأشخاص والممتلكات في البنايات الشاهقة والمؤسسات المستقبلة للجمهور والمؤسسات الصناعية والتجارية.
ستحدد بمرسوم تلك الإجراءات والعقوبات المترتبة على مخالفاتها والتي تتراوح فيما بين الغرامة والسجن أو هما معا.

الفصل الثالث: الالتزامات والحقوق

المادة 5: يُلزم أفراد الأمن المدني بـما يلي:
- تقديم العون والمساعدة لأي شخص في حالة خطر. وتستمر هذه الالتزامات حتى بعد انتهاء ساعات الخدمة ؛
- الطاعة للأوامر وفقًا للقانون مع مراعاة النظم المسيرة للقطاع؛
- احترام ضوابط السر المهني.
- المحافظة على معدات ومرافق الدولة الموضوعة تحت تصرفهم؛
- تقديم النجدة بصورة مستمرة، ليلا ونهارا وخارج أوقات العمل؛
- -عدم استغلال السلطة الممنوحة لهم لخدمة مصالحهم الشخصية.

يؤدي أفراد الأمن المدني عند استلام مهامهم،اليمين أمام المحكمة المختصة.
نص اليمين على النحو التالي: **"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بتأدية مهامي على الوجه الأكمل، وأن أقدم الإسعافات، والمساعدة والدعم إلى كل شخص يوجد في حالة خطر أو نكبة بدون تمييز."**
يتم تسجيل القسم بدون رسوم لدى كاتب الضبط في المحكمة المختصة.

المادة 6: أفراد الأمن المدني في خدمة الجمهور. و بالتالي، يجب عليهم:
- التحلي بصفات اللباقة،
- الاحترام المطلق للأشخاص مهما كانت جنسيتهم أو أصولهم،أو وضعيتهم الاجتماعية أو قناعاتهم،
- التحلي في مواجهة الجمهور، أثناء اللحظات الحرجة، بالهدوء ورباطة الجأش.

المادة 7: يُلزم أفراد الأمن المدني بالامتناع عن أي عمل أو تصريح من شأنه أن ينال من سمعة السلك أو يخل بالنظام العام.
يلزمون بحفظ السر المهني وواجب التحفظ في جميع الأمور المتعلقة بالوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها خلال ممارستهم لوظائفهم.

المادة 8: يحظر حق الإضراب على أفراد الأمن المدني بسبب الطابع الخاص لمهامهم.

المادة 9: يحظر على أفراد الأمن المدني الانضمام إلى أي تجمع سياسي أو نقابي.
ومع ذلك، يمكنهم تكوين جمعية للحفاظ على مصالحهم المعنوية والمادية.

المادة 10: بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر الدائمة والإكراهات الاستثنائية المرتبطة بمزاولة مهمتهم، فإن أفراد الأمن المدني يخضعون لنفس الالتزامات والحقوق، سواء كانوا يزاولون الوظيفة لدى مصالح التدخل، أو لدى المصالح الفنية أو الإدارية.

المادة 11: كل فرد من الأمن المدني،أثناء مزاولته لمهامه:
- له حق الطاعة من مرؤوسيه ؛
- يتحمل المسؤولية الكاملة عن الأوامر الصادرة وتنفيذها؛
- عليه احترام حقوق المرؤوسين وإبلاغهم بقدر ما تسمح به الظروف ؛
- يسعى جاهدا لتنمية الشعور بالمسؤولية لدى المرؤوس وروح العمل المشترك؛
- يسهر على التدريب المهني والأخلاقي لمرؤوسيه ويشارك فيه.

المادة 12: يجب على المرؤوس في جميع الأحوال، تنفيذ الأوامر التي يتلقاها بأمانة. وهو مسؤول عن تنفيذها.

يجب على المرؤوس الإبلاغ عن تنفيذ مهمته.
كل خرق لهذه القاعدة الأساسية، من طبيعته أن يلحق ضرارا كبيرا بالسلك، يستحق صاحبه العقوبة.

المادة 13: يحظر استخدام وسائل التدخل لأغراض شخصية.

المادة 14: يلزم أفراد الأمن المدني بارتداء الزي الرسمي ومتعلقات رتبهم.

يتطلب ارتداء هذا الزي الرسمي،الالتزام الصارم بمواصفاته التنظيمية والكاملة. لا يسمح بارتدائه خارج أوقات العمل.

يمكن لسلطة التعيين الإعفاء من الالتزام العام بارتداء الزي الرسمي.

المادة 15: تُلزم الدولة بحماية أي فرد من الأمن المدني فيما يتعلق بالإدانات المدنية والمتابعات التي يتعرض لها، بسبب خطا تم أثناء أو بمناسبة مزاولته لمهامه.

كما تُلزم الدولة بحماية أفراد الأمن المدني ضد كل انواع الاعتداءات والإهانات والتشهير التي قد يتعرضون لها خلال أداء وظائفهم أو مزاولتهم لمهامهم.

الفصل الرابع: التأديب

المادة 16: يتعرض أي فرد من الأمن المدني لعقوبة تأديبية في حالة التقصير بواجباته المهنية وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.
يحدد مرسوم إجراءات النظام التأديبي المطبق على أفراد الأمن المدني.

المادة 17: ينشأ مجلس تأديبي تحدد تشكيلته وطرق سير عمله بموجب مرسوم.

المادة 18: يمكن لأفراد الأمن المدني الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو تميزوا بشكل خاص بفعل شجاع يعرض حياتهم للخطر أن يستفيدوا من مكافآت وتحفيزات خاصة.

تحدد طبيعة وطرق منح هذه المكافآت و التحفيزات بمرسوم.

الفصل الخامس: المسار الوظيفي

القسم الأول: التنظيم الوظيفي

المادة 19: ينتظم أفراد الأمن المدني في إطارين رئيسيين:
- الإطار العام لأفراد الأمن المدني
- إطار طب طوارئ الأمن المدني

المادة 20: يتكون الإطار العام لأفراد الأمن المدني من الأسلاك التالية:
1 –سلك ضباط الأمن المدني و يتكون من الدرجات التالية:

- عميد
- عقيد
- مقدم
- رائد
- نقيب
- ملازم أول
- ملازم

2-سلك ضباط الصف في الأمن المدني و يتكون من الدرجات التالية:

- مساعد أول
- مساعد
- رقيب أول
- رقيب

3–سلك وكلاء الأمن المدني و يتكون من الدرجات التالية:

- عريف
- وكيل درجة أولى
- وكيل درجة ثانية

المادة 21: يتكون إطار طب طوارئ الأمن المدني من سلكين:
1 –سلك ضباط طب الطوارئ بالأمن المدني ويتضمن الرتب التالية:

- طبيب عميد
- طبيب عقيد
- طبيب مقدم
- طبيب رائد
- طبيب نقيب
- طبيب ملازم أول

2-سلك ضباط صف طب الطوارئ للأمن المدني، ويتضمن الرتب التالية:

- مساعد أول
- مساعد
- رقيب أول
- رقيب

ويحدد تنظيم هذه الأسلاك بمرسوم.

المادة 22 : سيحدد بمرسوم طرق اكتتاب و تقدم أفراد إطار طب طوارئ الأمن المدني وشروط انتقال أفراد الأمن المدني (الضباط و ضباط الصف) من الإطار العام إلى إطار طب طوارئ.

المادة 23: يتم ولوج الإطار العام وإطار طب الطوارئ لأفراد الأمن المدني عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادة و الأقدمية المطلوبة.
يحدد مرسوم شروط الولوج وطرق القبول والتكوين والتدريب التطبيقي والترسيم في مختلف أسلاك الأمن المدني.

المادة 24: تتبع حصريًا لسلطة الوزير المكلف بالأمن المدني،كل الإجراءات المتعلقة بالاكتتاب والتعيين والترسيم والتحويل والتنقيط والتقدمات والتأديب والوضعيات وإنهاء الخدمة.

القسم الثاني: الترسيم والتقدم وإعادة التصنيف

المادة 25: يتم تعيين الناجحين في مسابقة الاكتتاب، تلاميذ في فئتهم ويخضعون لتكوين مهني محدد مدته اثني عشر (12) شهرًا، منها ثلاثة (03) أشهر تدريب عسكري. ويخضعون، في نهاية هذا التدريب، لامتحان للتخرج. ويتم استبعاد التلاميذ الذين لم ينجحوا في التدريب العسكري من الأعداد المكتتبة.
يتم تعيين وترسيم أفراد الأمن المدني بعد نهاية تدريبهم في الدرجة والرتبة المقابلة للمستوى الأول من الدخول في السلك.
يُعفى من التدريب العسكري، أفراد الأمن المدني الذين يتم قبولهم من خلال مسابقة مهنية، ويتم تعيينهم و ترسيمهم، في نهاية تدريبهم المهني، في سلم يساوي أو أعلى مباشرة من سلمهم الأصلي.

المادة 26: يتم تقييم أفراد الأمن المدني كل سنة، على أن تعكس العلامة، خارج أي اعتبار آخر، العمل والسلوك خلال السنة المعنية. وتحدد تلك العلامة الحق في التسجيل على لائحة التقدمات.

المادة 27: تنشأ هيئة يعهد إليها بهذه بمهمة تكوين وتحسين قدرات أفراد الأمن المدني.
سيحدد بمرسوم تنظيم وعمل هذه الهيئة.

الفصل السادس: الإجازات ورخص التغيب

المادة 28: يحق لأفراد الأمن المدني من الإطار العام وإطار طب الطواري تحت الخدمة الحصول على إجازات، وهي عبارة عن فترات انقطاع عن الخدمة مماثلة لأداء الخدمة.
وتتوزع على النحو التالي:

- إجازة سنوية
- إجازة المرض
- إجازة طويلة المدة
- إجازة الأمومة
- الرخص الخاصة بالغياب

سيحدد مرسوم شروط الحصول على مختلف هذه الإجازات.

المادة 29: على أفراد الأمن المدني الراغبين في السفر إلى الخارج أثناء إجازتهم أو إذن تغيب خاص، التقدم بطلب إلى الوزير المكلف بالأمن المدني، والحصول على الإذن.

الفصل السابع: الوضعيات

المادة 30: يكون أفراد الأمن المدني في إحدى الوضعيات التالية:

- الخدمة
- الإعارة
- خارج الإطار
- الإستيداع
- الصرف من الخدمة

سيحدد مرسوم الشروط التطبيقية لهذه الوضعيات.

الفصل الثامن: إنهاء الخدمة

المادة 31: ينتج إنهاء الخدمة لأفراد الأمن المدني، الذي يترتب عليه الشطب وفقد صفة فرد الأمن المدني عن:

- الاستقالة المقبولة
- الفصل
- التقاعد
- الوفاة
- فقدان الجنسية الموريتانية
- أي حكم قضائي سالب للحرية
- فقدان الحقوق المدنية.

سيحدد مرسوم شروط ومختلف إجراءات تطبيق هذه المادة.

المادة 32: يشطب على أفراد الأمن المدني ويحالون إلى التقاعد عند بلوغهم الحد العمري:

- للضباط: 63 سنة؛
- لضباط الصف: 60 سنة؛
- للوكلاء: 57 سنة.

يستفيد أفراد الأمن المدني المفصولون بسبب العجز البدني من أحكام نظام المعاش. عندما يكون العجز البدني نتيجة لإصابات أو أمراض متعاقبة أو تفاقمت أثناء الخدمة أو عن طريق القيام بعمل من أعمال التفاني، فإنه يترتب على ذلك الحق في الحصول على معاش العجز.

الفصل التاسع: الحقوق الخاصة والحقوق الاجتماعية

المادة 33: يتقاضى أفراد الأمن المدني أجرًا شهريا وفق الشروط المحددة في التشريعات والنظم المعمول بها.
ومع ذلك، ونظرًا للطبيعة الخاصة للخدمة المطلوبة والقيود التي يخضع لها هؤلاء، فإنهم يستفيدون من بعض المزايا والعلاوات التي تحدد طبيعتها ومبلغها بمرسوم.

المادة 34: يماثل نظام الخدمات العائلية نظام العلاوات العائلية المطبق على الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 35: لا يحق لأي فرد من الأمن المدني تغيب عن عمله دون إذن، الحصول على أجر خلال فترة الغياب.
ينطبق نفس الحكم على الضباط وضباط الصف والوكلاء الذين يتجاوزون المدد المحددة لمهامهم أو إجازاتهم أو غيابهم المأذون به.
كما يستفيد أفراد الأمن المدني من تعويض خدمة أي يوم عمل خلال أيام عطلهم.

المادة 36: يحق منح تعويض مالي لأفراد الأمن المدني الذين تعرضوا لحادث أثناء ممارستهم لواجباتهم أو أثناء أدائها. تتحدد حقوق التعويض على أساس الملف الطبي أو أي خبرة أخرى وفق النصوص المعمول بها.

المـادة 37: يمنح الدفاع عن أفراد الأمن المدني في حال نزاع أمام المحاكم بعد دعوى خطأ منسوب إلى ممارسة الخدمة. تتحمل ميزانية الدولة التكاليف الناتجة عن المتابعة. يقرر الوزير المكلف بالأمن المدني والوزير المكلف بالمالية هذه الحالة بناء على اقتراح قائد السلك.

المادة 38: عند وفاة أحد أفراد الأمن المدني أثناء تأدية واجباته، تتحمل ميزانية الدولة تكاليف الجنازة الفعلية وتكاليف نقل الجثمان إلى المدفن الذي تطلبه أسرة المعني.

المادة 39: يحق لكل ضابط أو ضابط صف أو وكيل، خرج من قطاع الأمن المدني لأسباب غير الفصل بموجب إجراء تأديبي طبقا للمادة 16 من هذا القانون، أن يطلب الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك إذا كان قد خدم لمدة لا تقل عن عشر سنوات وكانت طريقة خدمته مرضية.

المادة 40: تقدم الاستشارات والفحوص والرعاية الطبية المتنوعة لأفراد الأمن المدني ولأزواجهم وأولادهم القصر، في المصالح الصحية للدولة أو الهيكل الصحي الخاص بالأمن المدني.

المادة 41: يماثل نظام معاش أفراد الأمن المدني نظام المعاش المطبق على موظفي الدولة.

الفصل العاشر: أحكام خاصة وختامية

المادة 42: يتولى الوزير المكلف بالأمن المدني مسؤولية تطبيق هذا القانون. ولهذه الغاية، يساعده في ذلك مجلس أعلى لأفراد الأمن المدني يكون مختصا في جميع المسائل المبدئية المتعلقة بالأمن المدني. يتم استشارته على وجه الخصوص في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا النظام الخاص، وأي قاعدة جديدة يتم سنها، وأي تعديل للقواعد القائمة، ويمكنه بمبادرة منه تقديم مقترحات إلى الوزير بهدف تنظيم الأداء وسير العمل المحكم والفعال للنجدة.
تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وتنظيمه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 43: تشكل لجنة إدارية متساوية التمثيل لكل سلك من أسلاك الأمن المدني تجتمع في تشكيلة للتقدم أو تشكيلة للتأديب.

- في تشكيلة التقدم تأخذ اللجان الإدارية المتساوية التمثيل اسم لجان التقدم.
- في تشكيلة التأديب، تأخذ اسم مجالس التأديب.

المادة 44: تحدد صلاحيات وتنظيم وإجراءات عمل وتشكيلة اللجان الإدارية متساوية التمثيل بمرسوم في مجلس الوزراء.

الفصل الحادي عشر: أحكام انتقالية

المادة 45: من أجل التشكيل الأولي لأسلاك الأمن المدني الجديدة، سيعاد تصنيف الموظفين المرسمين في أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط والمفتشين الضباط والمراقبين الضباط وأصحاب الرتب ووكلاء الحماية المدنية الخاضعين للمرسوم رقم **2019**.- **029** بتاريخ **11** فبراير **2019** المطبق للقانون رقم **2009**.**024** بتاريخ **07** إبريل **2009** المتضمن النظام الخاص لموظفي الحماية المدنية، في مختلف أسلاك الأمن المدني بنفس المستوى والدرجة والرتبة.

المادة 46: إعادة تصنيف موظفي الأمن المدني في الأسلاك الجديدة المنصوص عليه في هذا القانون بأخذ في الاعتبار الحقوق المكتسبة.

المادة 47: تظل ترتيبات المرسوم رقم 2019. 029 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2009 المطبق للقانون رقم 2009-024 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 المتضمن النظام الخاص لموظفي الحماية المدنية سارية المفعول إلى حين نشر النصوص المطبقة لهذا القانون.

المادة 48: تطبق أحكام هذا القانون عند الحاجة بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 49: تلغى كافة الأحكام والنصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم2009-024 بتاريخ 07 أبريل 2009 المتعلق بالنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة 50 : تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- نصوص متعلقة بأخلاقيات الإدارة العمومية

1.3 القانون رقم 68-066 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968 المعاقب للاختلاسات والتبديدات التي يقوم بها وكلاء الدولة

المادة الأولى: إن أي عون مدني أو عسكري في الدولة أو في المجموعات المحلية أو في المؤسسات العمومية أو في إحدى التعاونيات و الرابطات المستفيدة من دعم الدولة أو دعم أي شركة تمتلك الدولة نصف رأسمالها على الأقل، وسواء كان ذلك العون محاسبا عموميا أو مخولا بمأمورية عمومية أو ضابطا عموميا أو وزاريا يرتكب الاختلاسات أو التبديدات المنصوص عليها في المادة 408 من القانون الجنائي فإنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، ويعاقب كذلك وجوبا بغرامة تتراوح بين 20000 إلى 5 مليون فرنك.

المادة2: وتطبق نفس العقوبات على كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة، يسرق بمناسبة ممارسة وظائفه سندات أو نقودا أو بضائع أو أي ممتلكات أخرى أو تذاكر أو وصول، أو وثائق تتضمن التزامات أو إبرآت في أي ظرف كان من لدن الدولة أو أي مؤسسة عمومية أو حصل عن طريق الغش على أي مبالغ نقدية أو امتيازات مادية يعلم أنه لا يستحقها.

المادة3: إذا كانت الجنح المذكورة أعلاه مرتكبة في حق الدولة أو الهيئات العمومية أو شبه العمومية، المذكورة في المادة الأولى فإن البحث عنها وملاحقتها يعهد بها إلى وكلاء للدولة مؤهلين لذلك طبقا للترتيبات التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.
وقبل أي متابعة، يوجه إلى مرتكبي الجنح المذكورة إنذار من طرف الوكيل العمومي المكلف بالتحقيق، بإعادة أو إحضار ما اختلسوه أو غيبوه أو حصلوا عليه عن طريق الغش من سندات ونقود وبضائع أو ممتلكات أخرى أو تذاكر أو وصول أو وثائق تتضمن التزامات أو ابرآت.
وفي حالة عدم الإحضار أو الإعادة في الأجل المحدد في الإنذار تتم متابعة مرتكبي هذه التصرفات الجنحية.

المادة4: تظل الاستفادة من الظروف المخففة مشروطة بإعادة أو تسديد الثلث على الأقل من قيمة الاشياء المختلسة، وذلك قبل صدور الحكم.
ولا يستفيد الجانح من وقف تنفيذ العقوبة إلا في حالة ما إذا أعاد أو سدد ثلاثة أرباع على الأقل من هذه القيمة.
ولا تتم الاستفادة من الظروف المخففة ولا من وقف تنفيذ العقوبة إلا إذا تمت إعادة السندات المختلسة، أو الأشياء المحوزة بطريقة غير شرعية ، بصفة عفوية من لدن مرتكب الجنحة أو المتمالئ معه أو على أساس إبلاغ أو وشاية منهما.
وبعد صدور الحكم النهائي بالإدانة لا يقبل أي طلب بالحرية المشروطة إلا بعد إعادة أو تسديد كامل القيمة المختلسة أو المغيبة.

المادة5: يلغي هذا القانون أحكام المواد: 169، 170، 171، 172 و 173 من القانون الجنائي.

2.3 القانون رقم69-410 بتاريخ 15 نوفمبر1969 المعدل للمادة3 من القانون رقم 68.066 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968 المعاقب للاختلاسات والتبديدات التي يقوم بها وكلاء الدولة

المادة الأولى: تلغى الترتيبات التالية و تحل محل ترتيبات المادة 3 من القانون رقم 68.066 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968

المادة3: إذا كانت الجنح المذكورة أعلاه مرتكبة في حق الدولة أو الهيئات العمومية أو شبه العمومية، المذكورة في المادة الأولى فإن البحث عنها وملاحقتها يعهد بها إلى وكلاء للدولة مؤهلين لذلك طبقا للترتيبات التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.
وقبل أي متابعة، يوجه إلى مرتكبي الجنح المذكورة إنذار من طرف الوكيل العمومي المكلف بالتحقيق، بإعادة أو إحضار ما اختلسوه أو غيبوه أو حصلوا عليه عن طريق الغش من سندات ونقود وبضائع أو ممتلكات أخرى أو تذاكر أو وصول أو وثائق تتضمن التزامات أو ابرآت.

3.3 القانون رقم 70-029 الصادر بتاريخ 23 يناير1970 المتعلق بتسخيرة الاشخاص

المادة الأولى: تنطبق أحكام هذا القانون على كافة الأشخاص مهما كان نظامهم من موظفي ووكلاء الإدارات والمصالح، والشركات والمؤسسات العمومية أو شبه العمومية وعلى وكلاء القطاع الخاص.

المادة2: يجوز تسخير الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون، للقيام بوظائفهم إذا اقتضت الظروف ذلك ولاسيما إذا تعلق الأمر بمرفق يعتبر ضروريا لتلبية حاجة أساسية للبلاد أو للمواطنين.
ويجوز القيام بتسخير المذكورين أعلاه كليا أو جزئيا.

المادة3: بالنسبة لوكلاء وموظفي الإدارة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية، يمارس وزير الداخلية حق التسخير بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.
وبخصوص وكلاء القطاع الخاص يمارس وزير الداخلية حق التسخير بناء على اقتراح من وزير الشغل.
وفي حالة الاستعجال ، وبخصوص موظفي ووكلاء القطاع العام، يجوز لوزير الداخلية أن يفوض حق التسخير لولاة الأقاليم ووالي منطقة نواكشوط وإلى الحكام المختصين ترابيا.

المادة4: يبين أمر التسخير الذي يجب أن يكون مكتوبا، صيغة التسخير ومدته ومكان وتاريخ تنفيذه ويجب أن يحمل توقيع السلطة المختصة.
ويجب أن يتضمن أمر التسخير كذلك ذكرا صريحا للعقوبات التي يتعرض لها كل من لم يمتثل الواجبات المترتبة على أحكام هذا القانون. ويطلع قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة المتهم بفحوى أحكام هذه المادة.

المادة 5 : يتعرض كل من لم يمتثل أمر تسخير صادر من سلطة عمومية إلى عقوبة سجن تتراوح بين شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 20000 أوقية إلى 100000 أوقية، أو لإحدى العقوبتين فقط، بغض النظر عن العقوبات التأديبية.

المادة6: ينفذ هذا القانون كقانون للدولة.

4.3 الأمر القانوني رقم 2007-025 بتاريخ 09 إبريل 2007 المتضمن المدونة الأخلاقية

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى:تطبق ترتيبات هذه المدونة الأخلاقية على كافة الوكلاء العموميين دون استثناء لوظيفة أورتبة في السلم,ودون أن تمس بالمدونات الخاصة الأخرى التي أعد بعضها استنادا إلى التزامات خاصة منصوصة في النظم المهنية أوالوظيفية.

الباب الثاني: واجبات والتزامات الإدارة

المادة 2: المساواة بين المواطنين

يجب على الإدارة العامة احترام وحماية المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون, وبالتالي فإن معالجتها للحالات المتماثلة للمستفيدين يجب أن تكون متساوية.

ويمنع كل تمييز قائم على الأصل,اللون أوالجنس,والجهة والقبيلة والقومية والقناعة السياسية والعقائدية والنقابية

المادة 3 : الحياد

ويمنع على الإدارة ممارسة أي ضغط سياسية أو إ يديولوجي ،مهما كان طبيعته على وكلائها

المادة 4: المشروعية

ويجب أن يتم أداء الخدمة العمومية في احترام تام للقانون,و يجب أن تتطابق القرارات المتخذة مع النصوص المعمول بها وأن تسهر المصالح العمومية على تنفيذ القرارات العدلية في المجالات التي تعنيها.

المادة 5: استمرارية الدولة

يجب ضمان أداء الخدمة العمومية بصفة دائمة ,وكذا كافة مكوناتها طبقا للقواعد التي تحكم سيرها

المادة 6 :الشفافية

يجب ان تؤخذ القرارت الإدارية وفقا لإجراءات شفافة بسيطة ومفهومة وأن تكون مبررة بأسباب معللة موجبة,

المادة 7 : يجب على الإدارة أن تنشر للعموم المعلومات الضرورية حول النشاطات والإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياتها ,وكذلك المعلومات التي تسمح بتقويم تسييرها

الباب الثالث : الواجبات والالتزامات للوكيل العمومى

الفصل الأول: في أداء الخدمة

المادة 8:المهنية
على وكيل الدولة تنفيذ مهامه بمهنية بتوظيف معارفه وكفاءاته وتجاربه لإنجاز المهام المحددة والوصول إلى النتائج المتوخاة وتكمن المهنية في مدى السيطرة والإنجاز الجيد للمهام المطلوبة ,طبقا للمعاييرالفنية الموصوفة,وهي تخلق قيمة مضافة لنوع الخدمة العمومية .

المادة 9 :المسئولية
ويعتبر الوكيل العمومي مسؤولا عن القرارات والإجراءات التي يتخذها والأعمال التي يقوم بها، بما في ذالك الإستخدام الأمثل والسليم للموارد الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 10:الكفاءة
يجب على الوكيل العمومى رعاية وتحسين كفاءاته بتحصيل معارف قابلة بشكل منتظم لمسايرة تطور المهام الموكلة إليه, وبهذا المعنى هو مطالب بالمشاركة في النشاطات التكوينية والتأهيلية التي تنص عليها الترتيبات النظامية وخاصة تلك التي تحكمه.

الفصل الثاني: في السلوك

المادة 11 : المواظبة في الشغل
على وكيل الدولة واجب المواظبة على عمله للقيام بالمهام الموكلة إليه, فحضوره في الموقع واستعداده لإنجاز العمل, يجب أن يكون أمرا واقعا.

المادة12 :الإستقامة والإحترام
يجب أن يتحلى وكيل الدولة بالاستقامة والوضوح بما يضمن له الاحترام .وهو مطالب بتطبيق مبادئ الانصاف, وأن يتحلى بالعدالة والأخلاق في تنفيذ مهامه.

المادة 13 :الروح الجماعية
على الوكيل العمومي أن يبني مع زملائه ومعاونيه علاقات مبنية على احترام الروح الجماعية والتعاون الصريح, ولهم عليه المساعدة المهنية والمعنوية.

الباب الرابع :واجبات والتزامات وكيل الدولة اتجاه المستخدمين

الفصل الأول : احترام المستخدمين

المادة 14 :على وكيل الدولة معاملة المستخدمين بكل اعتبار, وعليه أن يكون الغدوة الحسنة في الاحترام والمجاملة في علاقته بهم

الفصل الثاني : النزاهة

المادة 15 :على وكيل الدولة أن يحترم مبدأ المساواة أمام الخدمة العامة بين كافة المواطنين وعليه أن يبرهن على الحياد والموضوعية, وأن يتخذ قراراته في احترام للقواعد المطبقة , وأن يقدم للمستخدمين معاملة نزيهة .
وتمنع ممارسة أي تمييز أوإعطاء أي معاملة تفضيلية مهما كان سببها ,أومبررها ,خاصة أي تمييز على أساس الجنس والدين ,التملك والأصل والقرابة ,اوالرأي السياسي أوالانتماء إلى منظمة نقابية .

الفصل الثالث : الإستقامة

المادة 16 :على وكيل الدولة أن يقوم بمهامه بكل استقامة وشفافية , وعليه الإحترازمن أي موقع أوموقف لايتلاءم مع التزاماته المهنية,أومن شأنه المساس بسمعته أوإثارة الريبة والشك في سمعته أوالإضرار بمصداقية المصلحة .

المادة 17 :على وكيل الدولة عدم الوقوع في نشاط تقصيري مثل اختلاس الأملاك العمومية,أوتسويق النفوذ أوممارسةالإبتزاز.ويكون خطأ الوكيل الذي يعرضه للعقوبة طبقا للنظم المعمول بها عندما يفرض على شخص طالب للخدمة الإدارية أويطلب إليه عمولة ,اوهدية ,فائدة ,أوربحا,مهما كانت طبيعته بشكل مباشرأوغيرمباشر

المادة 18 :لايحق لوكيل الدولة أن يطلب أويقبل بشكل مباشرأوغيرمباشرأي سداد أوعطاء اوهبة , أو أي استفادة مادية مربوطة بإنجازأوالامتناع عن انجازوظائفه اوالتزاماته أوجزء من هذه .

المادة 19 : يمنع على وكيل الدولة استخدام الأموال العامة لأي غرض شخصي ,وكذلك الطلب إلى معاونيه تقديم خدمات في نشاطات غيرداخلة ضمن وظائفه أومهامه.

الفصل الرابع:العناية والإتقان

المادة 20 : يلزم وكيل الدولة بتنفيذالعمل الموكل إليه بأقصى مايمكن من العناية والإتقان وعليه أن يعالج الملفات المحالة إليه في آجال معقولة, مع إعطاء الأولوية لتلك التي تمس حياة الجمهورمباشرة.

المادة 21 :لايحق لوكيل الدولة تحت أي مبرركان التمسك الظالم . او الامتناع عن معالجة المراسلات الموجهة إلى المصلحة .

الفصل الخامس : الزامية إعلام الجمهور

المادة 22 : على وكيل الدولة أن يوفر للمستخدمين المعلومات التي يحتاجونها ,والتي يحق لهم الحصول عليها ,في احترام للتشريعات واللوائح السارية .
وعلى الوكيل بوصفه خادم مصلحة عامة أن يساعد الجمهوربتوجيهه إلى السلطة المختصة والمصلحة المعنية.

الباب الخامس: واجبات والتزامات وكيل الدولة اتجاه الهيئات والإدارة

الفصل الأول:احترام هيئات الدولة

المادة 23 : على وكيل الدولة إنجازمهامه في احترام للدستوروالاتفاقات والعقود والمواثيق الدولية,وكذلك القوانين والنظم السارية,وهو ماخوذ بواسطة الالتزام الاحتياطي باحترام الهيئات المؤسسة بشكل شرعي ,والشخصيات التي تجسدها .

الفصل الثاني : الإخلاص للسلطة الدستورية

المادة 24 :وكيل الدولة ملزم بالإخلاص للسلطة الدستورية التي يتبع لها ,وعليه تنفيذ وظائفه بنزاهة وتجرد ضمن المصلحة العامة, وعليه الإ متناع حتى خارج نشاطه الوظيفي عن كلما من شأنه المساس من سمعة المصلحة العامة فليس له أن يعيب الإدارة أوالمنظمة التي يتبع لها أوالتعبير بسوء عن الأعمال المقام بها في هذه.

المادة 25 : يمنع على وكيل الدولة استخدام مكانته أو وظيفته, مسئوليته لأغراض سياسية أو انتمائية من شأنها المساس من مصلحة الخدمة العامة .

المادة 26 :يرتبط وكيل الدولة بانضباط في المراتب بالأمور المتعلقة بإنجازالمهام التي هي من صلاحياته ,لذا فهو مطالب بالتقيد بأوامر مسئوله المباشر في السلم .وعند تقديره لعدم شرعية الأمر أو ان من شأنه الإضرار بالمصلحة العمومية او ,ارتكاب الوكيل العمومي جريمة جنائية يتوجب امر بالتنقيذ.

الفصل الثالث:تصادم المصالح

المادة 27 : لايحق لوكيل الدولة القيام بأي نشاط أوإنجاز مهمة أو إبرام صفقة ,كما لايحق أن تكون له مصلحة مالية, تجارية أومادية لا تتلاءم مع وظائفه.

المادة 28 : على وكيل الدولة الاجتراز من الوقوع في وضع يجعل مصالحه الخاصة في صدام مع المصالح المرتبطة بوظيفته, وفي حالة وجوده في وضع كهذا,عليه أن يبلغ مسئوله المباشر,أو قائد الهيئة التي يتبع لها,وعلى المسئول او القائد اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالح الإدارة .

المادة 29 :وعلى الوكيل عند وجود تصادم مصالح شخصية له وبين وضعيته المهنية ,إنهاء النشاط الذي يتولد عنه هذا التصادم,

المادة 30 :يمكن لوكيل الدولة الذي غادر الإدارة العامة,قبول العمل المأجور في مقاولة خاضعة لرقابة أوهي تابعة للمصلحة او المنظمة التي كان يعمل فيها,طبقا لشروط محددة بمرسوم

الباب السادس : أحكام مؤقتة ونهائية

المادة 31 :كل إخلال بالواجبات والالتزامات المحددة في هذه المدونة يعرض فاعله للعقوبات التأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات المحددة في نصوص تشريعية وتنظيمية سارية.

المادة 32 : تقوم السلطات المكلفة بالوظيفة العمومية بالتعاون مع إدارات الدولة بتنفيذ النشاطات التحسيسية والتكوينية لوكلاء الدولة في مجال الروح المهنية والسلوك ,وكذلك الإجراءات التطبيقية لاعلام الجمهور,

المادة 33: سينفذ هذا الامر القانوني باعتباره قانون للدولة و ينشر وفق اجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

5.3 قانون 054-2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني لضمان الشفافية المالية للحياة العمومية، ويؤسس لإلزامية التصريح الدوري بالممتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة، وبعض الوظائف الانتخابية، وموظفي الدولة الذين حددهم هذا القانون.

المادة 2: يقوم رئيس الجمهورية بعد تنصيبه وعند نهاية مأموريته بتصريح بممتلكاته وممتلكات أطفاله القصر. وينشر هذين التصريحين.

المادة 3: يلزم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وأصحاب المناصب المماثلة عند تعيينهم أن يقدموا لرئيس اللجنة المنصوص عليها في **المادة** 8 من هذا القانون تصريحا بوضعية ممتلكاتهم المنقولة والثابتة، وممتلكات أطفالهم القاصرين.
ويقدم هذا التصريح طبقا للشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
ويكون نفس الإلتزام نافذا عليهم كذلك عند تعطيل وظائفهم لسبب غير الوفاة.

المادة 4: يلزم كذلك بتصريح بالممتلكات بنفس الشكل وبنفس الشروط، أصحاب المأموريات الإنتخابية وأعضاء الأسلاك التالية:
- القضاة
- رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط ونوابه.
- المسؤولون الأول للمجموعات المحلية التي تتولى تسيير ميزانية سيحدد مستواها بموجب مرسوم.

المادة 5: يلزم الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المنتدبون بالتصريح بممتلكاتهم، وهم:
- الأمناء العامون للقطاعات الوزارية والوظائف المماثلة.
- قادة أركان الجيش والدرك والحرس الوطني.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- الولاة.
- المدير العام للأمن الوطني.
- مديروالجمارك، والخزانة، والميزانية، والضرائب في الوزارة المكلفة بالمالية،
- المعتمد على أموال أركان الجيش، والدرك، والحرس الوطني.
- المديرون المكلفون بالمالية في الوزارات.
- مديروالمؤسسات العمومية، والشركات ذات رأس المال العمومي والمختلط، ورؤساء مجالس إدارتها أوالهيئة التي تقوم مقامها.
- مديروالمشاريع العمومية والوكالات المتمتعة باستقلال مالي، وكذلك مسؤولومنظمات المجتمع المدني المستفيدة من مساعدة عمومية سيحدد مستواها بموجب مرسوم.
- محاسبوالمؤسسات العمومية التي سيحدد مستوى ميزانيتها بموجب مرسوم.

وقد يفرض هذا الالتزام على أصناف أخرى من الوكلاء العموميين تحدد لائحتهم بموجب مرسوم.

المادة 6: تطبق ترتيبات هذا القرار كذلك على:

- أعضاء سلطة التنظيم،
- أعضاء هيئات الرقابة،
- أعضاء لجان الصفقات العمومية،

المادة 7: توضع التصريحات المذكورة في المادتين 5 و6 لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه من طرف المعنيين عند بدء وانتهاء وظائفهم.

ومع ذلك لا يفرض أي تصريح على الشخص الخاضع لهذا القانون إذا كان قد صرح بممتلكاته منذ أقل من ستة أشهر تطبيقا للمواد 3، 4، 5، و6 أعلاه.

المادة 8: تؤسس لجنة للشفافية المالية للحياة العمومية مكلفة باستقبال تصاريح الأشخاص المذكورين في المواد: 3، 4، 5، و6 من هذا القانون، وتتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء استحقاقيين ونوابهم، وكاتب مقرر.

الأعضاء الإستحقاقيون هم:

- رئيس المحكمة العليا.
- رئيس محكمة الحسابات.
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

ويعين الأعضاء أصحاب المناصب ونوابهم على النحوالتالي:

- رئيسا غرفة أومستشاران في المحكمة العليا أحدهما بصفته نائبا.
- رئيسا غرفة أومستشاران في محكمة الحسابات أحدهما بصفته نائبا.
- عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى أحدهما بصفته نائبا

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم، وبناء على اقتراح من رؤساء هيئاتهم، ويؤدون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بالمهام المسندة إلي خير قيام، وأن أحافظ على الأسرار المودعة لدى هذه اللجنة على أكمل وجه، وأن أمنع نشرها أوإفشاءها بكل الطرق الممكنة، أثناء ممارستي لمهامي هذه وبعدها.

يترأس اللجنة رئيس المحكمة العليا، ويقوم بأعمال السكرتيريا قاض معين من طرف رئيس محكمة الحسابات.

المادة 9: يساعد اللجنة مقررون معينون من طرف رئيس المحكمة العليا من بين أعضاء هذه المحكمة، ومن طرف رئيس محكمة الحسابات من بين أعضاء هذه المحكمة، ومن طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضاء هذه الهيئة.

وقد يوضع تحت تصرفها أيضا بعض الموظفين للقيام بمهامها.

المادة 10: يحدد تنظيم وسير اللجنة وكذلك الإجراءات القابلة للتطبيق إزاءها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يبلغ الأشخاص الخاضعون لهذا القانون لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية أثناء مزاولة مأمورياتهم أووظائفهم بكل التغييرات الملموسة في ممتلكاتهم كلما رأت ذلك مفيدا، ومرة على الأقل كل سنتين.
تضمن اللجنة الطابع السري للتصاريح المحصول عليها والملاحظات المعبر عنها عند الإقتضاء من طرف المصرحين حول ممتلكاتهم.
لا يمكن أن يعلن عن التصاريح المودعة والملاحظات المعبر عنها إلا بطلب واضح من المصرح أومن ورثته، أوبطلب من السلطات القضائية إذا رأت اللجنة أن ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة.

المادة 12: تقدر اللجنة تغير وضعية ممتلكات الأشخاص المذكورين في المواد: 3، 4، 5، و6 من هذا القانون مثل ما هي ناتجة عن التصاريح والملاحظات التي يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص قد قدموها إلى اللجنة، وتضع تقريرا ينشر في الجريدة الرسمية كلما رأت ذلك مفيدا، وكل ثلاث سنوات مهما يكن من أمر.
لا يتضمن هذا التقرير أي إشارة إسمية فيما يخص وضعية الممتلكات.
وفي حالة ملاحظة اللجنة لتحولات في الممتلكات لم تجد لها تفسيرا، وبعد أن أتاحت للمعني القيام بملاحظاته، تحيل الملف إلى السلطات المختصة لتقرير المتابعة أوعدمها.

المادة 13: تخبر لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية السلطات المختصة بعدم احترام الأشخاص الخاضعين لهذا القانون للواجبات المحددة من طرف هذا القانون. يأتي هذا الإخبار بعد أن استدعت اللجنة المعنيين وطلبت منهم تقديم التفسير.
تعد اللجنة ملفا للأشخاص الذين لم يتقيدوا بتلك الواجبات وتضعه تحت تصرف الحكومة والجمهور.

المادة 14: يلغى تعيين الأشخاص المذكورين في المادتين 5 و6 من هذا القانون إذا كانوا وهم يخضعون لإلزامية التصريح بممتلكاتهم لم يقوموا بذلك التصريح عند استلامهم لوظائفهم وبعد إنذارين لهم بذلك يفصل بينهما شهر.

المادة 15: لا ينتخب للمأمورية الموالية المنتخبون الذين لم يقوموا بإيداع أحد التصاريح المنصوص عليها في **المادة** 4 من هذا القانون والواردة أسماؤهم في الملف المعد من طرف لجنة الشفافية للحياة العمومية طبقا للفقرة الأخيرة من **المادة** 13 من هذا القانون.

المادة 16: إن نشر أوإفشاء - بأي طريقة كانت - كل أوجزء التصاريح أوالملاحظات المذكورة في المواد: 3، 4، 5، 6، و7 أعلاه خارج التقرير المذكور في **المادة** 12 من هذا القانون يعاقب مرتكبه وشركاؤه طبقا لمقتضيات القانون الجنائي، ووفقا للمساطر المتبعة لكل من الأسلاك.
إن التصاريح الكاذبة أوالمغشوشة يعاقب مرتكبوها وفقا لمقتضيات القانون الجنائي، وعند الاقتضاء بعقوبات إدارية منصوص عليها بالقوانين المعمول بها.

المادة 17: يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون أن ينسجموا مع ترتيباته وذلك بعد شهرين من تأسيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

6.3 قانون رقم 2015 - 009 يحدد بعض إجراءات حق ممارسة الإضراب في المرافق العمومية

المادة الأولى: يهدف القانون الحالي إلى تحديد بعض الإجراءات المتعلقة بممارسة حق الإضراب في المرافق العمومية.

المادة 2: إذا لجأ إلى الإضراب موظفون أو وكلاء عقدويون لا يخضعون لنظام أساسي يمنعهم من حق الإضراب. فإن توقيف العمل المتفق بشأنه يجب أن يسبقه إشعار.

المادة 3: يصدر الإشعار المسبق عن المنظمة النقابية من بين الأكثر تمثيلا لسلك الموظف المعني.

و يمكن إلى غاية تنظيم و نشر نتائج الانتخابات المهنية للعمال، أن يصدر هذا الإشعار عن المنظمات النقابية المعترف بها.

و يحدد الإشعار دوافع اللجوء إلى الإضراب و مكان و ساعة بدايته و كذلك إن كان الإضراب المرتقب محدودا أو غير محدود المدة.

يجب إبلاغ الإشعار قبل ثلاثين (30) يوما من بدء الإضراب إلى الوزير المكلف بتسيير القطاع المعني حيث يبلغ به الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و العمل.

المادة 4: يمنع أي توقيف للعمل غير مبني على دوافع مهنية أو يؤثر تدريجيا أو بالتناوب المقصود على مختلف القطاعات أو مختلف الفئات المهنية في نفس المؤسسة أو المرفق.

المادة 5: يجب على العمال المضربين أن ينسحبوا من المباني و أن لا يلحقوا الضرر بحرية العمل.

و لا يجوز بحال من الأحوال أن تتزامن ممارسة حق الإضراب مع احتلال أماكن المرفق أو جوارها المباشر تحت طائلة العقوبات الجنائية التي تنص عليها المادة 5 من القانون رقم 70- 029 الصادر بتاريخ 23 يناير 1970 المتعلق بالحجز الشرعي و دون مساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها حسب المسطرة المشار إليها في المادة 6 أدناه.

المادة 6: في حال توقف عن العمل متفق بشأنه، يتم عبر إقرار حد أدنى من الخدمة، الحفاظ على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك و الاتصالات و المواصلات الضرورية للعمل الحكومي و في الدوائر الإدارية و لاستمرار المرفق العام لما فيه خدمة المصالح الأساسية للبلاد في الميادين الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 7: يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء قائمة المصالح و المناصب و فئات العمال الذين يمثلون ضرورة ملحة لتنفيذ الحد الأدنى من الخدمة، و كما يعين السلطات الإدارية المسؤولة عن تنفيذ المادة 6 أعلاه.

المادة 8: يتعرض أي شخص لا ينقاد لأمر بتنفيذ الحد الأدنى من الخدمة أو يترك العمل المسند إليه أو يتخلص أو يحاول التخلص عمدا من تنفيذ هذا العمل، للعقوبات فضلا عن الضمانات التأديبية.

المادة 9: يؤدي عدم أداء الخدمة نتيجة التوقف المتفق بشأنه عن العمل، إلى استقطاع الأجر أو الراتب و ملحقاتهما باستثناء العلاوات العائلية و ذلك وفقا للشروط المبينة في المادة 21 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدوويين للدولة. تتم الاستقطاعات تبعا لفترات الغياب الملاحظة.

و مع ذلك، و بغض النظر عن طبيعة الأجر، فإن التوقف عن العمل لمدة تقل عن يوم عمل تؤدي إلى استقطاع يساوي أجر هذا اليوم.

المادة 10: يعتبر أي شخص يشجع أو ينظم توقفا عن العمل بما يتنافى مع أحكام هذا القانون، مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من المرافق العامة المعنية.

تنفرد المحكمة المدنية للقانون العام بالبت في أي دعوى بالمسؤولية عن هذه الوقائع.

تتقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات على الاستئناف المنتظم للخدمة.

المادة 11: إذا كان الإضراب يلحق ضررا بالغا بالنظام العام فإن العمال المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون يمكن تسخيرهم وفقا للشروط المبينة بموجب القانون.

المادة 12: تعرض مخالفة أحكام هذا القانون غير المشار إليها في المادتين 5 و 8 للعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي يمكن أن تتخذ ضد الموظفين بموجب أحكام المادة 75 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدوويين للدولة، أو عند الاقتضاء للعقوبات المتخذة ضد الوكلاء العقدوويين بموجب أحكام المادة 123 من نفس القانون.

المادة 13: تلغى جميع الأحكام السابقة و المخالفة و خاصة أحكام القانون 71- 207 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1971 المتعلق بممارسة حق الموظفين في الإضراب.

المادة 14: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قائـــــمـــــة المـــــــواد

مقتطفات من دستور 20 يوليو 1991 المعدل 2006 و 2012 ..... **002**

1 ـ نصوص تشريعية عامة

1.1 الأمر القانوني 83- 162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 83 المنشئ للقانون الجنائي (مقتطفات) **004**

2.1 الأمر القانوني 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العمومي و المسير لعلاقات هذه الكيانات بالدولة **008**

3.1 القانون رقم 92 - 018 الصادر بتاريخ 1992/12/07 المحدد للأعياد القانونية في موريتانيا **016**

4.1 القانون رقم 2004 - 017 الصادر 06 يونيو 2004 المتضمن لمدونة الشغل (مقتطفات) **017**

5.1 الأمر القانوني رقم 2006 ـ 043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين..... **022**

6.1 القانون رقم 2010-043 بتاريخ 21 /2010/07 المنظم للتعليم العالي..... **030**

7.1 القانون رقم 041/2013 بتاريخ 12 نوفمبر2013 القاضي بإنشاء هيئة خفر السواحل الموريتانية..... **043**

8.1 قانون نظامي رقم 2018-009 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات **045**

9.1 قانون نظامي رقم 2018-010 يتعلق بالجهة..... **047**

10.1 قانون نظامي رقم 2018-032 يتعلق بمحكمة الحسابات **066**

11.1 قانون رقم 2018 ـ 022 يتعلق بالمبادلات الإلكترونية..... **089**

12.1 قانون رقم 2018-038 يتعلق بالتكوين الفني والمهني..... **110**

13.1 قانون رقم 2019 ـ 008 يعدل ويكمل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، المتعلقة بالوساطة القضائية. **128**

14.1 قانون رقم 2019 ـ 020 -يعدل ويكمل بعض أحكام مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية... ..... **130**

2. نصوص متعلقة بتسيير المصادر البشرية للدولة

1.2 القانون رقم 61-016 الصادر بتاريخ 30 يناير 1961 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية..... **141**

2.2 القانون رقم: 93-09 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة..... **154**

3.2 قانون رقم 99-041، الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999، المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك..... **179**

4.2 القانون رقم 049/2011 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمّال "المياه والغابات والقنص"..... **181**

5.2 القانون رقم 2012-003 الذي يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون 61-016 الصادر بتاريخ 1961/01/30 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية..... **185**

6.2 قانون نظامي رقم 94 - 012 يتضمن النظام الأساسي للقضاء المعدل بالأمر القانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 ..... **188**

7.2 قانون نظامي رقم 2018 - 011 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2011 - 032 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2011 المتعلق بعلاوة أعضاء البرلمان. **200**

8.2 قانون رقم 2018-033 يلغي و يحل محل القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية **201**

9.2 قانون رقم 2020-005 يلغي و يحل محل بعض احكام القانون رقم 2018-033 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية..... **208**

10.2 مشروع قانون رقم 2021-007 بتاريخ 22 فبراير 2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي..... **209**

11.2 قانون رقم 2021-008 بتاريخ 24 فبراير 2021 يتعلق بالشرطة البيئية..... **213**

12.2 القانون رقم 2021- 09 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2021 المحدد للنظام الخاص لأفراد الأمن المدني. **218**

3. نصوص متعلقة بأخلاقيات الإدارة العمومية

1.3 القانون رقم 68-066 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968 المعاقب للاختلاسات والتبديدات التي يقوم بها وكلاء الدولة..... **227**

2.3 القانون رقم.69-410 بتاريخ 15 نوفمبر 1969 المعدل للقانون رقم 68-066 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968 المعاقب للاختلاسات والتبديدات التي يقوم بها وكلاء الدولة **228**

3.3 القانون رقم 70-029 الصادر بتاريخ 23 يناير 1970 المتعلق بتسخير الأشخاص. **228**

4.3 الأمر القانوني رقم 2007-025 بتاريخ 09 إبريل 2007 المتضمن المدونة الأخلاقية **229**

5.3 القانون 2007-054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية..... **233**

6.3 القانون رقم 2015 - 009 بتاريخ 27 يناير 2015 المحدد لبعض إجراءات حق ممارسة الإضراب في المرافق العمومية **236**